شرح مختصر السنوسي

للعلامة محنض بابه ولد اعبيد الديماني

بخط العلامة محمد الأمين بن أحمد خمن

إنتاج قناة النصوص المحظرية
للانضمام في واتساب راسل الرقم

0022232411111

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على النبي الكريم

مبدأ الابتداء
منتهى الانتهاء

قال الشيخ العلامة الحبر الفهامة مالك دهره وفريد عصره سيدي **محنض بابه** فتح الله لنا وله بالرضى بابه ابن اعبيد لازلنا وإياه من المحبين في نيل المنة الكلي الديماني القبلي نفعنا الله به ورحمه

الحمد لله المصور لكل مخلوق والصلاة والسلام على رسوله المصطفى للتصريف وءاله وصحبه المتكلمين بين أهل التحقيق وبعد فهذا تعليق مختصر موسوم بتيسير الفكر وفتحه على مختصر الشيخ الإمام السنوسي في الفن العروضي لخصت فيه زبدة شرحيه مع زيادة فوائد تنفع للمستفيد والناظر ولما كان الابتداء بالبسملة مطلوبة وعرفنا كونه في عقوبة افتتاح بالقرءان العظيم وعملا بقول النبي الكريم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر أي ناقص البركة ابتدأت بالكلام عليها فأقول مستعينا بالله الاسم عند البصريين أصله سمو بالكسر عند بعض وبالضم عند غيرهم وأصله عند الكوفيين وسم حذفت لامه على الأول وفاؤه على الثاني وعوض عن

المهموز الهمزة وحذفت هنا خطا على خلاف
العادة في الرسم لكثرة الاستعمال مع أنهم
طولوا الباء لتكون كالعوض من الألف والاسم أي
ما أريد به اللفظ غير المسمى وإن أريد به ذات المسمى
فهو عينه والله علم على ذات الواجب الوجود
المعبود بالحق فلا اشتر وهو أعرف المعارف وروي
أنه رئي في المنام فقال إنه غفر له بقوله عز وأصله عند
البصريين إله ثم أدخلت عليه أل فنقلت حركة
الهمزة إلى اللام فأدغم وعند الكوفيين لاه فأدخلت عليه
أل وأدغم والمختار أنه غير مشتق وقيل مشتق
فقيل من أله كعبد زنة ومعنى وقيل من أله بالكسر إذا
تحير لأن العقول تحيرت في معرفته وقيل من لاه إذا علا
وقيل من لاه إذا احتجب والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم والرحمة
رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان وهذا
المعنى في حقه تعالى مجاز فهي في حقه بمعنى الإنعام أو
إرادته وقدم الرحمن لأنه خاص بالله إذ لا يطلق على غيره
ولأنه أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة
المعنى وقيل اسمان مبنيان للمبالغة وعليه فهما
بدلان وقيل الرحمن اسم وعليه فالرحيم صفة له لا
لله لئلا يلزم تقديم البدل على الصفة وهو ممنوع و
الأصح أن الباء في البسملة غير زائدة وأنها تحتمل المصاحبة

والا ستعانة وانها متعلقة بمحذوف وكونه فعلا اولى
لان الاصل في العمل للافعال فالجر في محل نصب على الحال و
صاحبه فيستتر في عامله المقدر وان قدر اسما فالاولى
ان الجر في محل رفع على الخبرية وتاخيره المقدر اولى ليفيد
الاختصاص وكونه مرادة ما جعلت التسمية مبدا له
كالتاليف هنا اولى من كونه مرادة الابتداء لافادة
تلبس سائر اجزاء الفعل بالبسملة واورد عليه ان
الجملة اما ان تكون انشائية او خبرية فان كانت الاولى
فورد ان من لازم الانشاء ان يقارن وجوده حصول مدلوله و
هذه الجملة ليست كذلك لان مدلولها وهو حصول
الفعل مصحوبا بالاسم الشريف لا يقع بمجرد
النطق بها وان كانت خبرية فورد ان من لازم الخبر
الصادق ان يتحقق في نفس الامر مدلوله بدونه وهذه
الجملة ليست كذلك لان من تتمة مدلولها مصاحبة الاسم
ولا يقع ذلك الا بالتكلم به والجواب الخ هو الصواب
كما للشيخ الحطاب وابن عبد الغني الهلالي ان الجملة
انشائية وانها لانشاء التبرك لا لانشاء مضمونها
اي مدلولها كما في بعت ووهبت ولا لانشاء متعلقها
كما في رحمه الله فجملة البسملة في الاصل للاخبار
بحصول فعل في المستقبل مصحوبا بالاسم الشريف ثم
نقلت لانشاء التبرك به في الفعل قال الهلالي وكذا
معناها اذا قدر المتعلق عاما اسما او فعلا مقدما او

تنـ
جملة البسملة
انشائية
لانشاء التبرك

صوت أو إشارة فهو الإيراد على المتعلق الخاص لأنه لو
قدر عاما كأبتدئ لم يدل على الانشائية ما على
حصول الابتداء بالبسملة بجميع التلبس بها أما ضعيفة
كما في التلبس أو مجاز في السبب واعلم أن الإيراد
فلا يصح أيضا على أن المراد بالاسم اللفظ إذ لو أريد
الذات لم يدل على الخبرية تأمل لأن كلا من الاستعانة
بالذات العلية والمصاحبة لها تبرك كما يفيد دون لفظة
باسم الله والبسملة حكاية له وتجري على جملة
صلى الله على سيدنا محمد على غرار البسملة على الخلف فيها
قال المحشي إنشائية أبدا فلا يصح جعلها
الأولى كذلك عطفا في الأقوال إذ لا يعطف
الإنشاء على الخبر إلا عند بعض النحاة وبالله
سبحانه التوفيق والإعانة قال الإمام رحمه الله
وجعل الجنة مأواه ومثواه **الحمد لله** الحمد لغة هو
الوصف بالجميل أي ما يستحسن شرعا أو عادة
وقوله على الجميل أو الجميل الاختياري ربما كان كالإحسان
أي لا كالحكمة الذاتية وأما المحمود عليه فهو ما جعل
الحمد في مقابلته فلا بد أن يكون اختياريا وقد يتحدان
كما إذا أثنيت على من أحسن إليك بذلك الإحسان والحمد
عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على
الحامد أو غيره ويراد به الشكر لغة وبين المعنيين عموم
وخصوص من وجه فالأول أعم متعلقا وأخص آلة

أعلم ح

ح

بلغ العرض
١٩ الثة

والثاني بيان العكس والشكر عبارة صرف العبد
جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله فهو أخص
من غيره لاختصاصه بتعلقه بالله تعالى وأل في الحمد
للاستغراق وقيل للجنس وقيل للعهد والمعهود ثناؤه
تعالى على نفسه واللام في لله للملك أو الاستحقاق و
الجملة إنشائية على الحقيقة والمراد أنه لا إنشاء
الثناء بمضمونها لا الإنشاء كما توهمه بعضهم فأنكر
الإنشائية لا قصد بها ثبوت استحقاقه تعالى أو وصف
بالجميل وإن قدرت خبرية أفادت الثناء ولكونها بلفظها
حمدا خلافا للمرادي في ذلك فيه إلا أنه يلزم عليه كون
قائل الخبرية لم يحمد قط ربه وجوابه أن من قال الحمد لله
وصف الله تعالى بجميل وهو استحقاقه تعالى للحمد و
اختصاصه به **الذي أنعم بالعقل والبيان** اختلف في
حد العقل فقيل نور تدرك به النفس العلوم النظرية
بواسطة الضرورية وعليه فالبيان هنا المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير وقيل العلم ببعض الضروريات
كالعلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة
المستحيلات فيكون الشكر على سائر العلوم مأخوذا
من قوله والبيان وعلى أنه أشار بالعقل إلى الضروري من
العلوم والبيان إلى المكتسب منها إذ الكل نعمة من المولى
الكريم لا تأثير للعقل ولا في شيء من ذلك خلافا
لمن قال بتأثيره ومحل العقل عند الإمام مالك القلب وعند
أبي حنيفة الدماغ وفي اصطلاح أهل الكلام هو النفس

[illegible]

اختلف في
حد العقل

Scanned by CamScanner

ولا بد من ان تتعلق اسمرة بحسبها كما يعطى
للمعنى الرازي في التفسير ان خلق من العلوم مع
قبولها سميت عقلا هيولانيا كعقل الجنين تشبيها
الى الهيولى بمعنى المادة والا فان حصلت الضروريات
فقط سميت عقلا بالملكة كعقل الصبي وان حصلت
النظريات ايضا فان لم تكن حاصلة بالفعل بل لها
قوة الاستحضار بمجرد التوجه سميت النفس حينئذ
عقلا بالفعل كعقل العالم حالة نومه او غفلته و
ان كانت النظريات حاصلة عند النفس سميت عقلا
مستفادا ولا يخفى ما في الكلام من براعة الاستهلال
التي هي الابتداء بما يلائم المقصود **والصلاة** زيادة
الانعام وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم **والسلام** اي التحية
والاعتناء بشان المصلى عليه وارادة الخير به و
السلام زيادة التامين **على سيدنا** اي مصاحبه بالشجاعة
والمجد وربما عبر به عن الخيرية والجملة لانشاء طلب
مضمونها اي ارادة صلاة الله تعالى وسلامه ولا انشاء
مضمونها اذ ارادة الحمد ثير وال فيه للجنس **ومولانا**
نافعه في ذكره موكس يوذنه **محمد** اسمه الدال على فخره
معنى **المبعوث** المرسل بالبينة **بواضح البينات**
يعني المعجزات الدالة على رسالته صلى الله عليه وسلم
وصدقه في كل ما اتى به عن المولى تبارك وتعالى مراجلها

صح

القرداي

الفرقان العظيم وإنه عبر عن البينات بالوضوح لأنها
لا تلتبس بغيرها من الخوارق كالسحر والشعوذة
وقواطع البرهان وهي ما جاء به صلى الله عليه و
سلم في القرآن والسنة من البراهين القطعية على
ما يجب لمولانا جل وعلا والقواطع جمع قاطع بمعنى
مقطوع به وإنما عبر عن البرهان بالقطع لقطعية
مقدماته ورضي الله تعالى عن آله وهم مؤمنو بني
هاشم اتفاقا ومؤمنو بني المطلب عند الشافعي لا
مؤمنو بني نوفل وعبد شمس ولا الكافرون مطلقا
اتفاقا وصحبه جمع صاحب على غير قياس والصحابي
من اجتمع مؤمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم
يرو عنه ولا رآه ليدخل الأعمى كعبد الله ابن أم
مكتوم ومن تبعهم وهم التابعون من طالت صحبته مع
الصحابي وروى عنه وإنما اشترط ذلك فيه دون
الصحابي لتعظيم النبي عليه السلام فإن من اجتمع
معه ولو قليلا أخذ من نوره إلى يوم الدين أي الجزاء
بإحسان والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
فإن لم تكن تراه فإنه يراك وبعد هو ظرف مبني
على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا متعلق بما في
أما المقدرة من معنى الفعل أو بفعل قول محذوف ولا
حذف أما في مثل هذا لم يرد عن العرب فهذه كلمات صح
مختصرة تشمل على معرفة ما يفتقر إليه من علم المنطق
وهو العلم الباحث عن التصورات والتصديقات من

حيث يتوصل بها الى مجهول تصوري أو تصديقي ورسم
باعتبار غايته بانه علم تعرف به كيفية التوصل
بالمعلوم الى المجهول واختلف هل هو علم أو آلة والحق
أنه علم بالنظر الى ذاته وآلة بالنظر الى غيره وعلى أنه
آلة فهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
من الخطإ في الفكر والقانون أمر كلي والذهن قوة
للنفس معدة لاكتساب العلوم ويسمى هذا العلم
منطقا لأن به يتقوى العقل الذي تسميته [illegible] قوة
النطق ويسميه الغزالي معيار العلوم ويسمى أيضا
علم الميزان ومفتاح العلوم العقلية وانما افتقر
اليه لان من التصور والتصديق ما هو نظري يحتاج
الى كسب النظر والعقل لا يوقى عليه من الخطإ في
تحرير ذلك الكسب إذ الكل يقع فوضعت
قواعد يقينية صحيحة من راعاها عصم الأمر من الخطإ
بإذن الله تعالى وواضعه ارسطاليس ويقال له
ايضا ارسطاليس معلم الحكمة واجرى الكلام فيها
وارسطو وهو يوناني كان قبل الاسلام بكثير
واول من عرب المنطق المأمون بن هارون الرشيد
وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي لان
موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كفعل المكلفين لعلم الفقه والألفاظ
العربية لعلم النحو والعوارض الذاتية ما يلحق

واضع علم المنطق

أول من عرب المنطق

الشيء لذاته

الشيء لذاته فالمورد للعلوم الغريبة العوارض
للانسان لكونه انسانا اولا وبمساويه كالتعجب
العارض للانسان بواسطة ادراك العلوم الغريبة
اوليا واعم داخل كالتحرك بالارادة العارض للانسان
بواسطة كونه حيوانا والتعبير باسم الفاعل
هنا اولى من التعبير بالمصدر واحترز بالذاتية
عن العوارض الغريبة وهي ثلاثة ايضا وهي ما
يلحق الشيء لامر اعم خارج كالتحيز اللاحق
بواسطة الجسم اولا وباخص كالضاحك للحيوان
بواسطة الانسان اولا وبمباين كالحرارة للماء
بواسطة النار **تنبيه** متعلق بمعنى **ما يكتسب
به التصورات** جمع تصور وهو ادراك المجرد وهو
عدم وقوع النسبة اولا وقوعها فيدخل فيه المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة التي يشترط قبل ايقاعها
وانتزاعها كما يحصل للشاك وهذه هي النسبة
الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب والادراك
وصول التعبير الى المعنى بتمامه واما ابتداء وصوله
اليه قبل ان تقف عليه بتمامه فهو شعور واذا وصل
اليه واستقر فيه بحيث لو استرجع بعد ذهابه رجع
فهو حفظ وبعد الاسترجاعه تذكر وبوجدانه ذكر وفهم
بمعنى التصور بمعنى مطلق الادراك فينقسم حينئذ الى
تصور ساذج اي لا حكم معه **والتصديقات** جمع تصديق
وهو عند الجمهور ادراك النسبة واقعة اولا واقعة

الامام الوازني انه عبارة عن مجموع اربع ادراكات ادراك
المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة
بينهما وادراك ان النسبة واقعة او غير واقعة الذي
هو الحكم سواء تعلق بذلك اذعان ام لا فهو عندهم بسيط
وعنده مركب فالادراكات الثلاثة الاول عندهم شروط
وعنده اشكال في كون الحكم ادراكا هو ما عليه قدماء
المناطقة وتوهم منه قوم انه فعل للنفس من
تعبيره بالايقاع والانتزاع ونحوهما قال الابي
ابن شريف والتحقيق الاول كما لبعضهم اذ التعبير
للتعبير عنه تاتي بفعل بل اذعان و قبول لوقوع
النسبة اولا وقوعها وادراك لذلك والايقاع و
الانتزاع ونحوهما كالايجاب والسلب عبارات
توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور الطرفين
والنسبة فعلا ولا عبرة بهذا الوهم وما عبر به
عنه من الاذعان والقبول في تعريف الحكم الذي هو
التصديق غير كاف قال الهلالي عن اعتقاد ان النسبة
الايجابية او السلبية مطابقة للواقع لا عن التسليم
والرضى المحمول عليهما لا في تعريف التصديق بمعنى
الايمان اذ لا بد من العلم بالشيء والرضى به واعلم
انه قد يطلق الحكم على النسبة الايجابية التي
المتصورة بين شيئين ومنه قولهم لا بد في التصديق من
تصور الحكم اي النسبة وقد الخ في الشرح جزئية
مقصورة على مطابقة او لا وان انه فعل ما يشوش

بيلي

أي يجيء **الفكر** وهو عبارة عن حركة النفس في
المعقولات وهو أعم من النظر إذ النظر هو الفكر المؤدي
إلى علم أو ظن ومن الفكر ما لا يؤدي ذلك كما كثر عرّفه
المفسر وغيره وفسر الدبير الفكر بأنه ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول والمراد بالمعقول ما يشمل
المتخيل والمظنون مفردا كان أو مركبا وقيل إنهما
متحدان وعليه تعريف الكمنبي وغيره الفكر
بأنه ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول والمراد
بالأمور ما فوق الواحد وهذا بناء على أنه لا يكون
بالمفرد وهو خلاف الأصح وظاهر التعريف
يستلزم العلل الأربع المادية والصورية و
الفاعلية والغائية فالترتيب إشارة إلى
الصورية إذ يستلزم أن يكون الفكر على هيئة
مخصوصة وإلى الفاعلية إذ لا بد لكل ترتيب من مرتب
وهو هنا الذهن والأمور إشارة إلى المادية إذ فيها
يقع الترتيب والمادة ما تقع فيه الصورة و
التأدي إلى مجهول إشارة إلى العلة الغائية فإن
الغرض من ذلك الترتيب ليس إلا أن يتأدى
الذهن به إلى المطلوب المجهول وإنما كانت
العلل كذلك لأن ما يتوقف عليه الشيء إما داخل
أو خارج فإن كان داخلا فيه فإما أن يجب معه
الشيء بالقوة وهو المادة أو بالفعل وهو الصورة و
إن كان خارجا فإن كان ما به الشيء فهو الفاعل وإن

قف
علل الشيء

كان حالا جليلا الشيء فهو الغاية مع قلة جدواه
أي جائزته ونزورا استعماله لقلة جدواه فهو
لازم عادة من بيان ما يشوش قواعد وتبعي بعلات
قواعد الجزئي غير النافع والاختلافات وتبعي بعلاته
ذلك والقاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام
جزئيات موضوعها نحو كل فاعل مرفوع وكل
موجبة تنعكس بالمستوى جزئية وقيل أراد بها الأمر
والضابط والقانون والله أسأل لا غيره أن ينفع
به وهو أي الله حسبي أي كافيني في الاعتماد عليه
وسؤاله ونعم الوكيل المفوض إليه الأمر وينحصر
انحصار الكل في الأجزاء أو الكلي في الجزئيات الـ
المقصود من هذا التأليف أي الوضع والمراد بالتأليف
المؤلف والمراد بالمقصود الأهم لا غير ما ذكر مقصود
أيضا كالخطبة ومبحث الدلالة في التعريفات أي
المعرفات وهي الحد والرسم ومبادئها أي ما
تركب منه وهو الكليات الخمس والحجج بالضم جمع
حجة وهي الأقيسة ومبادئها التي تتوقف تلك
الحجج عليها وهي القضايا وأحكامها وإنما انحصر
في ذلك لأن الغرض من المنطق كما مر التوصل إلى العلم
وهو إما تصور أو تصديق والموصل إلى الأول المعرف و
يعبر عنه بالقول الشارح وإلى الثاني الحجة ولكل
منهما مبادئ لذلك أما مبادئ التعريفات فهي
ولما كانت هي الكليات احتيج أولا إلى معرفة الكلي و

قسمة [illegible]

تمييزه عن قسيمه الجزئي وقوله كانا قسيمين من
المعنى إذ احتيج الى معنى فيه أولا وتمييزه عن قسيمه
المركب وقوله لكن هذان قسيمين من اللفظ الدال
بالوضع وقوله هو قسيم من مطلق الدال احتيج الى
سبق معرفة الدال وتقسيمه وقوله لكن الدال
مشتق من الدلالة التي تقدم بيانها فيه فاعلم اولا
ان الدلالة بتشديد الدال وهي لغة مصدر دله على
الشيء أي هداه اليه وتكون بلفظ او معنى او مراعى فجميع
الحروف من التعجب والاول في التعجب هو
المدلول والثاني هو الدال هذا مذهب الاخرين وقيل و
هو كهيئة خبير هي كونه او بحيث يعلم منه او يفهم
اولم يعلم واعترض على الاول بان الدلالة وصف للدال
والعلم وصف للعالم فلا يحمل ما هو وصف للدال على
ما هو وصف للعالم وبأن الدال يوصف بالدلالة قبل العلم
وبعده وذلك يقتضي تقدم الدلالة على العلم فكيف
تفسر به واجيب عن الاول بانه على تقدير مضاف
المركب لان العلم الذي فسرت به الدلالة مفعول من الداخلة
عن الاول المعلوم منه وهو الدال فصار بذلك وصفا
للدال لا للعالم فان العلم مصدر اعتبرت مطابقته للفعل
المجهول وعن الثاني أن وصف الدال بالدلالة قبل العلم مجاز
لا حقيقة والدال ينقسم انقسام الكلي الى جزئياته الى
لفظ وغيره لان الاول المجهول منه يصدق على كل منهما و
دلالة كل منهما تنقسم الى ثلاثة اقسام دلالة وضعية

وهي المستندة الى وضع واضع والوضع عندهم تعيين
امر للدلالة على امر بنفسه او بقرينة ويدخل المشترك
في نفسه لان احتياجه للقرينة ليس لتحصيل الدلالة بل
لدفع ما عرض لها من الابهام بسبب تزاحم الاوضاع و
يدخل المجاز بقولهم او بقرينة بناء على انه موضوع
ثمة فيدخل به وعقلية وهي المستندة الى العقل وحده
وطبيعية وهي المستندة الى الطبع اي الغريزة
التي طبع الخلق عليها وانما كانت الدلالة ثلاثة لانها
ان لم يكن تبين لها فعقلية والا فان كان للاختيار فيها
مدخل فوضعية والا فطبيعية فمثال دلالة غير اللفظ
وضعا دلالة الاشارة المخصوصة باليد او الراس مثلا
على معنى نعم وهو الاجابة او معنى لا وهو عدم
الاجابة ومن هذا دلالة الكتابة على الالفاظ ومثال
دلالته عقلا دلالة التغير على الحدوث اذ لا يمكن
انفكاك التغير عن الحدوث وكدلالة الحدوث على وجود
الخالق ومثال دلالته طبعا دلالة الحمرة العارضة
للوجه على الخجل والصفرة كذلك على الوجل ومثال دلالة
اللفظ وضعا دلالة الرجل مثلا على الذكر البالغ وقيل
مطلقا والمرأة على الانثى ~~الانثى~~ الانسيين واما قوله
تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
فمن باب المشاكلة وهو ان يذكر الشيء بلفظ غير
ه لصحبته لما له اللفظ ومثال دلالته عقلا دلالة
مثلا مستعملا كان او مهملا على حياة يقوم به لا استحالة

قيد النجيب

قيام اللفظ بنفسه لانه عرض وصف فلا يعقل بدون
محل وعرض موصوف وشارح دلالته طبع دلالة الصارخ
اي المشتمل على الحروف والالم يحدث اللفظ الضروري اي الذي
لا اختيار للصارخ فيه على مصيبة وكدلالة اح على الوجع
فهذه ستة اقسام حاصلة من ضرب قسمي الدال في
ثلاثة اقسام الدلالة ولا يخفى ان دلالة الفاظ القرآن
على معانيها من القسم الرابع اي دلالة اللفظ وضعية
واما دلالة كلام الله تعالى اعني المعنى القائم بالذات
على متعلقاته فمن الثاني اي دلالة غير اللفظ عقلا امر
انها غير لفظية فلان اللفظ حادث لا يشتمل الا على الحروف
الحادثة وذاته تعالى لا توصف بالحوادث واما انها
لا وضعية ولا طبيعية فلان تعلق الكلام وهو دلالته
بنفسه له كتعلق سائر الصفات والنفس لا يتغير
وعليه يصح نفيهما وثبوتهما كما مر واما الفاظ
القرءان فلا تدل على المعنى القائم بالذات بشيء من
هذه الاقسام كما صرح الهلالي وحكى مثله عن الشيخ
يس والولالي وقالا انه انما تدل على بعض مدلولات
ذلك المعنى كأنه حكاية له ولذا تسمى القرءان كلام الله
كما يقال لمن حدث عن كلام الملك فيما لا يخفى لفظه
هذا كلام الملك واما قول الاية اي ذلك من تسمية
الدال باسم المدلول فعلى حذف مضاف اي باسم دال
المدلول المعتبر منه في علم المنطق قسم واحد وهو
دلالة اللفظ الوضعية لانها تعبير عنها في انواع

دلالة الفاظ القرآن على معانيها وضعية
ودلالة كلام الله على متعلقاته من دلالة غير اللفظ عقلا

الدلالة ولا يعتبر ما غيرها ولانها تنضبط بسهولة
بحيث يتفق ولكل فرد احد لرخصها تحت الاختيار و
الطبيعية ربما ادركت عند قوم دون اخر والعقلية
قد لا تنضبط وقد يقع الاختلاف ولتفاوت العقول ذكاء و
بلادة ولانها ايضا عامة للموجود والمعدوم بخلاف
الخط والاشارة لاختصاصها ببعض الموجودات قال
السعد لما احتاجوا الى افادة المعاني التي علقت
تتعلق بالمعلومات والمعقولات وتخف مؤنتها وضعوا
الالفاظ وللنظر الى ابقائها واعلام الغائبين بها
لتتبع العبارة وضعوا الكتابة دالة على الالفاظ فصار
للشيء اربعة وجودات وجود في الاعيان ووجود في
الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة والحقيقي
من هذه الوجودات على الراجح هو الاول فقط وغيره مجازي
اي دلالة اللفظ الوضعية تنقسم باعتبار ما يفهم
ومن ثلاثة اقسام دلالة مطابقة وهي دلالة
من اللفظ الى
اللفظ على المعنى الذي وضع له اي من حيث الوضع فسميت
مطابقة لمطابقة الفهم الوضع اي ما يفهم هو ما وضع
له اللفظ كدلالة لفظ الاربعة على ضعف اثنين اي على اثنين
واثنين ولفظ الانسان على الجرم الشبحي والعقل الذي فيه بناء
على ان المجاز موضوع فيفهم من اللفظ معنى لا من حيث
الوضع فليس مطابقة وان كان ذلك اللفظ موضوعا له
وفهم الاجزاء من لفظ الرقعة مرادا به مجموع الذات و
الاجزاء والتصيير وفهم الشعاع من لفظ الشمس

Scanned by CamScanner

من ادابه في صحا قبل الاول تضمنية والثاني التزامية
ودلالة تضمن وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه
اي من حيث انه جزؤه ان كان في ضمنه سميت تضمنا
لتضمن المسمى جزءه اي المجموع كدلالة لفظ الاربعة
مثلا على اثنين منها مثلا وعلى الجزئية او على
واحد منها او على ثلاثة ثلاثة اربعها فلو فهم
الجزء من لفظ اطلق عليه موضوعا له ولكله كما في
الركعة من اداة الا مخصوصا لم يكن تضمنا لانه لم يفهم
من حيث انه جزء بل مطابقة لفظه من حيث الوضع و
دلالة الالتزام وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه
لازم له اي من حيث انه لازم لذلك المعنى سميت دلالة
الالتزام لالتزام اي ما يفهم مما وضع له اللفظ لزوما ذهنيا
بينا تاكيدا للذهني اذ هو بمعناه فلو فهم اللازم من
لفظ اطلق عليه موضوعا له ولمن وضع كما في الشمس
من دلالة الشعاع لم يكن التزاما لانه لم يفهم من حيث
اللزوم بل مطابقة للفظه من حيث الوضع والمراد باللزوم
البين هنا ان يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم
ذهنا منصوب بنزع الخافض متعلق بفهم له لازمه و
سواء لازم ايضا في الخارج كالزوجية اي قبول
الانقسام الى متساويين المفهومة في حال ومية ذهنا
من الاربعة ولا تنفك عنها في الخارج وهو اللازم المطلق
لانه وجه لا يتغير بالذهن بفقه او لم يلازم في الخارج
بل في الذهن فقط كالبصر المفهوم ذهنا من لفظ العمى

وهو فيه خارجة وانما لزمه ذهنا لان العمى عدم
البصر فيه هو شانه وليس تضمنا اذ ليس مسماه عدم
وبصر اخص يكون البصر جزءا من مسماه بل عدم
مقيد للبصر فالبصر خارج وقيل ان السبب اعم من
الزهني فينقسم لزهني وهو ما يحصل في العلم به
العلم بالملزوم فيحصل انه كلما حصل العلم بالملزوم حصل
العلم باللازم والملزوم وهو معنى قوله ولغيره وهو
ما لا يحصل فيه ذلك لانه لا يلزم من العلم بالملزوم واللازم
معا العلم به بلا احتياج الى واسطة كالانسان وقبول
الكتابة اذ يتصور العقل الانسان ولا يتصور معه
الكتابة وقبولها واتصافه يحتاج الى واسطة فهو غير
البين كالعالم والحدوث فلازم معنى من المعاني فيسمى
اللفظة في الخارج وهو قسمان ما يجوز العقل انفكاكه
عن ملزومه في الخارج ايضا كالسواد للغراب فان العقل
يجوز كونه ابيض او احمر مثلا وما يحيل انفكاكه عن ملزومه
لاكن بعد الاستدلال يقطع به كالحدوث للعالم فان
العقل بتصور العالم ذاهلا عن الحدوث او عالما به
فهذا اللازم للعالم مع انه لا ينفك عنه خارجا
وقد يقال في هذا ويعتقد انه ذهني لكن الزهني هو
العقلي وليس كذلك لم يطلق في علم المنطق بخلاف
البيان والاصول على وجهه اه اللازم المذكور من اللفظ
الموضوع للمعنى ومنه دلالة الالتزام ثم يطلق ويؤخذ

اي الزهني

تخيل

من تعبير التضمن بالتركيب والالتزام بالبيان المطابقة
أعم مطلقا لجواز أن يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا لازم
له بينا وأن بين التضمن والالتزام عموم وجهي لاجتماعهما
في مركب له لازم بين وانفراد التضمن في مركب لا لازم له
بينا والالتزام في بسيط له لازم بين ووجه نسبة الحصر
الثلاث إلى الوضع أنه سبب في الأولى وسبب سبب الأخيرتين
وقيل هما عقليتان نظرا إلى أن سببهما هو فهم الكل
الملزوم سواء فهم من اللفظ أو غيره وقيل وهو مختار
الدوالي الالتزام عقلية لخروج اللازم عن المسمى والتضمن
وضعية لدخول الجزء وعلله الدوالي بأن الفهم واحد
هو باعتبار الكل مطابقة وباعتبار كل جزء تضمن و
هذا مناسب لما صحح الهلالي من أن التضمن فهم الجزء
في ضمن الكل لا فهم آخر ينتقل الذهن إليه بعد المطابقة
خلافا لبعضهم وصحح ابن عرفة كما في الهلالي أن
الالتزام عقلية اتفاقا وأنه الخلاف في التضمن و
الخلاف لفظي **وبكون اللزوم الذهني** الذي هو حصول
الربط بين الشيء ولازمه بحيث يكون كلما فهم فهم
لازمه **شرطا في دلالة الالتزام أي وسيلة** لأنها متوقفة
عليه فهو من توقف المشروط على شرطه وهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم أو
من توقف المسبب على سببه وهو ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم **قولان للأكثرين** من
المناطقة **وابن الحباب** شيخ ابن عرفة **على أن الدلالة**

العقلية او الطبيعية بحسب لف ونشر مرتب فالاكثر على
انه شرط بناء على ان الدلالة العقلية اذ لا يلزم من ثبوت
الربط بين المعنى واللازم العقلي لتوقفه على معرفة
الوضع وسماع اللفظ ويلزم من عدم الربط عدم
العقلي ولو سمع اللفظ وهذا حقيقة الشرط و
امر طبيعي على انه سبب بناء على ان الدلالة الطبيعية
لانه يلزم من وجود الربط وجود المدلول بحيث يفهم
منه لازمه اذا سمع اللفظ ويلزم من عدم الربط عدم
تلك الطبيعية اذ لا يفهم او عدم الربط بينه وبين
ذلك اللازم فالوضعية مع الثلاثة وهذه حقيقة
السبب ثم اللفظ اي الدال بالوضع فال فيه
بالقيد ليخرج المهمل فلا يوصف بتركيب ولا افراد ولا
يتصف به كما تعرف بعد ينقسم الى مركب و
هو ما له جزء فخرج ما لا جزء له كباء الجر ولام
يدل على جزء معناه فخرج ما
او له جزء لا دلالة له كزيد
دل جزؤه على معنى ليس جزءا من معناه كعبد
و بما نحوه علما دلالة مقصودة للمتكلم بان
يقصد بجزء اللفظ ان يدل على جزء المعنى سواء فهم
السامع المقصود له او لا كمن يدركه فخرج ما دل
جزؤه على جزء معناه دلالة غير مقصودة كالحيوان
الناطق علما لانسان اذ الغرض من العلم تعيين
الشخص لا الاشعار بما فيه من معاني اجزاء
اللفظ وكذا عبد الله علما فان معناه عبد

لله للنسب

منتسب لله فجزؤه المادي وهو لفظة عبد الدال على
ذات موصوفة بالعبودية وجزؤه الصوري وهو
الاضافة دال على نسبة العبد لله واما المضاف
اليه فخارج عن معنى المضاف لا جرم يقصر هذا
المعنى وانما قصر التعبير هنا ان جوزنا الشي تركيب من
مادي وصوري والمراد بمادة اللفظة جوهر
حروفه وبصورته الهيئة العارضة له بالتركيب
واما ان قلنا تكون الاجزاء كلها مادية بالنظر
وان لم يكن علما فيتيسر كنه اذ لا اجزاء له مادية تنزل
منزلة مادة جزئه اي المادي تامل على هذا ينبغي ان
يقال لاخراج ذلك بالنص اعتقاد ان كل جزء من اجزائه
المادية عن جزء معناه وعلى الاول يكون ما ليس
علما من المضاف مركبا وكذا الفعل لدلالته على الحدوث
بمادته والزمان بصورته والغلام في الام من غير
العلم انما هو حيث اريد المطلق بعده واما ان اريد
مجموع المتضايفين بغير تجوز فهو مركب حقيقة على كلا التركيبين
لان له جنسين جزئيا ماديين بسبب صورته وحقيقته
ان معنى غلام زيد ذات موصوفة بالغلامية من
منسوبة لذات مسماة بزيد فجزء غلام الذات الاولى
وزيد على الثانية والاضافة على النسبة بين الذاتين
وكون المضاف اليه خارجا عن معنى المضاف مسلم ولا
يستلزم ذلك ان يكون خارجا عن مجموع المتضايفين
كيف وهو جزء منه والجزء لا يخرج عن كله واستحسن

المصنف أن يزاد بعد مقصودة خالصة أي من شوب
العلمية ليخرج ما سمي به مقصود الدلالة على معنى
اجزائه كحجة الاسلام للشخص الر **والى مجرد وهو ما**
ليس كذلك بان لا يكون له جزء كباء الجر او لامه
او له جزء ولا دلالة له كزاي زيد او له دلالة لا على جزء معناه
كبعلبك او له دلالة على جزء معناه ولم يقصد
كالحيوان الناطق او قصد ولم تتعدد المادية كالفعل
والمضاف ان تعدد ذلك او قصدت مع العلمية كحجة
الاسلام ومنهم من يسمي ما دل جزؤه على معنى ليس جزءا
من معناه بالمركب ويسمي ما دل جزؤه على جزء معناه
بالمؤلف والقول فالقسمة عنده ثلاثية والمختار انها
ثنائية كما مر والمركب والمؤلف والقول مترادفة و
انما قدم تعريف المركب على تعريف المفرد لان قيود المركب
وجودية وقيود المفرد عدمية والعدم المضاف لا يعقل
الا بعد تعقل ما اضيف له ولو كان تصورات المركب
دون الوصف بالتركيب متوقفا على تصورات
جزئيه لانها ليس بمثله الا ان ذوات المركب و
الجزء تدعى وصف كل منهما بوصف التركيب
مفرد فبنيه على وصف الافراد **وهو** أي المفرد
اما مشترك أي يسمى بذلك **ان تعدد مسماه**
وهو معناه الحقيقي فالمعتبر اعم من المسمى
وذلك بان يوضع لمعنى بخصوصه ثم لآخر
بخصوصه من غير اعتبار نقله من الاول الى الثاني

كعين للباصرة والنقدين والجاسوس وجون للأبيض
والأسود ومتباين إذا تعدد معناه ولو تعدد
الأفراد كإنسان وحجر أو تعدد المعنى كأسد
فإن معناه الحيوان المعلوم وقد يعنى به الرجل
الشجاع وينقسم اللفظ المفرد أيضا باعتبار
نسبته إلى لفظة غيره إلى مترادف ~~المترادف~~
بأن اتحد مسماهما كالبر والقمح وهو عكس المشترك
وإلى متباين بأن يتعدد فيه مسماهما حتى لابد بينهما
من إحدى نسب أربع لأنهما إما أن لا يجتمعا في مصدوق
كإنسان وأسد فالمتباينان وإما أن يجتمعا فإن
لم يفترقا كالناطق والضاحك فالمتساويان وإن
افترقا فإما أن تتحد جهة الفرق كإنسان وحيوان
فاللذان بينهما عموم وخصوص بإطلاق والمفارق
هو الأعم وإن لم تتحد كالإنسان والأبيض فاللذان
بينهما عموم وخصوص من وجه فكل منهما أعم من
جهة شموله للآخر وغيره وأخص من جهة شمول
الآخر له ولغيره فإن قيل القسمة غير حاصرة
لبقاء التناقض قلنا هو داخل في التباين لأن النقيضين
لا يجتمعان وأما الترادف فلا يدخل في التساوي خلافا
لبعضهم ووفاقا للهلالي لأنه من بين الألفاظ كماه
والكلام في النسب بين المعاني واعلم أن المتساويين
نقيضاهما كهما وكذا اللذان بينهما عموم مطلق لأن

النسب الأربع

النقيضين

على العكس نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم
وذلك لانه كلما ارتفع الاعم ارتفع الاخص من غير
عكس كلي والمتباينان ان لم يكن لهما ثالث كقديم
وحادث فنقيضاهما كهما والا فبينهما عموم
وجهي كابيض واسود واللذان بينهما عموم
وجهي او كان كل منهما اعم من نقيض الاخر فنقيضاهما
متباينان كحيوان ولا انسان وغير ابيض وغير اسود
والا فنقيضاهما كهما كلا انسان ولا ابيض وقد نظم
بعضهم هذا بقوله : بين التساوي والعموم المطلقا :
نقيض كل مثله محققا : والمتباينين والوجه انتمى
ذو نقيض منهما بتفصيل • واعلم ايضا ان لكل من النسب
الاربع مقتضى من الاحكام الاربعة وبالعكس اما الاول
فان التساوي يقتضي الايجابين والعموم الوجهي يقتضي
الجزئيين والمطلق كالتساوي ان حكم على الاخص و
كالوجهي ان حكم على الاعم والتباين يقتضي السلبين
واما الثاني فان الايجاب الكلي يقتضي مساواة المحمول
او عمومه مطلقا والسلب الجزئي يقتضي عدم ذلك
لانه نقيضه والسلب الكلي يقتضي التباين والايجاب
الجزئي يقتضي عدم ذلك لانه نقيضه وفي اقتضاء
السلب الكلي للتباين نظر اذ قد يسلب احد الامرين
عن الاخر بمجرد ما لم يتفق اجتماعهما نحو لا شيء من العنقاء
بطائر والمجرد ينقسم باعتبار تشخص معناه و

لكل من النسب الاربع مقتضى من الاحكام الاربعة الخ

عمومه الخ

Scanned by CamScanner

جزئية الى قسمين لانه اما كلي ان لم يمنع نفس
تصوره اي تصور معناه وان كان ثم مانع غيره من وقوع
اي حمله حمل مواطأة وهو ان يحمل الشيء بلا
واسطة اشتقاق او اضافة على كثير كانسان
وحيوان فانه يحمل باعتبار حقيقته على النحو مثلا لا باعتبار
حمله على زيد وعمرو وبتغيير المانع بنفس تصور المعنى
ذكر في النكتة ستة اقسام ما وجدت منه افراد
محصورة كالدار او غير محصورة كحركات الافلاك
عند الحكما سبعة وكمعلومات الله عند اهل الحق او لم يوجد
منه الا فرد واحد اما مع امكان غيره كالشمس وفيه او
استحالته كالاله تعالى وال زان او لم يوجد منه فرد اما
مع امكانه كبحر ياقوت وجبل ص وهو دهن اليه سمين
او مع استحالته كجمع الضدين والشريك للاله وهو اي
الكلي متواطئ ان استوى معناه في افراده بان
لا يتميز في بعضها دون بعض ولذا سمي متواطئا
لتوافق افراده فيه اي توافقهم كالمثالين و
هما الانسان والحيوان فان معناهما غير متفاوت
في الافراد وانما تفاوتها بالعوارض كالعلم و
السماحة ومشكك ان اختلف فيه اما بالاشدية
كالبياض فانه في العاج اشد منه في الثلج والنور
فانه في الشمس اشد منه في السراج او بالاقدمية
كالوجود فانه في الواجب اقدم واسبق منه في الممكن
قيل انه انما سمي مشككا لان الناظر فيه يتشكك هل

[illegible]

[illegible]

Scanned by CamScanner

فهو من قبيل المتواطئ نظرا الى اتحاد المعنى او من
المشترك نظرا الى التعدد **واما جزئي** هذا مقابل
قوله اما كلي **ان منع** نفس تصوره من صدقه على كثير
كزيد وعمرو بان تصور التشخص حيث انه تشخص
خارجي وهو المقصود في التسمية يمنع من صدقه اسمه
على كثير وتسمية اللفظة كلية وجزئية مجاز اذ
التقسيم بحسب المعنى فهو من تسمية الدال باسم
مدلوله ووجه التسمية ان المعنى الذي يسمى كلية كالانسا
نَ الانسان جزء من الكلي الذي هو الجزئي كزيد لان كنهه من
الانسانية وتوابعها من المشخصات فتنسب لكونه
جزءا الى كله والمعنى الذي يسمى جزئية له جزء فنسب
اليه وهو حقيقته او بعضها او وصفه فمصدوق الكلي
جزء واليه نسب الجزئي ومصدوق الجزئي كل واليه
نسب الكلي **تنبيه** في كل من الكلي والجزئي له ثلاث
اعتبارات تنتسب بكل منها نسبة تخالف الاخرى
فالكلي ان اعتبر مدلوله من حيث هو بلا اعتبار
كلية ولا غيرها كحقيقة الانسان مثلا
مشتملة تسمى كلية طبيعية نسبة للطبيعة و
هي المعنى لانهم يقولون طبيعة هذا اللفظة
فلان طبيعة كذا اي معناه ومفهومه من حيث
هو وان اعتبر فيه ان مدلوله شيء يقبل
الشركة سمي منطقيا لان المبحوث عنه في
المنطق وان اعتبر فيه ان مدلوله حقيقة
متصفة بقبول الشركة تسمى عقلية بتقرر

لتسمية اللفظ كلية
او جزئية من تسمية
الدال باسم مدلوله

كلية
في الاولى

قوله بين الأولين وأحوال الجزئي تجري على أحوال
الكلي فإن اعتبر فيه كونه شخصا معينا فهو
جزئي حقيقي وإن اعتبر أنه لا يقبل الشركة فمنطقي
وإن اعتبر فيه أنه شخص فقط بأنه لا يقبل الشركة
فعقلي ويسمى هذا المعنى بذلك جزئية
حقيقية لأن جزئيته متحققة بالنظر إلى ذاته وحقيقته
وصوابه على أن تشخص اه يعني وبيان مسماه
خارجية عن الذهن كذا بيد وأما على جواز تشخص ذهنا
بأن يكون إنما تميز من حيث الحصول في الذهن والبروز
فيه كأسامة فإنه وضع لحقيقة الأسد ليستعمل
فيها بشرط الإشارة إلى حضورها في الذهن فإذا
قلت هذا أسامة فالمراد هذا فرد من الحقيقة ال
المعلومة ذهنا فإن استعمله في الفرد وإن لم يكن مسماه
حقيقيا لوجود مسماه في ذلك الفرد والفرق بين علم
الجنس واسمه أن الأول موضوع للحقيقة ليميزها عن
غيرها بين الحقائق الذهنية مع قطع النظر عن وجود
ها في أفرادها الخارجية وهو بهذا الاعتبار لا تعدد
فيها ولذا كان جزئيا والثاني موضوع
للحقيقة الذهنية باعتبار وجودها في أفرادها
الخارجية وهي بهذا الاعتبار متعددة تصدق على كثير
فلذا كان كليا وقيل إن الجنس موضوع لفرد مبهم
وعليه فالفرق بينهما واضح واقتصر في تقسيم الجزئي
على قسمي الشخص والجنس بناء على أن بقية المعارف

قوله
الفرق بين علم
الجنس واسمه

كليات وهو ما صححه اليوسي قال الهلالي وهو
خلاف التحقيق فما تصور من أنه في عنوانه أخص
مانع من صدقه على متعدد ضرورة أنه شخص معين
فهو جزئي لا محالة ومنشأ الخلاف أن بقية المعارف
كل منها وضع لما يستحضر فيه من أي جزئي ما وتعيينه من
جزئياته خاص بدله فهو بحسب الوضع كلي وبحسب
الاستعمال جزئي ويطلق الجزئي أيضا على كل
ما أي لفظ اندرج معناه تحت معنى كلي سواء
كان شخصا كزيد فإنه مندرج تحت الانسان أو لا
كالانسان فإنه مندرج تحت الحيوان ويسمى
هذا المندرج تحت كلي جزئيا إضافيا لأن جزئيته
بالإضافة إلى ما اندرج هو تحته وهو أي الإضافي
أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لأن معنى الحقيقي
وهو الشخص مندرج أبدا تحت كلي كزيد مندرج
تحت كلي قطعا والكلي ينقسم معناه ما أي
باعتبار أفراده الصادق عليها بأن يصدق لفظه
التابع له إلى خمسة أقسام الجنس والنوع و
الفصل والخاصة والعرض العام لأنه إما أن يكون
خارجا عن ماهية أفراده عاما أو خاصا أو داخلا
بأن يكون جزءا منها وهو إما أعم أو مساو أو لا
خارجا ولا داخلا بأن يكون نفس تمام الماهية فالأول
العرض العام كالمتنفس للإنسان والثاني الخاصة
كالضاحك له والثالث الجنس كالحيوان باعتبار أفراده الإنسان

والرابع

والرابع الفصل كالناطق للانسان والخامس النوع
كالانسان لافراده قيل فيه التقسيم غير حاصر
لخروج الصنف كالرومي والعرض الشخصي كالرجل
فالجواب انهما داخلان في الخاصة غير الشاملة
تنبيهات الاول اعلم ان الداخل في الماهية يسمى ذاتيا
والخارج يسمى عرضيا والنوع عند هذا يسمى ذاتيا ولا
عرضيا وقيل انه عرضي بناء على ان الذاتي هو الداخل
والعرضي ما سواه وقيل انه ذاتي بناء على ان العرضي
هو الخارج والذاتي ما سواه الثاني هذه الكليات
امور اضافية فقد يكون الكلي جنسا لشيء ونوعا
لآخر وفصلا لشيء وخاصة لآخر وعرضا عاما
لآخر حتى انها قد تجتمع في واحد قال الهلالي
كالحساس فانه جنس للمبصر ونوع للمدرك وفصل
للحيوان وخاصة للجسم وعرض عام للناطق ومن جعله
عرضا للانسان فقد نسيه لانه جزء جزئه فهو ذاتي
لا عرضي **بجنس** الذي هو جزء الماهية الاعم **ص**
صدق ان صح لان يصدق بصدق لفظه **في جواب**
ما هو فخرج العرض العام لانه لا يصح في الجواب
اصلا والفصل والخاصة لانهما لا يصدقان الا في جواب
اي ما واعلم ان ادوات السؤال كثيرة والمحتاج
اليه هنا ما واي اما ما فيسال بها عن تمام ماهية
المسؤول عنه فان كان واحدا اجيب بالحد وان كان
متعددا متفق الحقيقة اجيب بالنوع وعن تمام

الذاتي المشترك بين متعدد مختلفي الحقيقة أي عن
الحقيقة الجامعة لحقيقتين فأكثر فيجاب به الجنس و
أما أي فيسأل بها عما يميز المسؤول عنه عما يشاركه
ذاتيا كان كالفصل أو عرضيا كالخاصة على كثير من
مختلفين أي اثنين فأكثر خرج الجزئي لأنه لا يقال إلا عن
السؤال عن حقيقة واحدة مختلفين بالحقيقة أي
فيها خرج النوع لأنه إنما يصدق على المتفقين
كحيوان فإنه يصدق على المختلفين عند السؤال بما سواء
سئل عن شخصين مختلفي الحقيقة كزيد والفرس أو
كثير كذلك كالإنسان والفرس والبغل أو كلي وشخصي
كذلك فهذا إذا كان السؤال عن بعض الماهية الجامعة
للمسؤول عنهما فيكون سؤالا واحدا وأما إن بعض
ما يعنى بالتعبير في أصل وضعها فيجيبه لشيء ولأنه ج
سؤالان والنوع الذي هو بعض تمام ماهية أفراده
ما صدق في جواب ما هو على كثير متفقين في
الحقيقة ولا يقيد ثم خرج بالقيود كالإنسان
فإنه يصدق في جواب ما هو على المتفقين سواء سئل عن
أشخاص كزيد وعمرو وخالد أو عن أصناف كالزنجي
وهذا والسوداني والرومي أو مع شخص
المعنى ما ذكر هو النوع الحقيقي يسمى بذلك لأن
نوعيته باعتبار حقيقته وأما النوع الإضافي وهو الكلي
خرج الجزئي أي المحمول على كثير متفقين في الحقيقة
أولا في جواب ما هو المندرج تحت جنس خرج به

الجنس العالي

الجنس العالي كالجوهر إذ ليس فوقه إلا الموجود و
ليس جنسه إذ ليس جزء الماهية مقولة تحقق
دونه وفرق أن الجنس داخل في الماهية والجنس
المفرد وهو ما لا جنس فوقه ولا تحته وقد مثل
له بمسمى عقل عند العقلا سبعة بناء على أن الافلاك
تسعة صرفاته بالمعقول وهو عندهم جوهر مجرد
لا يفتقر لمتحيز ولا قائم به ومنهم من يقول إنه
نوع تحته أفراد أشخاص تختلف بالعوارض ومواد
العقول العشرة التي زعموا ثبوتها وأنها المؤثرة
في الأفلاك وخرج أيضا النوع البسيط بمعنى
وجوده وقد مثل له بالنقطة التي هي طرف الخط والمرضي
أنها غير موجودة إذ الخط مقدار ممتد وهو قابل للقسمة
في جهة واحدة فقط فلا ذات وضعية فيه وجزؤه مثله
وكذا قلنا في الموجود نعم لو صح وجودها صح التمثيل
بها لأنها شيء لا جزء له فلا جنس فوقه ولا
تتركب منه ومن الفصل **وبينه** أي الإضافي **وبين** النوع
الحقيقي عموم وخصوص من وجه فالإضافي أعم من
جهة عدم تفسيره بمعنى الحقيقة وأخص من جهة
تفسيره بالمندرج تحت جنس والحقيقي بالعكس
يجتمعان في النوع السافل وهو الذي ليس تحته إلا
الأصناف والأشخاص وفوقه أنواع إضافية ولذا
سمي نوع الأنواع فالأنسان نوع حقيقي لصدقه
على المتعدد في جواب ما هو وإضافي لاندراجه تحت الحيوان

Scanned by CamScanner

وينفرد النوع الحقيقي في النوع البسيط كالنقطة
إن صح وجودها فهي نوع حقيقي لصدقها على المتفقين في
جواب ما هو وليست إضافيا لعدم اندراجها تحت جنس
وينفرد النوع الإضافي في الجنس السافل وهو الذي
ليس تحته إلا الأنواع كالحيوان وفي المتوسط وهو
الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم وإنما انفرد فيهما
لعدم صدقهما على المتفقين مع اندراجهما تحت جنس
ويؤخذ من هذا الكلام أن الجنس إما عالٍ وهو ما لا جنس
فوقه ويسمى جنس الأجناس أو سافل وهو ما لا جنس
تحته أو متوسط وهو ما فوقه جنس وتحته جنس
وعكسه أي ما لا جنس فوقه ولا تحته ويسمى منفردا و
الأصح عدم وجوده الأرجح عقلا قيل إن الجنس أربعة وكذا
النوع الإضافي فهو إما عالٍ لا نوع فوقه كالجسم
أو سافل لا نوع تحته كالإنسان أو متوسط
كالحيوان أو منفرد والأصح عدم وجوده أيضا
لأنه يصح عقلا ومثله بالعقل على رأي الفلاسفة
عند من يجعله منهم نوعا وكونه لا نوع فوقه لا
يستلزم أنه لا جنس فوقه قاله الهلالي في
بحث النوع البسيط واعلم أن الأسفل منحصر لا على
لأن الأسفل أخص والأخص فيه ما في الأعم و
زيادة فلا يخل ما تقومت به حقيقة الأعلى أي
دخل فيها فهو في حقيقة الأسفل دون العكس
وأن الأخص وهو الأسفل كلما صدق صدق الأعلى

الجنس أربعة

أقسام النوع

فكلما انقسم اليه الاسفل انقسم اليه الاعلى دون
العكس فلا يرد ان الاخص اكثر احادا والاعم اكثر
افرادا والفصل الذي هو المميز من اجزاء
الماهية هو جزء الماهية خرج النوع لانه تمام
حقيقتها والخاصة والعرض العام نحو وجميه عنها
الصادق عليها في جواب اي ما هو اي اي شيء هو
خرج الجنس فانه جزء الماهية لكن لا يصدق الا في جواب
ما كالناطق باعتبار ماهية الانسان فانه جزء
لها واذا قيل اي ما هو الانسان من الحيوانات قيل
الناطق وان شئت قلت هو الكلي خرج عنه الجزئي
المقول على الماهية في جواب اي ما هو خرج العرض
العام والجنس والنوع قولا ذاتيا اي حملا منسوبا
الى الذات اي الماهية لدخول المقول فيها فخرج الخاصة
واعلم ان الفصل اذا نسب الى ما يميزه فهو
مقوم له اي داخل في قوامه اي حقيقته والى ما
يميزه عنه فهو مقسم له اي محصل لقسم منه فالناطق
مثلا مقوم للانسان ومقسم للحيوان والخاصة
الكلي الخارج عن الماهية خرج الجنس والنوع و
الفصل الخاص بها بان لا يصدق على غير افرادها
خرج العرض العام كالضاحك للانسان فانه
خارج عنه ولا يصدق الا على افراده وان شئت
قلت هو الكلي المقول على الماهية في جواب اي ما
هو قولا عرضيا اي منسوبا للعرض لان مقوليته من

Scanned by CamScanner

جهة كونه عارضا للماهية ولا يبين محترز القيود
والعرض العام هو الكلي الخارج عن الماهية الصادق
عليها وعلى غيرها في غير جواب وتعرف بقية مخرج ان
الخاصة كالتنفس للانسان وانما ذكر في حده
التعريفات كالنوع تتميما للعبارة في كلام التقسيم
وكل من الخاصة والعرض اما شامل للافراد التي
يصدق عليها كقبول الضحك وقبول التعجب للانسان
او غير شامل كعلم الفقه ولون السواد وكل منهما
اي الخاصة والعرض العام ينقسم من وجه آخر لأن الشامل
منهما اما لازم كما مر او مفارق كالتنفس بالفعل
للحيوان في الحركة وللانسان وانما جعل التقسيم
باعتبار الشامل فقط لأن اللازم لا يكون غير الشامل لا
يتصور فيه اللزوم العقلي للماهية ولا للوجود والمفارق
في الجملة لا بشرط الشمول اما بطيء المفارقة كالكهولة
وسواد الشعر او سريعها كحمرة الخجل والحركة وكل
منهما اي قسمي المفارق اما سهولة كبعض الاعراض
الخاصة بالانسان او عامة له وللحيوانات وهي سهلة
الزوال مع بقائه او بدونه او بصعوبة كبعض الاعراض
الصعبة البرء معينة للهلاك او البرء او غير معينة
خاصة او عامة واللازم الذي هو من الشامل اما
للوجود بأن لا تتصف به الماهية الا عند حصولها
في الافراد كالمخلوقية او للماهية بأن تتصف به ولو لم
توجد خارجا كقبول التعجب ثم كل منهما اما بين

ان ابقة
اهـ

أن اقتضى العلم باللزوم بعد إدراك المتلازمين إلى
ثالث كالحدوث للعالم فإنه لا يجزم بلزومه
إلا بواسطة التغير وإما بغير وسط أي بأن يقتضي
العلم باللزوم إلى ثالث كان وجيه للأربعة وهذا
هو اللازم البين المنقسم إلى ذهني وعيني وقد مر
شرحهما وبالله تعالى التوفيق فصل في
المعرفات التي يكتسب بها التصورات وقدمها
على ما يكتسب به التصديق لأن التصور مقدم
طبعا على التصديق فيقدم وضعا ما بعينه وذلك
لأن التصديق مرجعه إلى الحكم بإثبات أمر لأمر أو
نفيه عنه والحكم فرع تصور المحكوم به والمحكوم عليه
المعرف للحقيقة أي الموصل للعلم بها بعد جهل
ولو عبر بالماهية كان أولى ليدخل المعدوم إذ لا حقيقة
له وماهية الشيء ما يكون به الشيء هو هو
معدوما كان أو موجودا فهو أعم من الحقيقة فلا
يقال حقيقة العنقاء بل ماهيتها أي ما يتعقل منه
وعن السعد أن الماهية إذا اعتبرت مع التحقق تسمى
ذاتا وحقيقة وإذا اعتبرت مع التشخص سميت
هوية ما تصوره أي حصوله في العقل سبب لمعرفة
تلك الحقيقة أي تحصيلها عن جهل عند حصوله عليها
كما يقال مثلا الإنسان هو الحيوان الناطق فالمعرفة
بها في كلامه بمعنى حصول المجهول وسطه
يعني الحصول بالعقل لما كان معلوما وإنه جهلت فيه

عن المحذور تحصيل العلم لأن المعرف به لو كان غير معلوم
أولا كان التعريف به منقضيا بالمجهول فهكذا
يقال في الشرح ويمكن حمله على الأولى فحصل
المعرفة في ذلك بمعنى الحصول عن جهل وهو
المعتبر في قبل المعرف أي تصور المعرف به حال التعريف
أو قبله بمعنى أنه سبب لتصور المعرف بشرط
حمل الأول على الثاني وإنما شرط الحمل لأن مجرد تصور
المعرف ولو كان بمعنى الحصول به لا يفيد تصور
ماهية غيره لجواز الغفلة عنهما فشمل عنتين وإنما يفيد
عند حمله عليه لا يقال حينئذ يلزم أن يحصل التصور
من الحمل الذي هو التصديق لأنا نقول الحمل شرط التصور
الثاني وسببه الذي يتسبب به هو التصور الأول
فلولا تصور المحمول مع تصور المحمول عليه بل لا بد أن
يكون أي المعرف غيرها أي الحقيقة من وجه ما مع
الاتحاد في المصدوق لوجوب تغاير السبب و
المسبب ولأن الشيء لا يعرف بنفسه من كل وجه
وإلا كان معلوما مجهولا ولا بغيره من كل وجه وهو
المباين وقال بعضهم إن التعريف لا يصح أصلا لأنه إن كان
بأجزاء أي الحقيقة لزم تعريف الشيء بنفسه وإن كان
بغيرها فإن لم يختص فكذا هو الفاسد وإن اختص بتنقل
منه إلى المعرف فحتى يعلم اختصاصه به وذلك موقوف
على معرفة جميع مغايرات المعرف ليعرف انتفاؤه
عنها واختصاصه بالمعرف والجواب عن الأول أن

اجزاء

اجزائها تفصيلا وبمجموعها اجمالا والتفصيل
غير الاجمال فصحة معرفة الاجمال مع الجهل بالتفصيل
وبهذا يندفع ما اورده بعض من ان المطلوب التصوري
اما ان يكون مشعورا به اولا فان كان الاول امتنع
طلبه لتحصيله اذ تحصيل الحاصل محال وان كان الثاني
امتنع ايضا لامتناع توجه الطلب لما لا شعور به
اصلا انتهى فنقول يعلم بوجه اجمالي فيطلب تفصيله
وعلى الشيء اذ يكفي في معرفة الاخص من ادراك
المسمى ان يتميز في الذهن عما عداه بخصوصية دون
ادراك جميع الذاتيات بالكنه لان ادراكها
بوجه عام يحصل التعريفية كما في صحة تحقق
الاخص من حيث اذا رايته جزئيا في حين فيعلم اختصاصه
بذلك الحين وانتفاءه لذلك الحين عن غيره فيصدق
عليه معنى التعريفية على العموم **وسابقا في المعرفة**
عند السامع مع **عليه** لان معرفته سبب ووسيلة
لمعرفته والوسيلة يجب سبقها على مقصدها فلا
يعرف الشيء بما يتوقف عليه كما هو المشكل يعني
يعرف بالاخر كتعريف الشمس بالكوكب النهاري
فان تعقل النهار متوقف على تعقل الشمس اذ هو
الوقت من طلوعها الى غروبها **واجلى** اي اظهر عند
السامع **منه** فلا يعرف بالاخفى كتعريف
الاسد بالغضنفر ولا بالمساوي خفاء كتعريف الزوج
بما ليس بفرد عند من استويا عنده **ومساويا له**
اي في الصدق لا في الجلاء والخفاء فشرطه بقوله

لا أعم منه ليكون مطردا أي كلما وجد وجدت
الحقيقة المعرفة فلا ينتقض عليه بإيراد بصور
فيه قيل له المنع من دخول غير المعرف ولا أخص
منه ليكون منعكسا أي كلما وجدت وجد فلا يرد
عليه بأفراد توجد فيه دونه قيل له أي يكون جامعا
لأفراد المعرف ولعله نكت إلى أنه عكس ما عبر به
المحقق إذ اكتفى كما للسعد في معنى الجمع من تفسير
ابن الحاجب وغيره بأنه كلما انتفى المعرف
بالكسر انتفى المعرف بفتح الراء والانعكاس التلازم
في الانتفاء كما أن الاطراد التلازم في الثبوت
والتعبير الثاني لازم للأول وبيانه عن تفسير الجمع
وإلا بأن كان أعم أو أخص كان غير مطرد و
غير منعكس فيه لف ونشر مرتب فالأعم فاسد
لكونه يدخل غير المقصود معه كتعريف الإنسان
بالحيوان والأخص فاسد العكس لخروج بعض
أفراد المقصود كتعريف الإنسان بالعالم ولو كان
أعم وأخص من وجه لزم الفسادان كتعريفه
بالأبيض وينقسم المعرف إلى أربعة أقسام
حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص لأن
التمييز إما ذاتي فحد أو عرضي فرسم وفي كل إما أن
يذكر جميع الأجزاء أو ما يقوم مقامها أو لم يذكر و
يسمى التعريف بهما التام حدا لمنعه من دخول
غير المحدود كما سمي البيت المانع من دخوله وخص بزائد

وإن كان التعريف بالعرض فرسما تاما أيضا إلا أن المنع في الذاتي
أقوى وسمي ما بالعرض رسما لأنه علامة كعلامة
الدار فالجزء الذاتي هو المحمول من جنس الحقيقة
وخصه القريب بالنسبة إليها ويتعين من شرطه
في التعريف الترتيب بأن يذكر الجزء الأعم قبل الأخص
كالحيوان الذي في تعريف الإنسان فيقدم على
جميع الأجزاء سوى الذي هو بالتضمن في الحيوان وفي
مجيء الذكر هنا مطابقة كما يعرفه المولى المتفرد
بالإرادة الذي هو تقسيمه أنواع الجنس بالقرب
والبعد انتهى لأنه إما تمام المشترك بين الماهية
وماهية أخرى فإن كان تمام المشترك بينها وبين
كل ما يشاركها فيه فهو قريب لها كالحيوان
للإنسان فإنه تمام المشترك بينه وبين الفرس
ثم لا نجد مشاركا له في الحيوانية إلا والحيوان
تمام المشترك بينهما وكذا الجسم النامي فإنه
تمام المشترك بينه وبين الشجر ثم لا نجد مشاركا
له في الجسمية إلا والجسم تمام المشترك بينهما و
إن كان الجنس تمام المشترك بين الماهية وبعض ما
يشاركها فيه دون بعض فهو بعيد منها كالجسم
للإنسان فإنه وإن كان تمام المشترك بينه وبين
الحجر ليس تمام المشترك بينه وبين الفرس لاشتراكهما
أيضا في زائد عليه كالنامي والحساس وأما الفصل
فقال الوالي لا يتصور فيه قرب ولا بعد باعتبار هنا فيه

أن يكون مساويا و مشتركا أعم فهو فصل الجنس و
قيل إن فصل الماهية عن جنسها القريب قريب و إن
فصلها عن جنسها البعيد فبعيد فالقريب فصل
النوع والبعيد فصل الجنس قال الهلالي والصو
في ذلك ما في الشرح من أن الفصل القريب ما هو تمام المميز
كالناطق والبعيد وهو جزء مميزه لا تمام المميز كما
لو فرض أن الناطق مركب من جنس و فصل فيكون
فصله في بيانه و بعيدا من الإنسان قال اليوسي و
هو محض تقريب واعلم أنه قد مر أن التعريف
فيه بالفصل وحده كالناطق فقط في تعريف
الإنسان بناء على أن التعريف يكون بالمفرد أو
بالفصل مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان
بالجسم الناطق بالجسم بعيد عن الإنسان إذ
تحته الحيوان والرسم التام هو المركب من الجنس
القريب للماهية والخاصة الشاملة اللازمة
بخلاف ما ليس كذلك كالضاحك بالفعل وذلك كتعريف
الإنسان بالحيوان الضاحك أي بالقوة والرسم
الناقص ما كان التعريف فيه بالخاصة المذكورة
وحدها مفردة كانت كالضاحك بالقوة في
تعريف الإنسان بناء على أن التعريف لا يشترط
فيه التركيب كما تقدم أو مركبة كتعريف الإنسان
بالمنتصب القامة البادي البشرة العريض الأظفار
فمجموع هذه الأوصاف خاصة واحدة وكل منها بانفراده

Scanned by CamScanner

عن غيره أو بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف
الانسان بالجسم الضاحك وزيد على الاقسام
الاربعة ثلاثة اخرى اللفظي وهو ان يبين اللفظة
بما اشهر منه دلالة على المقصود كأن يفسر الغضنفر
بالاسد والتمثيل وهو ان يشبه المعرف بشيء معروف
عند السامع كتشبيه العلم بادراك البصر فكما
ان الابصار انطباع صورة المبصر في القوة الباصرة كذلك
معنى العلم هو انطباع صورة المعلوم في البصيرة و
فيه التمييز هو ذكر جزء من جزئيات المعرف
كقولنا مثلا العلم كادراك ان الواحد نصف
الاثنين والتقسيم وهو تمييز المعرف عما يشاركه
بطريق التقسيم كأن يقال مثلا الاعتقاد
المشاركة للعلم إما شك أو ظن ويتميز عنهما
بالجزم واما جهل مركب ويتميز عنه بالمطابقة و
أما تقليد ويتميز عنه بانه لا يحتمل النقيض
لاستناده لموجب قاله الهلالي ويمكن ان يراد
بالتقسيم ذكر أقسام المعرف نحو العلم هو
التصور والتصديق والتحقيق في الثلاثة
الاخيرة أنها من الرسم لانها تعريف بالخواص
واللوازم يذكرها المحقق لاندراجها في الرسم
والله اعلم فصل في مبادئ الاقيسة التي
هي الغاية واحكامها القضية سميت بذلك
لما فيها من القضاء وهو الحكم وتسمى ايضا تصديقية

المركب اللفظ خرجت الإشارة والكلام النفسي

ولو صورة مفرد كقم فخرج المفرد كزيد وكذا

نعم ولا وبلى فليست بقضيتين بل خارجا عنهما المحتمل أي القابل

بالنكت الزائدة التي هي كونه لفظا دالا على حصول

نسبة لشيء أو ربطه بشيء جهة أو عندا أو على

رفع ذلك أي سلبه الصدق والكذب مفعول المحتمل و

خرج بذلك المركب التقييدي كالإضافي والنعت

مع المنعوت وجملة الشرط وحدها والجوابية

وحدها والصلة والإنشاء أي من أمر ونهي وتنبيه

وهو ما سواهما كالتمني والترجي والاستفهام و

النداء ويدخل بغير النكت الزائدة ما لا يحتمل كذبه

لوجوب النسبة كالواحد نصف الاثنين أو لوجوب

صدق المخبر كخبر الله تعالى ورسله وما لا يحتمل

الصدق لاستحالة النسبة كالواحد ربع الاثنين أو

لثبوت كذب المخبر به كخبر مسيلمة في دعواه النبوءة

ومعنى احتمال اللفظ الصدق والكذب أن النسبة

الذهنية أي المفهومة من اللفظ تحتمل أن تطابق

الخارجية أي الكائنة في نفس الأمر بأن تكونا

ثبوتيتين أو سلبيتين أو لا تطابقها وتفسير معناه

أن مدلول اللفظ هو أحد الأمرين لا بعينه بل أحدهما معينا

والآخر احتمال عقلي لا شعور للفظ به وما الاحتمال

إنه هو ابن عتبة رجحه انتفاء مدلوله لا أن عتبة م

مدلوله ولذا قال بعض المحققين الخبر مدلوله الصدق

معنى احتمال الخبر للصدق والكذب

وفيه أو

Scanned by CamScanner

فيه وأما الكذب فلاحتمال عقلي وبهذا يعلم أن
التعقيب على ما قاله القرافي من أن مدلول الخبر حصول
النسبة في نفس الأمر وعليه السعد والهلالي
وابن يعقوب لا الحكم بها خلافا للنحوي وابن السبكي
وما أورد على الأول من أنه يلزم أن لا يكون شيء من
الخبر كذبا يجاب بأن الكذب تخلف فيه المدلول عن
الدليل ولا يضر ذلك لأن دلالة الخبر وضعية لا عقلية
حتى يستحيل معها التخلف وبالله تعالى التوفيق

وتنقسم القضية الحملية وهي التي حكم بحمل
الثاني يسمى محمولا فسميت به عندهم لأنه المستفاد
منها وقيل نسبت إلى الحمل فيها من الحمل الذي هو عبارة
إسناد أحد الطرفين للآخر إيجابا أو سلبا ولا
مشاحة في ذلك وشرطية وهي التي فيها الربط
بين نسبتين جمعا أو عدما وذلك بسبب أداة
الشرط فسميت شرطية فالحملية ما تركبت من
مفردين بأن ينسب مفهوم أحدهما لمصدوق الآخر كما
كقولنا زيد قائم أو مفهوم أحدهما لمفهوم الآخر
في الطبيعية ومنها قولهم الرجل خير من المرأة وتارة
الخ أو بالمفهوم ما يفهم من اللفظ والمعتبر كقائم فإنه
يفهم منه شيء اتصف بالقيام والسير أو بالمصدوق
ما يصدق عليه اللفظ من الأفراد وقد يقال فيه الماصدق
تعلقا ما صدق عليه الشيء ويعبر عنه أيضا بالذات و
قد تطلق الذات على الحقيقة كما لا يخفى غيره هذا

Scanned by CamScanner

المقام والمراد بالمفرد هنا ما يقابل القضية بدليل ذكره في الشرطية التي هي مقابل الحملية وبه اضراد هم تتبير الاشياء اي التعدد ير **او ما في قوته** كقولك **زيد ابوه قائم** فانه في قوة زيد قائم الاب او قائم الاب مفرد اذ ليس بقضية والمراد بما في قوة المفرد ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه هو بأسر تلك القضية عن اداة حكمية فيعبر عن زيد قائم بنفسه ليس زيد بقائم لانه في قوة هذه القضية نقيضها هذه وتخرج الشرطية لانها لا يصح فيها ذلك بل قيل يصح في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان يعبر بقولنا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار فالجواب ان المراد في الاولى ان كون الشمس طالعة ووجود النهار وفي الثانية ان طلوع الشمس وملزوميته لوجود النهار مستلزم وجود النهار على كونه فيه اصلا **والشرطية ما تركبت من قضيتين** اي حاقية نسبتيهما ثم اعتبر في الاطراف حكم بوقوع احداهما عند وقوع الاخرى او عند عدمها او سلب ذلك وتسميتها قضيتين باعتبار حالها قبل الربط واما عند ربطهما فيرتفع احتمالهما الصدق والكذب ولذا كان صدقها بمطابقة حكمها في صحبة او تنافية او رفع ذلك للواقع وكذبها بعدم مطابقته للواقع من غير اعتبار صدق الطرفين في الاطراف او كذبهما فقد تصدق مع كذبهما كقولك

كان جنسه في الجهة إلا أنه الجسمية ونحو لو كان زيد
حجرا لكان جمادا أو كذب أحدهما نحو لو كان زيد فرسا
لكان حيوانا وقد تكذبان مع صدقهما نحو كلما كان
الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فإن حكم باللزوم
وهي أي الشرطية تنقسم باعتبار مصاحبة
طرفيها وتنافيهما إلى شرطية متصلة وشرطية
منفصلة فالمتصلة ما حكم فيها بصحبة إحدى
القضيتين للأخرى أو سلب ذلك سميت متصلة
لاتصال جزئيها بالمصاحبة بينهما في الايجاب و
لأن مورد حكمها الاتصال وهو أحسن وتسمى
لزومية إن كانت تلك الصحبة لموجب بكون عنه
أحد القضيتين سببا للأخرى ولو بعادة أو مسببة
أو شريكته في سبب واحد سميت لزومية
لاستلزام أحدهما للآخر كقولك إن كانت
الشمس طالعة فالنهار أي زمان انتشار الضوء
العام موجود فيه كانت فيه الأولى سببا عادة و
لو شاء لتخلف ذلك بأن تطلع دون ضوء أو بوجوده
بدونها وكقولك في العقلي كلما أراد الله تعالى
وجود شيء فهو كائن وفي الشرعي كلما زالت
الشمس وجبت صلاة الظهر أو عكسه وهو
أن كان النهار موجودا فالشمس طالعة فيما كانت
الأولى فيه مسببة عادة وكقولك في العقلي كلما حدث
شيء فقد شاء الله تعالى وجوده وفي الشرعي كلما

وجب الغسل على رجل بعينه اجنب وقولك ان
كان النهار موجودا فالكواكب خفية فيه
اذ الشيء يخفى بسبب واحد وهو هنا طلوع
الشمس كقولك في العقلي كلما كان الشيء
قابلا للتعدد كان قابلا للكتابة وفي الشرعي كلما
وجب الغسل على احد منع عليه دخول المسجد و
ان كانت تلك الصحبة بين القضيتين في الصدق اي
الوقوع في ثبوته او في سلبه لا لان الاتية فيه فقد تكون
سالبة لغير موجب يقتضي تحقق الثاني عند الاول
او سلبه عند وجوده سميت اتفاقية لان طرفيها
اتفق ثبوتهما او سلبهما او احدهما في الخارج بلا موجب
كقولك ان كانت الشمس طالعة كان الانسان
ناطقا وقولك ليس كلما طلعت الشمس فالعنقاء
موجودة وقد تفسر الاتفاقية بما علم صدقه فقط وهو
ما لا ينافي صدق او ما فيه صدق الاخر والمقدم
منه غالبا دفع توهم التنافي بين امرين نحو ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام الاية ومنه لو لم يخف الله
لم يعصه وهو كثير وينقسم الشرطي فيهما اي
اللزومية والاتفاقية مقدما لانه متبوع والمتبوع
مقدم والجزء الثاني تاليا لانه تابع والتابع تال وقيل
اي على المنفصلة ايضا كذلك عند المتصلة
اشبه فلا بتسمية الاول ملزوما والثاني لازما و
المنفصلة ما حكم فيها بالتنافي اي العناد بين

فيه

قضيتيها هي بانها او سلب ذلك سُميت منفصلة لانفصال جزئيها بالتنافي في الايجاب اوّلا ان صورة حكمها وهو احسن كما في اختصره ثُمّ ان كان التنافي لموجب يقتضيه او تنافر سُميت عنادية وان كان لغير موجب بان اتفق ان صدق احدهما و كذب الاخر وليس صدق احدهما هو الموجب لكذب الاخر ولا العكس سُميت اتفاقية كقولنا اما ان يكون الانسان حيوانا واما ان تكون العنقاء موجودة فان كان التنافي في الصدق اي الثبوت والكذب اي الانتفاء معا بحيث لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما سُميت تلك القضية المحكوم فيها بذلك منفصلة حقيقية لان عنادها حقيقي في الصدق و الكذب معا بخلاف غيرها فعنادها نسبي لا حقيقي وهي مركبة اذا تركبت موجبة من النقيض وهما اثبات الشيء ونفيه كقولك اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون ليس قديما وعدم صحة اجتماع النقيضين ثبوتا او نفيا ظاهر او من مساوي النقيض كقولك اما ان يكون الموجود قديما واما ان يكون حادثا فان القديم والحادث كل منهما مساو لنقيض الاخر فالشيء والمساوي لنقيضه لا يجتمعان لان ثبوت كل من المتساويين ثبوت للاخر ولا يرتفعان لان رفع كل من المتساويين رفع للاخر وان كان التنافي في الصدق فقط بمعنى انهما لا يصدقان

الانفصال ٤

معا لاكن يجوز كذبهما معا سميت مانعة جمع
لان الحكم فيها بمنع جمع كل منهما في الوجود وهي ما
دامت مقيسة بما ذكر مركبة في الايجاب من قضية
والاخص من نقيضها اي نقيض تلك القضية كقولك
إما أن يكون الجسم أبيض وإما أن يكون أسود
وانما امتنع الجمع بين كل منهما لأن صدق كل منهما
صدق لنقيض الاخر إذ ثبوت الاخص يستلزم
ثبوت الاعم فلو اجتمعا لاجتمع الشيء ونقيضه
وانما جاز كذب كل منهما لان كذب احدهما ليس كذبا
لنقيض الاخر اذ رفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم
فيصح صدق نقيض احدهما مع كذب صاحبه وان كان
التنافي في الكذب فقط بمعنى انهما لا يكذبان معا
لاكن يجوز صدقهما معا سميت مانعة خلو
لان الحكم فيها بمنع خلو الوجود من كل منهما و
هي ما دامت مقيسة بما ذكر مركبة في الايجاب
من قضية والاعم من نقيضها اي تلك القضية
كقولك إما أن يكون الجسم غير أبيض وإما أن
يكون غير أسود وانما امتنع الخلو من كل منهما
لان كذب كل منهما كذب لنقيض الاخر إذ رفع
الاعم يستلزم رفع الاخص فلو ارتفعا لارتفع
الشيء مع نقيضه وانما جاز صدقهما معا لان صدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلم يلزم من صدقهما

صدق الشيء

صدق الشيء مع نقيضه واعلم ان الحقيقية لا
تتركب الا من جزئين اذ لا واسطة بين النقيضين وهذا
ما يسلمه وبينه واما مانعة الجمع فيصح ان تتركب
من اكثر من جزئين لانه تتركب من الامور المتنافية
صدقا والشيء يصح ان تكون له اضداد كثيرة وكل
منها ضد لغيره ومثلها مانعة الخلو لانها تتركب
ابدا من نقيض اجزاء مانعة الجمع كما تقرر ان نقيض
الاخص اعم **وقد تفسر مانعة الجمع ومانعة الخلو
بتفسير** اخر **اعم مما ذكر** اي ان الاولى هي
التي لا يجتمع جزءاها على الصدق فقط والثانية هي
التي لا يجتمع جزءاها على الكذب فقط **وهو** اي التفسير
الاعم **ان مانعة الجمع هي التي لا يجتمع جزءاها
على الصدق** بالتعانده فيه فقط الزم الا ولو تركهما
نسقه فقد من خارج صار اعم فتصدق حينئذ **سواء
اجتمع جزءاها على الكذب** كما في ام لا اي لم يجتمعا
على الكذب كما لم يجتمعا ايضا على الصدق **ومانعة
الخلو بالعكس** اي هي التي لا يجتمع جزءاها على
الكذب بالتعاند فقط فيصدق العموم فتصدق حينئذ سواء
اجتمع جزءاها على الصدق كما ان ام لم يجتمعا عليه
**فتصدق كل واحدة منهما في هذا التفسير الاعم
على الحقيقية** وتعين كل منهما بمعناه السابق
فتكونان اعم منه مطلقا وكل منهما اعم من صاحبتها
من وجه ومن تعيينه بمعناه السابق مطلقا **وعكسا**

مما بيناه به التعبير الأخص وهو الأول للعلم صوري
على صحته عليه ح كما تبا بينته من تعبيره بذلك
التعبير والقضية الحملية التي من
تعين بجهة لا بد فيها من محكوم عليه ويسمى موضوعا
اذ كان قد وضع حسا ليحكم غيره عليه والمقصود منه
مصروفه لا مفهومه الا في الطبيعية بدليل قبول
السور في غيرها وامتناعه فيها اذ الحكم فيه على
نفس الحقيقة كما قد لا تكون غير متعينة للعموم
استعمالها في العلوم واما في الشرع فيها كالعد
عدا قبلا يحول عليه قاله الهلالي ومحكوم به ويسمى
محمولا اذ كان حمل حسا على غيره لانه وصف
والوصف محمول الموصوف والمقصود منه ابدا
مفهومه وصدقه على ذات الموضوع اي افراده
ويسمى عقد الحمل كما ان صدق العنوان اي مفهوم
الموضوع ووصفه لان الافراد تعرف به كما يعين
الكتاب بعنوانه يسمى عقد الوضع فيها جزء الحملية
الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف الذات بهو
بالعنوان وعقد الحمل وهو اتصافه بمفهوم المحمول
في الاول معنى الذي بحسب التعبير والثاني من كيب
شرعي وهل صدق امكاني كما للفارابي او فعلي كما
لابن سيناء وهو المشهور وتشهد له ذاتية العبارة او
تابع لصدق المحمول ايضا كما له كما للمعين وزعم انه
مراد المعلم الاول ارسطو انظر عبد الا كلاي قبا ب

العقدان

Scanned by CamScanner

فيترتب صدقهم فلا نزاع ثم ان المراد بالامكان هنا
ما يقابل الامتناع ليصدق بالفعل لا ما يقابل الفعل
وهو القوة التي هي صحة وقوع الشيء في المآل مع عدم
وقوعه في الحال فلا تدخل النطفة في موضوع كل
انسان حيوان حتى تكذب القضية بعدم حيوانية
النطفة إذ لا يمكن ان يصدق عليها الانسان الا
مجازا **ولابد من نسبة** ايجابية او سلبية وهي
الحكم ويقال للايجابية ايقاعية وللسلبية
انتزاعية **بينهما** أي الموضوع والمحمول زائدة على
مجرد النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واعلم ان لفظ النسبة مشترك بين ثبوت أمر لأمر
او انتفائه عنه وبين الحكمية التي هي مورد
الايجاب والسلب وقد مر أنها من التصورات وبين الحكم
الذي هو اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه **ويسمى اللفظ
الدال عليها** حيث العبارة العربية **رابطة** تسمية
للدال باسم المدلول لدلالته على النسبة التي وقع بها
الربط بين الشيئين فيكون كل مركب قائم فيه اربعة
اشياء المحكوم عليه وهو زيد والمحكوم به وهو
قائم والنسبة الحكمية وهو اتصاف زيد بالقيام
من غير نظر لكون ذلك الاتصاف واقعا او لا و
النسبة الايقاعية وهي كونه واقعا واللفظ
الدال على هذه الاشياء يقال لها رابطة واعترضت ع
الثانية دون الاولى لانها اخص من الاولى وما دل على الاخص

د على الاعم لان الغالب في العربية ترك الرابطة
استغناء عنها بالاعراب وقد يحتاج اليها
فتذكر نحو زيد هو العالم فلولا الضمير لتوهم ان
العالم صفة لزيد وتسمى هو عند المنطقيين ضميرا
عائدا على ما قبله إذ ليس باسم بل حرف فهو جيء به
لمعنى في غيره وهو وان لم يعد محكوما به على ما
قبله وقد توسع المنطقيون فاستعملوا الكلمة
هو رابطة وان لم يكن الموضع محلا للضمير الغائب نحو
زيد هو عالم واما غير العرب فلهم الفاظ أخر
تكون روابط **وتسمى كيفية** اي تكيف **النسبة**
الايجابية او السلبية والمراد بتكيفها
اتصافها في نفس الامر **بالضرورة** اي الوجوب العقلي
ضروريا كان او نظريا **او الدوام** اي استمرار النسبة
مطلقا الا تغير فيها **او مقيدا بنفي المحمول** مدة
زاد عن ذات الموضوع كوصفه وزمنه **او مقيدا بهما**
جمعا بين الضرورة والامكان اي كون النسبة غير ممتنعة
لا الكيفية اما ان يجوز العقل خلافها او لا يجوز
ومقابل الدوام الاطلاق اي كون النسبة واقعة
بالفعل اي الواقع اما ان يدوم او لا فالمراد بالتقابل
ما يكون عند التنافي باعتبار اختلاف الكيف والا
فالاول من ذين المتعقبين بعد اخص من صاحبه ولا تقابل
بين اخص واعم واعمها الامكان فالاطلاق فالدوام

[illegible]

وأخصها الضرورة لأنه يمكن ما لم يقع ويقع ما لم يدم
ويدوم ما لم يجب **كذلك** أي مختلفين أو متغايرين
بغير المحمول مفعول ثان لتسمى **مادة** والمادة
أي الشيء وذلك لأن النسبة التي هي موصوفة
في نفس الأمر هي الأصل للنسبة التي اشتملت عليها
القضية عقلا ودلت عليها الرابطة لفظا **ويسمى**
اللفظ الدال عليها أي المادة سواء تقدم على القضية
أو تأخر **جهة** لأنه يبين جهة النسبة من أي نوع
هي فالكيفية إذا نسبت إلى المادة الأولى تسمى مادة
وإذا نسبت إلى الذهن أو اللفظ تسمى جهة فإن
طابقت الجهة المادة نحو الله عالم بالضرورة صدقت
القضية وإلا كذبت نحو كل إنسان موجود بالضرورة و
تسمى القضية عند التصريح بالجهة موجهة وعند
عدمه مطلقة وإن كانت لا تخرج عن معنى الجهة وهي
في محتملة لجميع الجهات وتسمى رباعية إن صرح
بالجهة والرابطة وثلاثية إن صرح بأحدهما و
ثنائية إذا جردت منهما ولا تعلق لها بالسور
تسمية لأنه ليس ضروريا للقضية وإنما سمي
لبيان كمية الأفراد المحكوم عليها ولعدم وجو
ده عند الجهة والرابطة كما في الشخصية
والطبيعية **وبخوبه ذكر** من الإطلاق و
التفسير بغير المحمول سبع ضروريات **الضرورية**
المطلقة وهي ما يجب محمولها أي نسبته إيجابية

[illegible]

ثابتة أو سلبية لموضوعها مادامت ذاته وتسمى
ابتدائية التي لم تتغير ضرورتها بتغير زائد على ذات
الموضوع كقولك كل انسان حيوان بالضرورة و
لا شيء من الحجر بمتنفس بالضرورة وتسمى ضرورية
لذكر الضرورة فيها ومطلقة لإطلاقها عن قيود
غيرها والمشروطة العامة وهي ما يجب محمولها أي نسبته
لموضوعها مادام أي الموضوع بمعنى مصدوقه موصوفا
بالوصف الذي عبر به عنه أي عن المصدوق من غير تعيين
لنفي الدوام عند مفارقة الوصف وتتغير الضرورة
عنه بالوصف على أنه لا بد أن يكون له دخل فيها
سواء كان عرضيا ورديا للذات نحو كل متنفس حي
بالضرورة مادام متنفسا ولا شيء من المتنفس
بميت بالضرورة مادام متنفسا فإن التنفس
ضروري للحي على زعمهم أو غير ضروري لها كقولك
كل كاتب أي على العادة احترازا من يكتب بغير اليد
متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة مادام كاتبا
وتسمى مشروطة لاشتراط وصف الموضوع في
ضرورتها وعامة لعمومها من العرفية بعد وقيد
لا دائما على أخصية التي بعدها وليس المراد بالوصف
المفارق كما هو وبقيته نحو كل انسان حيوان بالضرورة
مادام انسانا وقد نجعل بها تكون نسبته
ضرورية للذات مادام الوصف سواء كان هو

الموجب للنسبة أو وجبت معه لا به فالأول نحو
كل متنفس الخ والثاني نحو كل كاتب إنسان
بالضرورة ما دام كاتبا ولا تنصرف بكل كاتب متحرك
الأصابع إذ الكتابة غير ضرورية للذات وقوله
فلا يكون التحرك المستند إليه ضروريا قاله الهلالي
وهكذا عن السعد وخالف اليوسي في ذلك و #
المشروطة الخاصة وهي مثل المشروطة
العامة في اشتراط الوصف في ضرورة النسبة
لكن مع التقييد بنفي الدوام بحسب ذات الموضوع
عند تجرده من الوصف الذي قيدت به الضرورة لأنه لا خ
يجب سلب دوام المحمول مع بقاء الوصف الموجب له
وهذا يجري على أن الوصف لا بد أن يكون مفارقا كقولك
كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما ولا شيء من الكاتب بساكن الأصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما سميت مشروطة
لما مر وخاصة لتقييدها بنفي الدوام فتكون أخص
من التي قبلها لأن زيادة القيد توذن بالخصوص كما أن
إسقاطه يوذن بالعموم والوقتية المطلقة وهي
ما يجب محمولها أي نسبته لموضوعها في وقت
معين إما بالإضافة إلى معنى أو بالإشارة من غير
تقييد لنفي الدوام كقولك كل إنسان متحرك
الأصابع بالضرورة وقت الكتابة ولا شيء من الإنسان
بساكن الأصابع بالضرورة وقت الكتابة وهذا

دائمي

التمثيل لا يصح عند الحذاق لأن المعتبر فيه لا بد من
وجوب ثبوته على الذات في وقت والكتابة غير واجبة
المحمول والمثال في عنده نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع وهو وقت لا تكون الأرض حاجبة بينه وبين
الشمس سميت وقتية لتقييدها بالوقت و
مطلقة لعدم تقييدها بجهة [illegible] وكذا تصدق
بالوقت المعين كما مر وبغيره نحو كل [illegible] انسان
بالضرورة وقت ما كغيبته بأن قيدت أي قيدت القضية
التي وجب فيها المحمول بوقت معين بعدم الدوام عند
مفارقة المعين لا عند وجوده لأنه يوجب المحمول فلا يصح
سلبه عنه و سميت وقتية غير موصوفة *
بالإطلاق لتقييدها بعدم الدوام فتكون خاصة
بالوقت المعين وأخص من التي قبلها نظير ما مر
في المثل وكثير فيقولون كل انسان متحرك الأصابع
بالضرورة وقت الكتابة لا دائما ولا شيء من الانسان
بساكن بالضرورة وقت الكتابة دائما وفي هذا
التمثيل ما مر والمنتشرة موصوفة بالإطلاق و
غير موصوفة به وهي كالوقتية في تسميتها في التقييد
بالوقت مع التحديد من عدم الدوام أو مع التعيين
إلا أن الوقت فيها أي المنتشرة غير معين ولذا
سميت منتشرة لانتشار وقتها أي إبهامه وعدم

معينة كقولك كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا
ما فتكون مطلقة أو تنفرد وقتئذ عن اللادوام فتكون
غير مطلقة لتقييدها بنفي الدوام فتكون خاصة
بالوقت المعارف بخلاف المطلقة إذ تنصرف في نحو كل
جسم من الصريب فهو معدوم بالضرورة وقتا ما و
برخرابية ثلاث دوائم الدائمة المطلقة وهي ما
يدوم محمولها اه نسبتهم لموضوعها بحسب ذاته
أي يغير دوامها بغير زائد على ذات الموضوع كقولك
كل من جوزي على فعله بدخول الجنة فهو منعم
دائما ولا شيء من الممكن بغني دائما سميت
دائمة لحكم بدوام النسبة ومطلقة لإطلاقها
منه أخصيها من التقييد بدوام المحمول بدوام الموضوع من غير زيادة
الوصف الذي عبر به عن مصروف بحسب الذات
تقييد بنفي الدوام ونبه أنها أعم
مجردة عن الوصف لأنه قد حكم بدوام المحمول معه فلا
بنفي الدوام إلا بعد انتفاعه سميت عرفية
للانتفاء في دوام نسبتها بالعرف والعادة وإن لم
يقتض العقل دوامها عامة لأنها أعم من التي بعد
ها بعدم تقييدها لا دائما وإن قيدت تلك القضية
المحكوم فيها بالدوام بحسب الوصف به أي بنفي
الدوام بحسب الذات مجردة عن الوصف سميت
عرفية لما مر خاصة لتقييدها بنفي الدوام
فتكون خاصة بالوصف المجرد عن أخص من التي قبلها

كما في المشي وكتب ومثال المهمة يصح ان يكون مثالا
ابتداء المشي وكتب لان الدوام جهة وأعم من الضرورة
فيصدق في مواد لا تحصى بخلاف مثل الجسم
المشي وكتب عن [illegible]بة الضرورة مع صدقها
من عدم الدوام مكانه ومن هنا بجا اربع مطلقات
المطلقة العامة وهي ما يثبت محمولها
بالفعل لموضوعها او ينتفي بالفعل عنه وهي
التي اريد بها مجرد كون نسبتها محققة من غير
تعرض فيها لاكثر من ذلك من ضرورة أو دوام أو بنفيهما
كقولك كل انسان ميت بالاطلاق العام ولا
شيء من الفلك بساكن بالاطلاق العام تسمى
مطلقة لان نسبتها مطلق الوقوع بالفعل الدائر
بالدوام وبغيره وعامة لخلوها من قيد بجهة
الخصوص بخلاف اخواتها ولذا تصدق في كل مادة
إلا مادة الممكن الذي لم يقع فإن قيدتها ا
القضية الفعلية الثبوت الفعلي بنفي الدوام
سميت وجودية لأن نسبتها موجودة أي حاصلة
بالفعل لادائمة لتقييدها بنفي الدوام كقولك
في هذا المثال الذي في المتن كل انسان ميت بالاطلاق
لادائما وإن قيد ذلك الثبوت الفعلي بنفي
الضرورة سميت وجودية لها لاضرورية
لتقييدها بنفي الضرورة وذلك كقولك كل
انسان ميت لا بالضرورة واعلم ان الضرورة

تصدق المطلقة العامة في كل مادة إلا ممكنا لا يقع

المتبعة

المنفية في الوجودية هي الضرورية الذاتية لا
الوصفية ولا الوقتية ولذا لا منافاة بينها و
بين المنتشرة وكذا بين الوقتيات والحينية المطلقة
وهي التي فيها نسبتها الفعلية ايجابية كانت
او سلبية بحين وجود وصف الموضوع وهو
مفهوم لفظه المعبر به عن الافراد كقولك كل كاتب
متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب ولا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالاطلاق حين
هو كاتب سميت حينية لتقييدها بالحين و
مطلقة لاطلاقها تسميتها والفرق بين التقييد
بحين الوصف والتقييد بدوامه ان الاول لا يستغرق
جميع احيان الوصف لان اضافته الى الجهة وهي
في معنى النكرة لانها اسم ترد في الاصل على مطلق
النسبة الحاصلة في وقت ما ثم تتحقق منه الا
حين من احيان الاتصاف بخلاف الثاني فانه
يستغرق وبهذا تعلم الفرق بين العرفية
العامة والمطلقة الحينية [illegible] جميع
مواد من الموجهات بخلاف الفعليات اذ النسبة
فيه ليست امكانية فقط وللدائمة المطلقة
والضرورية المطلقة الذاتية مثلا وللعرفية بين و
المشروطة وبين الوصفيات الاربع ولهذه مع
الذاتية بين الدوائم الست ولما فيه وقت
الوقتيات ولها وجه تسميتها وجودية الوجوديات

ويرضح ايضا خمس ممكنات الممكنة ال
العامة وهي التي نسبتها الا يجابية اوالسـ
السلبية ليست مستحيلة سواء كانت
نسبتها في نفس الامر واجبة او جائزة
كقولنا فيه نسبته واجبة كل انسان حيوان
بالامكان العام ولا شيء من الانسان بحجر
بالامكان العام وفيه نسبته جائزة كل
انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان العام تسميتها
ممكنة لان جنبتها امكان وعامة لانها اعم من
سائر الممكنات بل ومن سائر الموجهات و
الممكنة الخاصة وهي التي نسبتها جائزة
فقط لا واجبة ولا مستحيلة اي ممكنة الثبوت
والانتفاء كقولنا كل الانسان متكلم بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بمتكلم بالامكان
الخاص وتسميتها ممكنة لما ذكر وخاصة لخصوصها
بالجواز المستوي الطرفين وهناك موجهات
ممكنات مزيدة على ما ذكر تظهر في قطر الـ
التناقض وهي ثلاث الممكنة الوقتية وهي التي
فيها امكانها بوقت معين نحو كل انسان حي
بالامكان العام وقت مفارقة الروح له اي لا
يمتنع عقلا ان يحيه الله تعالى بالحياة في ان

ذ
في حيث

Scanned by CamScanner

ذهبت منه الروح إذ ليس لهيئته بقية الروح أثر في الحيوة وإنما جرت العادة بتعليق الحيوة عند مشيه بكتفيها والموت عند مفارقتها ولو أراد تعالى خلاف ذلك لكان والممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بدوام الإمكان نحو كل جرم معروض بالإمكان دائمة والممكنة الحينية وهي التي فيها إمكان بحين وصف الموضوع نحو كل ذاكر خاشع بالإمكان حين هو ذاكر ووجه تسمية هذه الثلاث ظاهر ومجموع ما ذكر من الموجهات تسع عشرة و قد أوصلها السعد كما قال الجلال الراهري وثلاثين وهذه الموجهات تنقسم إلى بسيطة لم يتعرض فيها للنسبة المقابلة للملوح بها قبل ذكر الجهة وهي ما ليس في آخرها التقييد بنفي الدوام أو الضرورة أو خصوص الإمكان سميت بسيطة لأنها حكم فيها بحكم واحد فقط إيجابا كان أو سلبا والمركبة فيها التعرض لنسبة الثبوت والانتفاء وهي ما فيها التقييد بأحد القيود الثلاثة سميت مركبة لأن معناها مركب من معنى قضيتين و نفي الدوام حيث وجد في الخاصتين والوقتيتين والمنتشرتين والوجودية اللادائمة عبارة عن مطلقة عامة لا بسلب دوام أصل الحكم يعتبر وقوع الآخر بحكم موجبة فيها لا دائمة تشير إلى موجبتين أولاهما

أخت تلك وثانيتهما مطلقة عامة فالأولى هي
ما قيد بلا دائما والثانية تبينه من معنى قولنا لا دائما
فمحمول لا دائمة فقولنا كل إنسان كاتب بالإطلاق
لا دائما قولنا لا شيء من الإنسان بكاتب بالإطلاق
وأنه معنى من عموم السلب لا من سلب العموم لأن لا
دائمة تنفي المحمول والمحمول عنه الأفراد فيلزم عموم
السلب لتلك الأفراد فالتعبير بها تبع للمحمول إن عمّ عمّ
أو خص خص **ونعني الضرورية** حيث وجدت كما في الوجودية
اللاضرورية وحدها **يدل على ممكنة عامة** لأن سلب
ضرورة أحد الطرفين يفيد إمكان الآخر وإلا كان هو
ضروريا فلا يصح سلب ضرورته فمحمول لا بالضرورة في
قولنا كل إنسان ميت لا بالضرورة لا شيء من الإنسان
بميت بالإمكان العام لأن التعبير كما مر تابع للمحمول **و**
الإمكان الخاص يدل على ممكنتين عامتين لأنه أي
الخاص يفيد أن كلا من سلبتي الثبوت والانتفاء ليست
بمستحيلة فحقيقتها إمكان عام فقولنا كل إنسان
ميت بالإمكان الخاص يفيد أن ثبوت الموت للإنسان ليس
بممتنع وهو معنى الممكنة العامة الموجبة وأن سلب
الموت عنه ليس بممتنع وهو معنى الممكنة العامة
السالبة **بكل ذي جهة فيهما** باعتبار نسبتيه أي الكلية
موجبتان ممكنتان **متفقتان في الكم**
والجزئية فيه قد مر أن التعبير الدال على النسبة المخالفة
تابع للمحمول والإمكان الخاص يستلزمهما على حد السواء

مختلفتين

مختلفتان في الكيف أي الايجاب والسلب فان كانت
الاولى موجبة كانت الثانية سالبة وبالعكس
والاولى ابدا موافقة في كيفها والثانية مخالفة
لها والمعتبر في كون المركبة موجبة او سالبة
صورها فالاخر مركبة فيها معنى الايجاب والسلب
ثم تارة يظهران في اللفظ كما اذا كان نفي الدوام
او الضرورة في الموجبة وتارة بحسب المعنى كما اذا
كانت في السالبة وكالممكنة الخاصة وانها سكت
عن جهة قضيتها المركبة لعدم انضباطها فانها قد
تتركب كما في الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة
وقد تنحل كما في غيرهما تنبيه الامور
المادية المسؤولة للنسبة منحصرة في ثلاثة وجوب الوجود
وامتناعه وهو الاستحالة والجواز وهو الامكان
الخاص والاول يلازمه امتناع العدم ويلازم ذين
سلب الامكان العام عن العدم وثانيها يلازمه
وجوب العدم ويلازم ذين بسلب الامكان العام عن
الوجود وثالثها يلازمه جواز العدم ويعبر عن
التعبير بفعل الملازمة أي اللزوم في كل ذا منعكس
أي كل من المتلازمين يلزم على الاخر وكل الامور
الثلاثة يغني عن ذكر ما يلازمها اذ حكمها حكمها
فهذه القضية لا تخرج عن الثلاثة ولو اعتبر
فيها غير مطلق الوجوب والاستحالة والجواز
بالمواد كلها متعين عن هذه الثلاثة وجه ذلك

للمركبة ح

المعتبر في كون المركبة موجبة او سالبة صورها

أن القضية التي نسبتها في نفس الأمر واجبة هي ضرورية
من حيث مرادفة الضرورة عن قبيل الوجوب ودائمة من
حيث استمرار نسبتها إذ الوجوب يستلزم الدوام
ومطلقة عامة من حيث استمرار وقوع نسبتها و
ممكنة عامة من حيث أن نسبتها غير ممتنعة
والتي نسبتها مستحيلة يجري التعبير فيها عن الإنكار
بما قبلها لأن المستحيل واجب نفيه فتتفرع عنه
التقسيم فيما نسبتها واجبة والتي نسبتها
جائزة هي ممكنة خاصة من حيث مرادفة الإمكان
الخاص للجواز وممكنة عامة من حيث أن نسبتها غير
ممتنعة ومطلقة عامة إن اعتبر أن الحكم من واقع
ودائمة إن اعتبر دوام وقوعه الشيء ينبغي
أن تبين النسب التي بين الموجهات وقد تقدمت
الإشارة إلى بعضها فيما تقدمه في عكس
الموجهات وفي استنتاجها ومن المراد بالنسب
بين القضايا في هذا المقام وغيره النسب المأخوذة
بحسب الوجود كقولك الشيء أخص من الحكم
أي كلما وجد الشيء وجد الحكم به بلا عكس لا
المأخوذة بحسب التصادق كقولك لا إنسان أخص
من الحيوان إذ لو روعيت هذه لكانت القضايا كلية
متباينة إذ لا تصدق قضية على أخرى لا ترى نوجه
معها في مادة وهذا ينافي الاختصار في هذه النسب أما نسبة

بم احمية
الا 16

Scanned by CamScanner

بها جهة الامكان التي هي اعم فتنسب كل واحدة
الى جميع ما بعدها ثم كذلك على ترتيب ان
الجهات حتى تنتسب ما قبل الاخيرة للاخيرة فاما
الممكنة العامة فهي اعم الموجهات لصدقها
بالضروري والدائم والواقع وما يجوز ولم يقع مقيدات
ومطلقات واما الممكنة الخاصة فهي اعم
الى جهات اذ تجتمع معهن في مادة اخص وهي
المنتشرة وكذا الخاصة وتنفرد بجائز لم يقع وهي
مباينة للضرورية المطلقة للمنافاة بين جواز
العدم وامتناعه واخص من الممكنة الوقتية
اذ الوقتية تصدق بما لم يقع وما وقع واجبا
او غيره لان امكانها عام واخص من وجه من
البسيطة اذ تجتمع معهن في مادة المنتشرة وكذا
الخاصة وينفردن في مادة الوجود وتنفرد هي
عن الفعليات بجائز لم يقع وعن الممكنة الدائمة
والحينية بنحو كل منخسف مشرق اذ لا يصح اشراقه
حين الانخساف ولا دائما بذاته على زعم الفلاسفة ان
وقت الحيلولة الموجبة للانخساف واجب ودوري على
القمر لانه لا يبعد عن الشمس البعد الا ذلك الوقت واما
الممكنة الوقتية فهي اعم مما بعدها اذ تنفرد عن
الفعليات بجائز لم يقع وعن الممكنة الدائمة والحينية
بكل منخسف مشرق واما الممكنة الدائمة فهي اعم
مطلقا من الدوائم الست اذ تنفرد بجائز لم يقع وهي

وصح من البدر إذ ينعدم عنه بجعل فيه مشرق
منتشرة إذ يصدق أنه حين هو قمر و
الوقتيات إذ يصدق بالضرورة وقت التربيع أو
وقتا ما وتنفرد هي عن الفعليات بما لم يقع وعن
الحينية الممكنة بعموم دائم مستنبطة إذ لا يصح
استنباطه حين هو دائم بنقيض نقيضه وهو
ليس بكل دائم مستنبطة بالضرورة فلا دائم دائما
ويصح استنباطه كثيرا بالعكس وذاته دائمة إذ وقف
فوجد غيره واجب للذات والدائم عند الهلالي الدائمة
أخص من الحينية مطلقة ثم جعل الحينية
أخص من وجه من الوقتية غير المطلقة والوقتية
جعلها أخص من الممكنة الراجحة وذلك سهو
لأن الراجحة إذا كانت أعم من الوقتية لا تكون
أخص مما بينه وبين الوقتية عموم من وجه وأيضا
الممكنة الحينية فهي أعم مطلقا من الحينية
المطلقة والدوائم الست إذ تنفرد عنهما بما
لم يقع تحركه بعد مما حكي وأعم من وجه
من البدر إذ تجتمع معه في كل قمر مشرق وينفرد
بكل منخسف مشرق وتنفرد هي بسكون الفلك
وقد سها الهلالي هنا أيضا بجعلها أعم من الوجودية
والوقتيات إلا الوقتية والعجب منه كيف يجعلها أعم
من الوقتية المطلقة مطلقا ومن الوقتية من وجه

مع أن
الأمر

مع ان الاعم اعم ضرورة وأما المطلقة
العامة فهي اعم من الفعليات لاختصاص الفعليات بتحقق
الوجود بثبوت في مادة الوجود وعن الاعم في كل
دائم مستمر وأما الوجودية اللادائمة فهي
أخص من اختيها اذ نقيض الدوام يستلزم نقيض الضرورة
بلا عكس كما علمت ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
وهي اعم من باقي المركبات اذ تجتمع معهن في كل
منخسف مظلم وتنفرد بكل دائم مستنبقة و
تباين الدائمتين لان نقيض الدوام الذي فيهما يباين الضرورة
والدوام الذاتيين واعم من باقي البسائط من وجه اذ
تجتمع معه في كل منخسف مظلم وتنفرد به دونه
الوجود وتنفرد بكل دائم مستمر وأما
الوجودية اللاضرورية فاعم منها بعكس ما من
المركبات والاجتماع والانفراد كما في اختيها و
انها اجتمعت مع مركبات الضروريات لانها اخص
تنفي الضرورية الذاتية لا غير كما مر وهي تباين
الضرورية المطلقة كما هو ظاهر واعم من وجه من
باقي البسائط تجتمع معهن في كل منخسف مظلم الا
الدائمة المطلقة فهي تصدق والانفراد كما
في اختها وأما المطلقة الحينية فاعم من الستة
مطلقة اذ تجتمع معهن في كل منخسف مظلم الا
الدائمتين فهي مادة الوجود وتنفرد بنحو كل قمر
مشرق واعم من وجه من الوقتيات اذ تجتمع معهن

في هذا المثال وتنفرد بتحقق الفعل وتنفرد
بحكم منخسف مشرق إذ يصدق بالضرورة
وقت التربيع أو وقتا ما وأما الدائمة المطلقة
فأخص من العرفية العامة لأن كل دائم بحسب
الذات دائم بحسب الوصف بلا عكس فتنفرد
العرفية بحكم منخسف مظلم وتباين ما بعدها من
المركبات لأن فيهن نفي الدوام وأعم مطلقا من الضرورية
المطلقة لأن كل ما وجب دام دون عكس فتنفرد
الدائمة بتحقق الفعل وأعم من وجه من الضروريات
تجتمع معهن في كلما هو إنسان وتنفرد بتحقق
الفعل وينفردن بحكم منخسف مظلم وأما العرفية
العامة فأعم مطلقا مما بعدها من البسائط
إذ تنفرد عن أخصيتها بمادة الوجوب وعن ثلاث
الضروريات بتحقق الفعل وأعم من وجه من
الوقتيات إذ تجتمع معهن في كل منخسف مظلم و
تنفرد بتحقق الفعل وينفردن بحكم فيه مشرق
وأما العرفية الخاصة فتباين الضرورية
المطلقة لأن نفي الدوام يناقض الوجوب وأعم من
المشروطة الخاصة إذ تجتمع معها في مادة نفيها وتنفرد
بما يدوم بحسب الوصف فقط من غير وجوب قال
ابن مرزوق وهذا لم يظفر له بمثال لكنه معقول
قلت يمثل له بما إذا فرضنا أن الكاتب لا يكون
إلا جالسا فإنه يصح نفي دوام الجلوس بحسب الذات

هو
غير ضروري

Scanned by CamScanner

وهو غير ضروري بحسب الوصف وأعم من وجه من
البتة إذ يجتمع معه في كل منخسف مظلم وتنفرد بمه
من ضده والوقتيات بنحو كل قمر منخسف والمشروطة
العامة بمادة الوجوب وأما الضرورية المطلقة
فهي أخص البسائط وهي مباينة للمركبات لأن الضرورية
الذاتية تنافي الجواز وتعين الضرورة أو الدوام وأما
المشروطة العامة فأعم مطلقا من أخصيتها كما
سبق وتجتمعان في الوصف المفارق وتنفرد هي باللازم
نحو كل كاتب إنسان ومن وجه من الوقتيات إذ تجتمع
معها في كل منخسف مظلم وتنفرد بحركة الأصابع متحرك
الأصابع بناء على أن الوقتيات يلزم جهة وجوب الدوام
الوقتيات على الذات وتنفرد هي بنحو كل قمر مشرق و
أما المشروطة الخاصة فأعم من وجه من الوقتيات
والاجتماع معه والانفراد كما في أخصيتها وأما
الوقتية المطلقة فأعم من أخصيتها كما سبق لاجتماعهما
في الوقت المفارق وانفرادها باللازم نحو كل إنسان
حيوان بالضرورة وقتا تعينه وأخص مطلقا من المنتشرة
المطلقة لأنه متى صدقت الضرورة في وقت معين
صدقت في وقت ما بلا عكس لجواز أن يكون المقتضى مبهما
فلا يثبت التعيين الوقتية بل قال البيالي قريبه نظر
ومن وجه المنتشرة غير المطلقة إذ يجتمعان في كل
منخسف مظلم وتنفرد هي بمادة الوجوب و
المنتشرة في وقت غير معين وأما الوقتية فأخص

من المنتشرتين اذ تجتمع معهما في مادتهما مع
انفرادهما بانفرادة به عن اخصيها وأما
المنتشرتان فلا تخلو المطلقة اعم لتصدقها في
مادة الوجوب دون اخصيها فيها من نقيض الدوام وقد
ضبطه ابو عمران في هذه المسالة بما حاصله ان الموجهتين
ان تباينتا فبين اعمهما مباينة كالنقيض وبين المطلقة
المطلقة مع كل من كلية وان لم يتباينا بين الجهتين فان زادت
احداهما في قيد ولم تزد الاخرى عليها فالزائدة
اخص كما بين الممكنة العامة مع كل موجهة والمطلقة
العامة مع كل فعلية والممكنة الخاصة مع كل
مركبة وان زادت كل منهما على الاخرى فبينهما عموم
وجهي كالمنتشرة والعامة مع غير اخصيها من المركبات
وبالله تعالى التوفيق ثم القضية الحملية تنقسم
قسمة اخرى باعتبار حال موضوعها لانها ان كان
موضوعها جزئيا بان فهم منه ما لا يقبل الشركة
سواء وضع لا لاطلاق فانه موضوع وضعا اعلاميا
او لا كزيد فانه لم واسماء الاشارة ام مضمرات سميت
شخصية لتشخص ما يعم من الموضوع ومخصوصة ايضا
لان الحكم فيها مخصوص بمعين موجبة كانت او
سالبة كقولك زيد قائم في الموجبة وعمرو ليس
بقاعد في السالبة وان كان موضوعها كليا بان
فهم منه ما يقبل الشركة والحال انه قد بين فيها عموم
تعميم الحكم اي انه عم جميع افراد ذلك الموضوع او بعضه

عم ٢٠٠

يراد على تبعيضه اى ان المحكوم عليه بعض الافراد
سميت محصورة لافتقار موضوعها الى السور وهو
ما دل على كمية الافراد المقصودة بالحكم فهو كسور
البلد في الاحاطة بالجملة ومحصورة ايضا لحصر
المحكوم عليه ببيان انه كل او بعض موجبة كانت
جميعها اى السور الكلى والجزئي نحو كل بشر ذائقة
الموت وبعض الانسان مومن او سالبة نحو لا شيء
من الممكن بغنى وليس بعض الحيوان بانسان وان
لم يبن موضوعها الكلي بما يدل على التعميم والتبعيض
مع صلاحيته ذلك لكون الحكم على الافراد وان
كان الحكم على نفس الماهية التى لا تعدد فيها نحو
الانسان نوع فهي الطبيعية وسماها السعد ذهنية
فالانسب على تقدير حصر القضايا فيما ذكر
انها شخصية لتشخصه ذهنا سميت تلك الخالية
من السور مهملة لاهمال ما يدل على كمية الافراد مع
صلاحيتها له وقيل لاهمالها في الاستعمال استغناء
عنها بالجزئية لانها في قوتها ولذلك لانه يكفي في
صدقها ثبوت الحكم لبعض الافراد والبعض الاخر مجهول
مشكوك فاخذ بالمتيقن وترك المشكوك وهي ايضا
كما قبلها موجبة او سالبة نحو الانسان حيوان و
ليس الحيوان بانسان اذا لم تجعل ال للاستغراق او
والا كانت كلية ولا للعهد الخارجي والا كانت شخصية
بل اريدت الحقيقة في ضمن الافراد بلا تعيين كمية و

خ لا صلاحيتها لما يراد ج
خ لا صلاحيتها

صفة زائدة على أركانه الثلاثة وإن قرن السور بالمحمول جزئيا كان أو كليا أو بالجزئي موضوعها سميت تلك القضية منحرفة لانحراف السور فيها عن محله اللائق به إذ حقه أن لا يدخل إلا على ما له أفراد يقصر الحكم عليها كلها أو بعضها وهو الموضوع الكلي لا الجزئي لأنه لا أفراد له ولا المحمول مطلقا لأن المقصود منه مفهومه لا أفراده وبينها باعتبار كلية السور ومدخوله وجزئيتهما وأنه أفتى ابن الكهير بالنحو وعدمه مائة واثنتا عشرة قضية من غير اعتبار الكيف والجهة لأن انحراف السور إن كان بدخوله على المحمول فهو إما كلي أو جزئي والمحمول كذلك فهذه أربعة أحوال ثم الموضوع مع كل منها إما كلي أو جزئي وكل منهما إما مسور كلي أو جزئي والمهمل أو غيره فهذه ستة أحوال للموضوع تخرج من ضربها في أربعة المحمول أربعة وعشرون ثم النفي إن دخل في كلية إما مقدم فإن يجيء نفيه أو مجيء دان أو الموضوع فقط أو المحمول فقط فهذه أربعة تخرج من ضربها في الأربعة والعشرين ست وتسعون وإن كان انحرافه بدخوله على الموضوع الجزئي من غير أن يدخل على المحمول فهو إما كلي أو جزئي والمحمول كذلك فهذه أربعة تضرب في أربعة أحوال وجود النفي وعدمه فتخرج منه ستة عشر تضم لست وتسعين فيكون المجموع

مائة واثنتي عشرة **وتكون** المنحرفة **مهملة انتفى بجزئي** موضوعا او محمولا **افرادا** بسبب دخول السور عليه نحو كل او بعض زيد انسان والانسان كل او بعض زيد **او حكمت باجتماع افراده في جزء واحد** بدخول السور الكلي على قابل الوجود في افراد كثيرة محكوم عليه على كل جزء حكما ايجابيا نحو زيد كل انسان وكذا احدنا هو كل انسان لان الحكم منصب على كل جزء من الثاني فيخرج بالسور الكلي الجزئي نحو زيد بعض الانسان وبالحكم الايجابي السلبي نحو ليس زيد كل انسان **والا** اي وان لم تكن المنحرفة كلية ولا **بعضيهما** معها الا نحو او فيه تصدق تارة كما في نحو زيد بعض الانسان وليس زيد بعض الحيوان وتكذب تارة كما لو كان الاول من المثالين سلبية والثاني ايجابية **وما اعتبره صدق عنوانه** على الافراد **وجود موضوعه** اي الافراد المحكوم عليها **في احد الازمنة الثلاثة** المضي والحال والاستقبال فلا يشترط صدق العنوان على الذات حال الحكم بل لا يشترط وجوده في تلك الحال فضلا عن اتصافه بالعنوان ولذا صح زيد موجود امس او غدا ولا ان يصدق المحمول مع العنوان في حال واحد فلا يشترط في صدق قولنا كل كاتب ضاحك ثبوت الضحك والكتابة للذات في حال واحدة وانما يشترط اتصافه بالكتابة يوما ما

ليكون الكاتب عنوانا لها واتصافها بالضاحكية
في حالة ما لتكون النسبة ايجابية كما هي في القضية
سواء كانت حالة الكتابة أو غيرها وبذا يكون
كل انسان مستيقظ تسمى تلك القضية المعتبر
فيها الوجود الخارجي قضية خارجية لاعتبار
الوجود الخارجي في موضوعها فلا يتناول حكمها
الممكن الذي لم يوجد ولا يوجد فلو قلنا كل انسان لا
حيوان لا ينتقض بهذا الاعتبار بزيد العقيم وإن
اعتبر فيها تقدير وجوده أي الموضوع بمعنى
الأفراد ومعنى تقدير الوجود أن يكون المحكوم
عليه هو الذي إذا وجد كان موصوفا بالعنوان وإن
لم يوجد في أحد الأزمنة الثلاثة لا مع اعتبار
إمكان وجوده تسمى تلك القضية المعتبر فيها تقدير
الوجود قضية حقيقية لأن المعتبر فيها صدق
حقيقة اللفظ ولو لم يوجد له فرد خارجي لأنك
بنيت في الإمكان فالحكم فيها على الأفراد المقدرة
الوجود الممكنة سواء وجد بعضها بالفعل
نحو كل انسان حيوان أي كل ما لو وجد كان انسانا
فهو بحيث إذا وجد كان حيوانا فلا ينتقض بهذا
الاعتبار بزيد العقيم أو لم يوجد منها
فرد نحو كل عنقاء طائر وإنما نظر إلى إمكان الأفراد
لأنا إذا قلنا كل انسان حيوان ولم نحكم
انسانا عند الوجود وكنا نسبنا غير حيوان

كثيرة ثم يكذب بذلك لا شيء من الانسان بغير
حيوان فلا تصدق كلية موجبة و لا سالبة
تنبيهات الاول لا تنافي بين اعتبار الخارجي
والقول بان صدق العنوان امكاني ولا بين الحقيقي
والقول بان الصدق فعلي بل يكون من القولين جار في كل من
الاعتبارين فالخارجية ما حكم فيها على الافراد
الموجودة خارجا صدق عليها العنوان بالفعل
بعد وجودها او امكن ان يصدق عليها والحقيقية
ما حكم فيها على الافراد المقدرة مع امكان وجود
ها ولو لم توجد اصلا لا في حين بحيث اذا وجدت
صدق عليها العنوان بالفعل او امكن ان يصدق عليها
فقولنا كل كاتب انسان معناه في الخارجية
كل ما له وجود خارجا من افراد الكاتب بالفعل
او بالامكان فهو انسان و في الحقيقية كل ما لو
وجد وكان كاتبا بالفعل او بالامكان فهو بحيث
لو وجد كان انسانا و كذا لا تنافي بين الاعتبار
الحقيقي وما سبق من اقتضاء الموجبة وجود
الموضوع لان الوجود اعم من الواقع والمقدر
فالخارجية تقتضي وجوده بالفعل خارجا و
الحقيقية تقتضي وجوده بالتقدير وجد بالفعل
او لا الثاني المراد بصدق العنوان التعبير به
تعيين المحكوم عليه بانه مصدوق ذلك العنوان
الحكم بصدقه والا كانت المطابقة تقتضي وجود

المراد بصدق العنوان

لعله المحمول

الموضوع إن كان وجوديا وكذا المعدولة أيضا بوجود
الموضوع في الخارجية لتغيير المحكوم عليه بأنه
موجود لا الحكم بوجوده وإلا كانت من البسيطة
تقتضي وجود الموضوع الثالث قولهم كل
ما لو وجد كان كذا فهو بحيث لو وجد كان كذا قضية
حملية لا شرطية والمعنى كل ما ثبتت له الحقيقية الأولى
ثبتت له الثانية نعم ذكر بعضهم فيها تضمن لمتصلة
أعم من اللزومية أي الحقيقية وبينها وبين الخارجية
عموم وخصوص من وجه إذ كانتا موجبتين كليتين
تصدقان معا حيث يكون الموضوع موجودا و
المحمول ثابت لأفراده الموجودة والمقدرة نحو كل
إنسان حيوان وتنفرد الحقيقية حيث يكون ممكنا
غير موجود نحو كل عنقاء طائر والخارجية حيث
يكون موجودا والمحمول ثابت لأفراده الموجودة
دون المقدرة نحو كل غراب أسود ونحو كل لون سواد
إذا فرض أنه لم يوجد ولا يوجد من اللون إلا السواد
لأنه نقيض الكليتين
أو كانتا جزئيتين سالبتين
الموجبتين وقد علم أن نقيضي الأعم من وجه لا
يكونان إلا كذلك أو مهملتين والثابتين من هنا فقد
إذ تصدقان في مادة واحدة فتعبير العموم من وجه
تصدقان في نحو ليس بعض الحيوان بإنسان وتنفرد
الحقيقية في نحو ليس بعض الغراب بأسود والخارجية
في نحو ليس بعض العنقاء بطائر بأن كانتا موجبتين

في نحو بالحقيقية

جزئيتين فالحقيقية أعم مطلقا من الخارجية لأنه
كلما ثبت المحمول لبعض الأفراد الخارجية ثبت
لبعض المقدرة من غير عكس لأن المراد بالمقدرة الموجود
ما يشمل الموجود لا ما يقابله فتصدقان في نحو بعض
الحيوان إنسان وتنفرد الحقيقية في بعض العنقاء طائر
وبعض اللون بياض بعض ما لم يوجد وإن كانتا سالبتين
كليتين فالخارجية وهما نقيضا الجزئيتين المذكورتين
فالخارجية منهما التي هي نقيض أخص الجزئيتين أعم
مطلقا من الحقيقية التي هي نقيض أعم الجزئيتين
لما ثبت أن نقيض الأخص أعم مطلقا من نقيض
الأعم فكلما ثبت السلب عن جميع الأفراد المقدرة
صدق في الحقيقية بلا عكس لأن صدق السلب
الحقيقي إما لعدم إمكان وجود الموضوع نحو
لا شيء من الممتنع بموجود أو لمنافاته للمحمول
نحو لا شيء من الإنسان بحجر وأيا ما كان صدق
السلب الخارجي بخلافه فقد يكون صدقه بسبب كون
لانتفاء الموضوع خارجا نحو لا شيء من العنقاء بطائر
ولا يلزم من ذلك صدق الحقيقي وبالله تعالى التوفيق
هذا المذكور من النسب الأربع حكم الاتحاد بينهما
أي الحقيقية والخارجية في الكيف والكم فقط
وإن اختلفتا أي الحقيقية والخارجية فيهما أي الكيف
والكم معا ككل الجزئية الموجبة مع الكلية السالبة أو
أحدهما أي الكيف فقط كالكلية السالبة مع الكلية

الموجبة أو في الكم فقط في الكلية الموجبة مع الجزئية
الموجبة فيكون واحدة فتكون النسب ثلاث بالكلية الموجبة
الحقيقية اعم من وجه من سالبة اي بينها في المحصورات
الخارجية وهي الثلاث المخالفات لما تصدق مع الـ
الجزئية الموجبة إذا ثبت المحمول للأفراد المقدرة
والمحققة خارجا وتنفرد هي إذا ثبت للأفراد
المقدرة دون المحققة لا تتصل بهما كما في العنقاء والجزئية
إذا ثبت للأفراد المحققة فقط كما في الغراب أو
لبعضها نحو بعض الحيوان انسان وتصدق مع
السالبة الحقيقية في مادة العنقاء وتنفرد إذا ثبت
المحمول لجميع الأفراد محققة والسالبة عند
استحالة الموضوع أو صدق نقيضه للمحمول
ومثلها الكلية الموجبة الحقيقية في ذلك الجزئية
السالبة الحقيقية فهي اعم من مخالفها
الخارجية تصدق مع الكلية السالبة في الثابت و
تنفرد هي في سلب الاخص والكلية في مادة العنقاء
وتصدق مع الموجبة في مادة الغراب وتنفرد في التباين
والموجبتان إذا ثبت المحمول للأفراد محققة فقط
أي الكلية الموجبة والجزئية السالبة الحقيقيتان
إذا أي إذا كانتا أعم من وجه منها متباينة
من الخارجيات وهي في العكس أعم من وجه من جميع
المحصورات الخارجية لا تنحصر معها في الثلاث الماضية
والسالبة الكلية الحقيقية التي تقدم انها أخص من

كذا أعم

قوله أي في

السالبة الكلية

السالبة الكلية الخارجية اخص ايضا من السالبة
الجزئية الخارجية لانها اي الكلية الحقيقية اخص
من السالبة اي السالبة الخارجية الكلية والكلية
اخص من الجزئية جهة هو اخص من الكلية اخص من
الجزئية لان الاخص من الاخص من شيء اخص من ذلك
الشيء ضرورة فكلما صدق السلب الحقيقي كليا
ثمة في الثابت واستحالة الموضوع صدق الخارجي
الجزئي ولا ينعكس لصدق الثاني دون الاول في مادة
الافتراق وسلب الاخص وهي اي السالبة
الكلية الحقيقية مباينة للموجبتين الخارجيتين
لانها لا تصدق الا في الثابت واستحالة الموضوع
ولا يصدق الا معه في الخارجي منهما ابدا ولا الحقيقي و
ايضا الموجبتان هنا يستلزمان نقيض هذه
السالبة وهو الجزئية الموجبة الحقيقية و
مستلزم نقيض الشيء مباين له فقط والجزئية
الموجبة الحقيقية اعم من مقابلتها الثلاث
الخارجية وهي الكلية الموجبة والسالبتين من
وجه الا الكلية الموجبة الخارجية من تلك
المقابلات الثلاث فهي اي الجزئية الموجبة الحقيقية
اعم منها اي من الكلية المذكورة مطلقا اما كونها
اعم من وجه من السالبتين فلانهما تصدقان معها في
مادة الافتراق وتنفرد اذا ثبت المحمول للافراد
مطلقا والسالبتان في الثابت واما كونها اعم مطلقا

سور الكلية الموجبة الخارجية فلأنه تحقق في أعم
من جزئيتها وما هو أعم من الأعم أعم مطلقا والإيجاب
بجميع الأفراد المحققة إيجاب لبعض المقدرة ولا
ينعكس **وقد توصف القضية باعتبار الوجود**
الذهني أي تصور موضوعها ذهنية لا مع اعتبار
تحققه خارجا كما في الخارجية ولا مع اعتبار تقدير
وجوده كما في الحقيقية بل باعتبار أن المحكوم عليه
مصدوق العنوان باعتبار الوجود الذهني فقط لأنه
ممتنع **كقولنا شريك الإله** أي الفرد المفروض
مصدوقه للشريك **ممتنع** أو نحصر الماهية من غير
اعتبار ~~اعتبار~~ وجودها في الأفراد نحو الإنسان
نوع عند المناطقة من أن الطبيعية ذهنية ثم
أن تعتبر أي القضية المأخوذة باعتبار الوجود
ذهنا **فقسم ثالث** يسمى ذهنية نحو نوعه على
ما للمولى **ليست بحقيقية ولا خارجية** بالنسبة
بينهما وبين المنطقية النسبة لأن موضوعها الأول بل من الصد
استحالة الأفراد ومن جواز مجيء إمكان الأفراد
وتباين اللوازم فلا يرتبط بين الملة وما أنا والقضية
الحكم فيه على الماهية المتصورة من حيث هي
لا الأفراد بخلافهما والله الموفق للصواب
وسور الكلية الموجبة في الجميع من الخارجية و
الحقيقية **كل وجميع وما في معناهما** مما يدل على
تعميم الحكم الإيجابي بتوليه بيرض على الموضوع كلها

فيثبت أن الاستغناء أخص والعدم نقيضه كبير الأهمية
كقولنا كل جسم أي مما يعم فردا من الأجسام متغير
أي قابل للصفات الحادثة كالحركة والسكون و
جميع المتغير حادث أي مسبوق بعدم والأجسام
أزلية والأزلية تنافي قبول الحوادث وهذا المثال
إنتاجه صغرى قياس من الشكل الأول ينتج كل جسم حادث
فتسمى المواد سور القضية كلية أي يحكم
فيها على كل فرد فرد أي حكما يستقل به كل فرد فرد لا أنه
يحكم فيها على الكل الذي هو المجموع ولا على الكلي
الذي هو الحقيقة الجامعة للأفراد ولو كانت مادة
لفظ كل تستعمل بهذه المعاني وإنما لم يعتبر أحد
المعنيين الأخيرين لأنه يلزم عليه عدم الانتاج إذ لا يتعدى
الحكم من الأوسط إلى الأصغر فإذا قلنا كل
إنسان أي مجموع أفراده حيوانات وكل الحيوانات
جنس أو إنسان وغيرهما لم ينتج لأن الحكم على مجموع
أفراد الأعم ليس حكما على مجموع أفراد الأخص وكذا إذا
قلنا الإنسان أي الكلي حيوان والحيوان أي الكلي
جنس للتغاير بين الكليين الأصغر والأوسط والحكم
على أحد المتغايرين لا يتضمن الحكم على الآخر فيلزم على
هذا المعنيين عدم اتحاد الوسط وسور السلب الكلي
أي الدال على عموم السلب للأفراد لا على سلب العموم أي
رفع الإيجاب الكلي الذي هو جزئية لا شيء ولا واحد و
[illegible] مما يدل على تعميم السلب كلا رجل ولا

اى الاول وتقول ذلك يشبه التخصيص على العموم
كقولك لا شيء من الجماد بقديم لانه متغير والتغير
ينافي القدم ولا واحد من الجماد وهو الفقه بل للوجود
والقدم بمستغن عن العلة غير المختار اذ لو
استغنى عنه لزم ترجيح احد طرفي الممكن من الذي
بعينهما على مساويه بلا مرجح وذلك لا يعقل
والمرجح لا يكون الا مختارا انما يرجحه ونحو اى هذا
المثال في عموم السلب ما في الحديث الشريف
لا شخص اغير من الله اى اشد غيرة والمراد هنا
لازمها من رحمة في المحارم وشدة عقوبة منتهكها
اذ معنى الغيرة محالة في حقه تعالى ولا يؤخذ من هذا
الحديث اطلاق الشخص على الله تعالى كما توهم الزركشي
لان اسم التفضيل انما يقتضي مشاركة ما بعده لموصوفه
في التسمية والخبر اذا اضيف نحو زيد افضل ابنائه بين و
لذا قال النحاة انه لا يضاف الا الى بعض موصوفه واما
اذا لم يضف بل جيء بعده بمن كما في الحديث فلا يقتضي
ذلك ولذا يجوز زيد اجمل من الخير واحسن من اخوته
ولا يجوز اجمل الخير ولا احسن اخوته لانه ليس منهم
وسور الايجاب الجزئي بعض وواحد ونحوهما فيه
كقولك وقليل
يدل على تبعيض الحكم في جزء من القوم
بعض الذات جسم فذات الحادث بخلاف ذات القديم
فالذات عند اهل السنة اعم من الجسم لصدقها على الذات
العلية وليست جسما والا كانت حادثة ولا جهة ولا

قوله لا يطلق الشخص على الله تعالى

مهم

التنبيه

لم تتصف بصفات المعاني كالعلم والقدرة ونحو
هما لاستحالة قيام الصفة بالصفة فبطل ما
عند الحشوية والنصارى من مرادفة الذات فتجي
حتى صرح الحشوية به بالتجسيم للذات العلية و
النصارى بأنه صفة لم تخص بهم حدوث الأجرام
تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا اه وقوله واهم
من الصفات عن ض اه يعني أوصافه وله خصائص الحوادث
خلاف صفات به فهذا دائمة لا تزول وسور السلب
الجزئي ليس كل وبعض ليس اه بإضافة بعض إلى
الموضوع وليس بعض ودلالة الاول على السلب الجزئي
بالالتزام وإنه يدل مطابقة على رفع الإيجاب
الكلي والأخير بالعكس كقولك ليس كل
حيوان إنسانا فإنه يفيد سلب العموم و
من لازمه السلب عن البعض لأن الحكم إن انسلب
عن الجميع فقد انسلب عن البعض وإن انسلب
عن البعض وثبت للبعض فقد انسلب عن البعض
فليس كل يستلزم السلب الجزئي لا محالة
ولا شك أنه يحتمل السلب الكلي أيضا لا كن
لم يعتبر وفيه غلبة اضرابا بمعنى وترك هذا
للمشكوك وكقولك بعض الحيوان ليس هو
بإنسان وليس بعض الحيوان إنسانا فلسلبه
السلب فيه على البعض صريحا دالا على السلب
الجزئي مطابقة وأنه يدل على رفع الإيجاب الكلي

القضيتين اه

التزاما لأن الحكم إن انتفى عن بعض الأفراد صدق
أنه لم يثبت لكل فرد فدل الليس على أن ليس بعض
عند التحقيق يدل على رفع الإيجاب الجزئي وأما
السلب الجزئي فإنما يستلزمه وقد يستعمل
هذا الأخير وهو ليس بعض للسلب الكلي كما قد
يستعمل فيه ليس كل بخلاف بعض ليس كقولك ليس
بعض الإنسان بحجر أي لا شيء من أبعاضه بحجر لأن
البعض لما ورد في حيز النفي صار كالنكرة في سياق
النفي فيشمل أبعاضه مقتضى لتوغله في التنكير فلا
تغيره الإضافة التعريف وأما بعض ليس فالبعض
فيه لم يرد في حيز النفي وهذه المسورات حقيقية
وخارجية قضايا ثمانية لأن السور إما كلي أو
جزئي وكل منهما إما سلبي أو إيجابي فهذه أربعة
وكل إما في الحقيقية أو الخارجية ولم يعتبر الذهنية
لقلة استعمالها وكل واحدة منها تنقسم
بأن يعتبر كون حرف السلب جزءا أحد طرفيها أو لا
إلى قسمين لأنها إما معدولة وهي ما البسيطة و
السلب جزءا لشيء من طرفيها بأن لم يكن فيها أصلا
نحو زيد عالم أو فيها إلا أنه لم يعتبر جزءا لأحدهما
بل لسلب الحمل إما قبل الموضوع نحو ليس زيد
قائما أو بعده مع سبقه الرابطة ملفوظة بها أو مقدرة
نحو زيد ليس هو بقائم سميت محصلة لأن مفهوم كل
قيل لأنها محصلة
من طرفيها محصل أي ثبوتي لا سلبي و

ونبه

عن ما ينبغي من غير أن يعدل بلفظة منهما عن أصله أو
معدولة وهي ما كان حرف السلب جزءا من موضوعها نحو
كل لا حي جماد أو من محمولها كالعقل لا ابيض فنحو
زيد هو لا عالم أو منهما نحو كل لا حي هو لا عالم فهي إما
معدولة الموضوع أو المحمول أو هما معا وسميت
معدولة لأن حرف السلب فيها قد عدل به عن أصله الذي هو
سلب المحمول إلى كونه جزءا من الكلي حين كان يصح مع ما
انضاف به محكوما عليه بسلب أو إيجاب أو محكوما به
على الموضوع إيجابا أو سلبا فالمجموع حيث اعتبرت
الثمانية المذكورة مع التحصيل والعدول ستة عشر
ثمانية محصلة وثمانية معدولة وحقيقة التحصيل
المراد هنا أن يكون المحمول هو ما يعقل إلا بحثه ملفوظا
به أو مقدرا ليس سلبية بل ثبوتية سواء كانت
القضية موجبة أو لا وبعضهم يخص المحصلة بالموجبة
ويسمي سالبتها بسيطة لأنها سالبة واحدا
بخلاف السالبة المعدولة وحقيقة العدول المراد
عند الإطلاق وهو عدول المحمول لأن عدول الموضوع لا
يوثر في المعنى لأن المراد منه مصروفه سواء عبر عنه
بلفظ ثبوتي أو سلبي بخلاف المحمول إذ المراد منه
مفهومه ومفهوم السلب خلاف مفهوم غيره أن يكون اه
المحمول سلبيا سواء كانت القضية موجبة بأن كانت
مفهوم ذلك السلب للموضوع أو سالبة بأن سلب عنه
وسواء جمع الكلي حين حصر أولا وقيل لا بد أن يجمعهما

الجنس العالي فنحو الحيوان لا عرض سالبة وقيل لا بد ان
يجمعهما القريب فنحو زيد لا حجر سالبة وقيل لا بد ان
يجمعهما النوع فنحو زيد لا فرس سالبة وقيل لا بد ان
يتصف الموضوع بالمحمول وقتا ما فنحو زيد لا حائض
سالبة وقيل لا بد من امكانه الا تنافي حالة الحمل فنحو
الحيطة لا حائض سالبة وهذا كله في الشرح خلاف
في الاصطلاح وليتنبه يعبر به اصطلاحه واعلم ان ادوات
العدول قسمان خاص ومشترك فالاول لا وغير والثاني
ليس فان وجدت بعد الرابطة فلا اشكال وان فقدت
الرابطة توقف الامر على نية المتكلم فان نواها قبل
ليس كانت القضية معدولة موجبة وان نواها بعد
ها كانت محصلة سالبة والفرق بينهما ان الاولى
معناها اثبات مفهوم سلبي والثانية سلب
مفهوم ثبوتي **والموجبة سواء كانت محصلة**
بان كان محمولها ثبوتيا **او معدولة** بان كان محمولها
سلبيا **تقتضي** اي تعتبر بحكم الايجاب فيها
وجود موضوعها خارجا في الخارجية او مقدرا
مع الامكان في الحقيقية كما تقدم **والسالبة
فيهما** اي المحصلة والمعدولة **لا تقتضيه** اي لا
تعتبر وجود موضوعها كما لا تعتبر عدمه فيصح
حكم السلب ولو لم يقدر وجوده بل ولو امتنع
فلا يعتبر فيها الا الوجود الذهني الذي لابد منه
في كل قضية اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره

قـ
الفرق بين المعدولة
الموجبة والمحصلة
السالبة

قـ
لابد في كل قضية
من الوجود الذهني

تعني
فيهم

فمعنى ليس زيد بقائم أنه لم يتصف بالقيام ولا يعتبر
ذلك وجود موضوعه متصفا بعدم القيام لأنه يصدق بذلك وبكونه
لم يوجد أصلا وكذا ليس شريك الإله بقادر لا يقتضي وجوده
موصوفا بعدم القدرة بل يتحقق السلب ونوزع
استحالته فلم يعتبر في السالبة اتصاف الموضوع
بالسلب فتعين وجوده بل يتحقق له ولو في حال
العدم بخلاف المعدولة فإن المحكوم عليه فيها إنما
يتعين عند الوجود المقدر لا عند العدم واعلم أن
قولهم الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة
السالبة لا تقتضيه ليس على عمومه خلافا لمن يسلم
عموم الثانية بل ذلك خاص بكون المحمول وجوديا
كالقيام والقعود فإن الموجبة حينئذ يتوقف صدقها
على وجود موضوعها لاستحالة قيام الصفة الوجودية
بالمعدوم بخلاف السالبة وأما إن كان سلبيا كما
في المعدولة أو اعتباريا أو ما يعتبره العقل ولا
وجود له خارجا فليس كذلك إذ في تعبير الموجبة
عن نحو زيد لا موجود أو معدوم والجمع بين الضدين
ممنوع أو محال وشبه ذلك وقد لا تعبير شبهه
نحو زيد ممكن أو معلوم أو غير مستحيل وفي تعبير
السالبة وجودا نحو ليس زيد بلا موجود أو بمعدوم
ولا يعاب بأن ذلك اصطلاح يتبع لأن النفي عقلي فلا
يتحكم فيه بالاصطلاح إلا حيث يستعمل به على
مقتضى العقل ولا يتحكم فيه مقتضى العقل بمجرد

الاصطلاح ومنشا ما ذكره من افادة الـ
الموجبة وجود الموضوع وعدم افادة السالبة له لما [illegible]
بيناه غير صحيح ثم ان الشخصيتين اي اللتان موضوعهما
جزئي ستة اقسام وقد ضمهما النظم وان كان
غيرهما مثلهما في التقسيم لان ادراج هذا التقسيم
فيهما اقوى لعدم الحاجة فيهما لاعتبار الكم وبيانه و
اختلافا اي الشخصيتان اذا اختلفتا في الكيف
وتوافقتا في التشخيص نحو زيد عالم وليس زيد بعالم
او اختلفتا في الكيف وتوافقتا في العدول نحو زيد
لا عالم وليس زيد بلا عالم ثم نقيضتا اي لا يجتمعان
على صدق ولا كذب اما المحصلتان فلان موجبتهما
حكمت بثبوت العلم لزيد الموجود لان الموجبة
تقتضي وجود الموضوع فان كان في نفس الامر
موجودا بصفة العلم صدقت تلك الموجبة وان
لم يوجد اصلا او وجد بغير صفة العلم صدقت
السالبة لانها نفت العلم مطلقا لا بشرط وجود
المسلوب عنه فثبت تناقضهما على هذا التقرير وكذا
المعدولتان لان اولاهما حكمت لايجابها بوجود زيد
غير عالم فان كان في نفس الامر كذلك صدقت وان
لم يوجد او وجد عالما صدقت السالبة لانها للسلب
مطلقا واعلم ان هذا الحكم لا يختص بهذا الغرض
بل اذا قلنا لا تقتضيان وجودا ولا عدمه تناقضتا
ايضا لان الموجبة حكمت بالاتصاف مطلقا والسالبة

تنبيه

بنفيه مطلقا وان كانتا بالعكس بان اتفقتا في
الكيف واختلفتا في التحصيل والعدول تعاندتا
في الصدق اي الثبوت موجبتين نحو زيد عالم زيد لا عالم
فانهما لا يصدقان معا لان الاولى حكمت لا يجة بها بوجود
زيد عالما والثانية لا يجة بها حكمت بوجوده غير عالم
ومعلوم انه اذا وجد لم يجتمع فيه العلم وعدمه فلا
يصدقان معا ويجوز كذبهما بعدمه لانهما لا يجة بهما
لا يصدقان الا عند وجوده ولو بنينا على عدم
اقتضائهما معا الوجود والعدم ثم فصلنا لان الاولى
حكمت بالعلم مطلقا والثانية بسلبه مطلقا و
كذا اذا قلنا ان المحصلة تقتضي الوجود والمعدولة
لا تقتضيه لانه ان وجد عالما صدقت المحصلة والا
صدقت المعدولة لانها للسلب مطلقا وتعاندتا في
الكذب اي لا تكذبان سالبتين نحو ليس زيد بعالم
ليس زيد بلا عالم فلا يكذبان معا لان زيدا ان كان
موجودا فهما لا يجتمعان على الكذب بل لا بد من صدق
احداهما لانه اما غير عالم فتصدق المحصلة لانها تسلب
العلم او عالم فتصدق المعدولة لانها سلبت نفي العلم
وان كان معدوما فلم يجتمعا على الكذب ايضا بل هما
صادقتان لان المعدوم لم يوجد متصفا بالعلم ولا بعدمه
هذا ان قلنا ان المنفي فيهما وجود في حالة العلم او عدمه
وان قلنا ان المنفي الاتصاف بالعلم في الاولى وبعدمه في الثانية
من غير نظر لوجود الموضوع ولا عدمه ثم فصلنا لان سلب

العلم مطلقا وسلب عدمه مطلقا لا يجتمعان
ولا يرتفعان وإن اختلفتا أي الشخصيتان فيه
أي في الكيف وفي التحصيل والعدول بأن كانت
إحداهما موجبة محصلة والأخرى سالبة معدولة
أو إحداهما موجبة معدولة والأخرى سالبة
محصلة كانت الموجبة محصلة كانت أو معدولة
أخص من السالبة المخالفة لها في الوجهين فالموجبة
المحصلة نحو زيد عالم أخص من السالبة المعدولة
نحو ليس زيد بلا عالم والموجبة المعدولة نحو زيد
لا عالم أخص من السالبة المحصلة نحو ليس زيد
بعالم لأنه لا تصدق الموجبة الأولى إلا إذا وجد زيد
عالما ولا الثانية إلا إذا وجد غير عالم ولا شك
في صدق السالبة الأولى عند وجوده عالما لأنها لا تنفي
تسلب نفي العلم ولا في صدق الثانية عند وجوده غير
عالم وتزيد السالبتان على الموجبتين بصدقهما
عند عدمه لأنه لم يثبت له العلم ولا غيره ولو بنينا
عن عدم اقتضاء الوجود لثبوت الموجبة مع
معا العينية لأن الموجبة المحصلة حكمت بإثبات أمر
مطلقا ومعا العينية حكمت بسلب نفي ذلك الأمر
فيقتضي الإثبات والموجبة المعدولة حكمت بإثبات
نفي أمر مطلقا ومعا العينية حكمت بسلب ثبوت ذلك
الأمر وسلب ثبوت أمر يستلزم إثبات نفيه ضرورة
والله الموفق بفضله وأما الشرطيات فهي كالحمليات

في بعض
نسخة سيمـ

في بعض تقاسيمها فتكون مخصوصة وهي ليست بمخصوصة
كخصوص الحملية التي هو كون موضوعها جزئيا بل خصوصها
معناه ان يحكم اللزوم في المتصلة او العناد في المنفصلة
بحالة معينة او زمان معين والمراد بتعيينها أي
بين اللزوم او العناد في زمان او حال من الازمنة و
الاحوال التي يصح ان يجري فيها فيكون التخصيص هـ
يشبه كون ذلك الزمان او الحال لا اجزاء له ولا افراد
بل يصح كونه ذا اجزاء او افراد يحكم فيها الحكم او
يبعض او يهمل فالخصوص هنا الاثنين في التسوير
والاهمال بخلافه في الحملية فمعناه هنا ان الحكم لم
يبق على عمومه الاول من احتمال ذلك الزمان او الحال
وغيره في المتصلة كقولنا ان جئتني اليوم فيه
خص بالزمان او راكبا فيه خص بالحال اكرمتك
وكقولنا في المنفصلة اما ان تكون اذا كنت
حين عالما او جاهلا فيه خص عناده هنا
بالزمان ولو قلت إما ان تكون انت حي
عالما او جاهلا فخص العناد بالحال وتكون اه
الشرطيات غير مخصوصة وهي ما لم يخص
فيها اللزوم ولا العناد بزمان او حال معين
ولا حال معين كقولك في المتصلة إذا كان الشيء
نا فهو كذا انسانا وفي المنفصلة إما ان يكون
الموجود قديما او حادثا وتكون اه الشرطيات
سواء كانت مخصوصة او غيرها مهملة كالـ

ومعناها ايجابها اثبات اللزوم او العناد او سلبيته على وجه يعتبر التعميم والتبعيض في الاوضاع اه
الاحوال والازمنة فهي فيها كالافراد في الحملية ومسورة كلية وجزئية كما يأتي ومعنى سلبيتها

وجزئية فيتضح اثبات اللزوم او العناد او سلبهما في
جميع او بعض الاوضاع الممكنة للمقدم وانما شرطنا
الامكان لانا اذا قلنا في المتصلة كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا ولم تحتاج الاوضاع المستحيلة
ومنها كونه انسانا غير حيوان كذبت واذا قلنا
في المنفصلة دائما اما ان يكون الشيء قديما او
حادثا ولم نخرج كونه قديما حادثا كذبت فلا تصدق
شرطية متصلة ولا منفصلة موجبات اي ال
الشرطيات السابقة من المخصوصة وغيرها مهملتين
او كليتين او جزئيتين وايجابها باثبات اللزوم او
العناد بين طرفي الشرطية وسالبات وسلبها
بنفيهما اي اللزوم والعناد بين طرفي الشرطية
ولا عبرة بالسلب والايجاب في الطرفين كما تقدم
انه لا عبرة في الصدق والكذب بل فيهما في
اللزوم بينهما فقولنا كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
موجبة ولو كان طرفاها سالبتين لان اللزوم ثابت
بين نفي الحيوانية ونفي الانسانية كما ان قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا كان حجرا سالبة
ولو كان طرفاها ايجابيين يحصل في كل من المخصوصة
وغيرها ستة اقسام من ضرب حالتي الايجاب والسلب
في ثلاثة احوال الاهمال والكلية والجزئية وسور
الايجاب الكلي في المتصلة مخصوصة او غيرها كلما و

مهما ونحوها مما يدل على عموم اللزوم في جميع
الاوضاع كمتى ما ونحوها او مهما كان الشيء انسانا
كان حيوانا واطلاق مهما ان لا تكون نصا في العموم
الازمان لانها بمعنى ما الدالة على عموم فلا يجعل غالبا
لانها استعملت للشرط فيه العلامة توسعا في
الاسوار ومن اعمالها للعموم بوقوع ذلك في العربية
وكونه دورا **وفي المنفصلة** مخصوصة او غيرها
دايما ونحوها مما يدل على عموم العناد في جميع الاوضاع
مثل ابدا وعلى كل حال ونحوها نحو اما ان يكون الشيء
قديما واما ان يكون حادثا **وسور السلب الكلي**
فيهما اي المتصلة مطلقا والمنفصلة مطلقا **ليس**
البتة ونحوه مما يدل على عموم سلب اللزوم وعموم
سلب العناد كليس مطلقا ولا يكون جزما وابدا لا
يكون كقوله في المتصلة ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا كان فرسا وفي المنفصلة ليس البتة اما
ان يكون الشيء انسانا واما ان يكون ناهقا فقد
دل السور في الاولى على عموم سلب اللزوم بمعنى ان
اللزوم مسلوب دايما وفي الثانية على عموم سلب
العناد بمعنى ان العناد مسلوب دايما وانه
لم يدل على لزوم السلب بمعنى ان لا يلازم السلب
نسبة ولا عناد السلب بمعنى ان يعاند السلب
نسبة لانهما من باب الايجاب **وسور الايجاب الجزئي**
فيهما **قد يكون** وربما كان وفي بعض الاحوال يكون

كقولك في المتصلة قد يكون إذا كان الشيء حيوانا
كان إنسانا وفي المنفصلة قد يكون إما أن يكون
الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسانا ولما كانت
الإنسانية تارة تلازم الحيوانية كما في ذات [illegible]
الناطق وتارة تفارقها كما في ذات الفرس
صح التمثيل بها للتصوير تنبيه ما في
من تراكيب الجمل كقد أو ما في الفعل [illegible]
الأدوات تقريبها فقد يكون إذا كان وقد يكون
إما أن يكون وليس إذا كان وليس إما أن يكون
تعجز عن أن يعين البعض من الشيئين وسور السلب
الجزئي في المتصلة ليس كلما وليس مهما ونحو
ذلك كقولك ليس كلما كان الشيء حيوانا
كان إنسانا وفي المنفصلة ليس دائما وليس
أبدا وشبه ذلك نحو ليس دائما إما أن يكون
الشيء حيوانا وإما أن يكون ناطقا وبينهما
قد لا يكون [illegible] وشبه ذلك كقولك
في المتصلة قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا
كان إنسانا وفي المنفصلة قد لا يكون إما أن يكون
الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسانا و
يرد على اختصاص المتصلة بليس كلما وا
المنفصلة بليس دائما أن كلها للعموم الإثبات
في الأولى فقط ودائما كذلك في الثانية فقط
ومعلوم أن السلب إذا دخل على عموم الإثبات

كان ذلك

كان ذلك سالبة جزئية وعبر عن اشتراكهما في قد
يكون اشتراكهما في أصله وهو قد يكون فلا ينفر
في كلامه والاهمال في الشرطية يحصل باهمال ف
نحو لو واذا في المتصلة واطلاق لفظ اما في
المنفصلة واطلاق هذه الحروف أن لا تقترن بما يدل
على التعميم أو التعيين كقولك في الموجبة المتصلة
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وفي
السالبة المتصلة ليس اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا ولهذا كانت المهملة في قوة الجزئية
صح التمثيل لها موجبة وسالبة بالحيوان و
الانسان اذ الانسانية قد تلازم الحيوانية وقد لا
تلازمها وقولك في الموجبة المنفصلة اما أن يكون الشيء
حيوانا واما أن لا يكون انسانا وفي السالبة ليس اما
أن يكون الشيء حيوانا واما أن لا يكون انسانا ولما
كان عدم الانسانية قد يعاند الحيوانية وقد لا يعاند
ها صح التمثيل بذلك للمهملة موجبة وسالبة لأنها
في قوة الجزئية وبالله تعالى التوفيق

فصل

في أحكام القضايا وهي تناقضها وعكسها وانما
احتيج الى ذكر هذا لأنه قد يستدل على الشيء
بابطال نقيضه أو صحة معكوسه ولما كان
التناقض قد يستدل به على العكس بدأ بالتناقض وهو
لغة مأخوذ من نقض البناء وهدمه لأن الكلام
المنافي للآخر يهدم معناه ويسقطه له عرفية

العدول واصطلاحا ما عنى به بقوله والتناقض
المعتبر في القضايا هو اختلاف قضيتين خرج
اختلاف مفردين أو مركبين انشائيين او غيرهما
بالايجاب والسلب خرج اختلافهما بغير ذلك كالكمية
في الكلية والجزئية والحملية والشرطية والاتصال
والانفصال والتحصيل والعدول ونحو ذلك على وجه
مخصوص مع وجود الشروط الآتية يقتضي ذلك
الوجدان بغير يقتضي ذلك الاختلاف لا لأمر زائد عليه
لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى احترز بقوله
الاختلاف عما يختلفان فيه الصدق والكذب لاكن
لا باستعداد ذلك بمجرد نفس الاختلاف كما إذا كان
الموضوعان أو المحمولان في القضية مختلفين لفظا
وهما مترادفان أو متساويان نحو كل انسان
حيوان وليس بعض البشر أو الناطق بحيوان فلولا
بيان ترادف الانسان للبشر ومساواته للناطق
ما ادرك التناقض وكذا نحو زيد انسان ليس
زيد ببشر إذ ثم لفظه واحترز بلذاته عما قد
يختلفان في الصدق والكذب مع صحة اجتماعهما
صدقا وكذبا لخلل آخر يتعلق بالموضوع أو المحمول أو
صرفا بغيره كالجزئيتين فإنهما يصدقان اذا كان
الموضوع أعم مطلقا أو من وجه أو كذبا
بعكسه كالكليتين فإنهما تكذبان فيما تصدق فيه
الجزئيتان فإن كانت القضية المراد نقيضها

مخصوصة بمعنى مخصوصة الحملية وهي ما موضوعه
جزئي وأما مخصوصة الشرطية فتقدم في المسورة
والمهملة لقبولها الزيادة ولو أدخلت هنا لتوهم
أنها لا يشترط فيها المخالفة في الكم كان تناقضهما
القضية التي تخالفها في كيفها بإيجاب وسلب بأن
كانت المفروضة موجبة كانت الأخرى سالبة و
بالعكس فإذا قلت زيد قائم فنقيضه زيد ليس بقائم
وتتحد معها أي اتحدت في ثمانية فيما سوى ذلك
الكيف من الكم غير وهما الموضوع والمحمول وفي
نظيراهما في الشرطية المقدم والتالي إذ لو
اختلفتا فيهما أو في أحدهما صح صدقهما وكذبهما
نحو زيد قائم ليس عمرو بقائم أو بكر عمرو وتتحد
معها في ما أريد من الزمان إذ لو اختلفتا فيه لم تتناقضا
كقولك زيد قائم اليوم زيد قائم تريد اليوم
ليس زيد بقائم تريد أمس فيصدقان ولو
عكست الإرادة كذبتا ولا يخفى أن قدوم زيد قدوم
أمس قريب من اختلاف المحمول والمكان ما أريد من
إذ لو اختلفتا فيه لم تتناقضا كقولك في زيد
بمكة زيد حاضر أي بمكة ليس زيد بحاضر أي بمصر
فيصدقان ولو عكس القصد كذبتا وهو كما قبله
من اختلاف المحمول إذ الحضور بمكة غير الحضور بمصر
و ما أريد من الشرط إذ لو اختلفتا فيه لم تتناقضا
نحو زيد تحكم عليه الصوفية أي إن كان من أهل السنة ليس

زيدٌ نحويٌّ عليه الصرفة أي إن لم يكن منهم فقد صدقتا
ولو عكس النقص كذبتا وهذا احمه فيه من اختلاف
الموضوع لأن زيدا النحوي من أهل البيت غير زيد الذي ليس
منهم و ما أريد بالموضوع من الكل والجزء إذ
لو اختلفتا فيهما لم تتناقضا كقولك في ثلاثة
معينة هذا فرد تريد مجموعها هذا ليس بفرد
تريد بعضها أي الاثنين فقد صدقتا ولو عكس
النقص كذبتا وهذا أيضا من اختلاف الموضوع
لأن مجموع الثلاثة غير الاثنين و ما أريد بالمحمول
من القوة وهي كون الشيء قبل حصوله صحيح
الحصول فيه بأن والفعل وهو كون الشيء ذاته
واقعا قبل لو اختلفتا فيهما لم تتناقضا كقولك في خمر
في الدن وهو ما يجعل فيه الخمر هذا مسكر أي بالقوة
هذا ليس بمسكر أي بالفعل فقد صدقتا ولو
عكس النقص كذبتا وهذا من اختلاف المحمول لأن
صحة الإسكار فيها التي هي معنى القوة
خلاف الإسكار الواقع عند الشرب الذي هو معنى
الفعل وقد قالوا إن حصول الشيء بالفعل ينبئ
حصوله بالقوة و ما أريد من الإضافة إذ لو
اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو علي رضي الله عنه أب
أي لابنيه الحسنين ليس بأب أي للعباس رضي الله عنهم
فقد صدقتا ولو عكس النقص كذبتا وهذا أيضا من

اختلاف
المحمول

اختلاف المحمول لأن البنوة مضافة لشخص غير ما
مضافة لآخر ولما كانت تعتبر الاتحادات الثمانية
ترجع كلها إما لاتحاد الموضوع أو لاتحاد المحمول ذهب
بعضهم إلى اتحاد الكهير وبعضهم إلى اتحاد النسبة
الحكمية لأن نسبة ابن إلى أب خلاف نسبته إلى
داو وإن كانت القضية المراد نقضها مسورة
بالسور الكلي والجزئي أو في حكمهما وهي
المهملة فإنها في قوة الجزئية إذ المعني بالمحكوم
عليه فيها كما سبق هو البعض شرط مع ذلك
أي المذكور من الاختلاف والاتحادات في نقيضها
أن تختلف في كميتها أي كليتها وجزئيتها فإذا كانت
إحداهما كلية موجبة كانت أو سالبة فلتكن
الأخرى جزئية مخالفة في الكيف موافقة فيما
يشترط الاتحاد فيه وسيأتي تفصيل هذا الإجمال
وإنما شرط اختلاف الكم لأنه قد تكون كليتان
يصح كذبهما معا وجزئيتان يصح صدقهما معا
كما مر وإن كانت التي يراد نقضها موجبة أي
صرح فيها بالجهة الدالة على المادة شرط فيها مع
ذلك أي مع ذكر من شرط المسورة أن تختلف في
جهتها لأن الضروريتين والدائمتين تكذبان فيما لم يدم
كضرب الإنسان والإطلاقيين والإمكانيين تصدقان
فيه ثم إنه لا يكفي مطلق الاختلاف لأن الضرورة
تنخرم في نحو البلد إثباتها مع كذب الإطلاق و

الدوام فيه نقيضا وتصدق الممكنة لأن في سكونه أثبت ثمة
مع صدقها فيه نقيضا **فيقع بين الضرورة** التي هي وجوب
النسبة إيجابية كانت أو سلبية **الإمكان** أي العام الذي
هو عدم الاستحالة فإذا كان الوجوب في الثبوت قوبل
بالإمكان في النفي وبالعكس لأن وجوب أي شيء قضية
إمكان نفيه ووجوب نفي أي شيء قضية إمكان ثبوته
ويقابل **الدوام** الذي هو الشمول أي النسبة **الإطلاق** الذي
هو وقوع النسبة بالفعل فإن كان الدوام في الثبوت
قوبل بالإطلاق في النفي وبالعكس لأن دوام ثبوت
أي شيء قضية ووقوع نفيه ودوام سلبه أي شيء قضية
ووقوع ثبوته هذا إن كان الدوام ذاتيا **و**يقابل **الـ**
الدوام بحسب الوصف كما في الوصفيات الأربع **تغيير**
بتغيير أحيانية أي الوصفي لأن التغيير بدوام
تغير الاتصاف في جميع الأوقات والتغيير بحسب
أحيانية كما هو تغير الاتصاف في بعض الأوقات و
الأوقات كلا أو واحد وفرقة أي الكلية فتقابل بالجزئية
فنقيض المخصوصة الموجبة مخصوصة سالبة نحو
معها في شرط الاتحاد فيه فقولك زيد أخوك
نقيضه ليس زيد أخاك ولا يخفى وجه اقتسامهما
الصدق والكذب لأن المتحد هو الشخص بعينه **و**
بالعكس أي ونقيض المخصوصة السالبة مخصوصة
موجبة ولذا استغني عن قوله بالعكس عنه وفيه
بعد تأمله لأن اللفظ قد يستغنى فإذا علم أن الحري

الغضير نقيضه

النقيضين نقيض الآخر على العكس لأن قصد المبالغة
في الإيضاح ونقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة
وبالعكس فبين قضيتي كل إنسان حيوان مع ليس
بعض الإنسان بحيوان لأن المحمول إن ثبت لجميع الأفراد
صدقت الكلية الموجبة لأن ذلك معناها وإن لم يثبت
لجميع بأن انتفى عن البعض أو عن الكل صدقت الجزئية
السالبة ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة
وبالعكس فبين قضيتي لا شيء من الإنسان بحجر مع
بعض الإنسان حجر لأن المحمول إن انسلب عن كل فرد
صدقت الكلية السالبة لأن ذلك معناها وإلا فقد ثبت
إما للبعض أو للكل وأيًّا كان صدقت الجزئية الموجبة
ونقيض المهملة وهي ما حكم فيها على مصدوق
الموضوع من غير تعميم أو تبعيض موجبة كانت أو
سالبة نقيض جزئيتها أي الموجبة والسالبة لأنها
في قوة الجزئية كما مر فنقيض قولنا الإنسان كاتب
لا شيء من الإنسان بكاتب ونقيض ليس الإنسان بكاتب
كل إنسان كاتب ونقيض الضرورية المطلقة ممكنة
عامة فقولنا كل متغير حادث بالضرورة نقيضه ليس
بعض المتغير بحادث بالإمكان العام لأن المحمول إن وجب
لكل فرد بحيث يستحيل سلبه عن فرد ما فقد صدقت
الموجبة الضرورية لأن ذلك معناها وإلا بأن أمكن سلبه
عن البعض أو الكل صدقت السالبة الممكنة لحكمها بأن
السلب ممكن في البعض والبعض داخل في الكل ومثل

هذا يتقرر في السالبة الضرورية نحو لا شيء من المتغير
بقديم فنقيضه بعض المتغير قديم بالامكان لان
السلب اذ وجب لكل فرد في صدقت الضرورية والايجاب
جاز ثبوته للجمهور للبعض او الكل صدقت الممكنة
ونقيض الدائمة المطلقة مطلقة عامة فقولك
كل بلد متسع دائما نقيضه ليس بعض البلد
بمتسع بالاطلاق لان الجمهور ان دام لكل فرد صدقت
الدائمة لان ذلك حكمها والايجاب انتفى عن البعض
او الكل صدقت المطلقة السالبة لحكمها بوقوع
الانتفاء عن البعض والبعض داخل في الكل ونقيض ال
المشروطة العامة ممكنة حينية لما ان مقابلة
دوام الوصف غير مراعية فيه فقولك كل متنفس
مخلوق بالضرورة ما دام متنفسا نقيضه ليس بعض
المتنفس بمخلوق بالامكان حين هو متنفس لان
الجمهور ان وجب لكل فرد في جميع اوقات الوصف صدقت
المشروطة لان ذلك حكمها والا بان امكن سلبه
في البعض او الكل صدقت السالبة الحينية لحكمها
بامكان السلب في بعض اوقات الوصف والبعض
صادق مع الكل لدخوله فيه ونقيض العرفية العامة
مطلقة حينية فقولك كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب لان الجمهور ان دام بدوام الوصف
صدقت العرفية العامة وان لم يدم بان انسلب عن

البعض اوال

البعض او الكل صدقت المطلقة الحينية لان ذلك
حكمها ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية
فقولنا كل ممكن فهو معلوم الله تعالى بالضرورة وقت
ضرورته نقيضه ليس بعض الممكن بمعلوم الله تعالى
بالامكان العام وقت ضرورته ولا يخفى وجه النقض
لان الوقت المعين كالشخص في الشخصية ونقيض المنتشرة
المطلقة ممكنة دائمة لانه يجب تعميم الاوقات
في مقابلة الوقت المبهم كما تعمم الافراد في مقابلة
الفرد المبهم في المهملة فقولنا كل ممكن معلوم
بالضرورة وقتا ما نقيضه ليس بعض الممكن بمعلوم
بالامكان دائما لان العدم ان وجب لكل وجود وقتا ما
صدقت المنتشرة لحكمها بذلك وان لم يجب في وقت
من الاوقات بل امكن سلبه دائما ولو عن بعض الافراد
صدقت الممكنة الدائمة لان ذلك حكمها وما تركب
من موجهتين وهي التي تعرض فيها النسبة المحمول
للموضوع ايجابا وسلبا فنقيضها منفصلة مانعة
خلو ولا تكون الا موجهة كلية او مركبة من نقيضي
جزئيها اي الموجهة المركبة لانها ان صدقت انتفى
نقيضا جزئيها اذ لا تصدق الا بصدق الموجهتين اللتين
تركبت منهما لانها حكمت بهما معا واذا انتفى النقيضان
صدقت المنفصلة لحكمها بان احد النقيضين لا يخلوا
الوجود عنه وان كذبت المركبة فاما بكذب كل منهما
معا او احدهما لان المركب يكذب بكذب بعض اجزائه

وأيهما كذبت ثبت نقيضه فيتصرف به المنفصلة
لنقيضها بأن أحد النقيضين لا بد منه فالمشروطة
الخاصة مثلا فمن علم مما تقدم انها مركبة من
مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة
فإذا فككت كل منفصلة فهمت بالنظر في مادام
فتنقسم الادائمة فنقيض الاولى ممكنة
حينية ونقيض الثانية دائمة مطلقة فتركب
مانعة خلو من هذين النقيضين فتقول دائما إما البعض
بعض المتنفس بمتنفس بالامكان حين هو متنفس
وإما بعض المتنفس متنفس دائما وبهذا تعلم وجه
تقدم بقولنا في المركبة فعم نقيض العرفية
الخاصة تركب من حينية مطلقة ودائمة مطلقة
وفي نقيض المنتشرة تركب من ممكنة دائمة ودائمة
مطلقة وفي نقيض الوجودية اللادائمة تركب من
دائمتين مطلقتين وفي نقيض اللاضرورية تركب من
دائمة مطلقة وضرورية مطلقة وفي نقيض الممكنة
الخاصة تركب من ضروريتين مطلقتين واعلم ان
في تسمية هذه المنفصلة نقيضا للمركبة تسامحا
وإلا فهي في الحقيقة مساوية لنقيضها لا عين
نقيضها خلافا للقوم إذ النقيض الحقيقي هو ما
لا يوافق في الكيف والكم وهذه المنفصلة موجبة
أطلقوا عليها اسم النقيض لاحى انه يتحقق
النقيض ابدا تركب المركبة جزئية بشرط تغيير

نقيض الوقتية تركب من ممكنة وقتية ومن دائمة مطلقة وفي ج

موضوع الثلاثية

موضوع الثانية من قضيتي المركبة الجزئية
المراد نقيضها بحكم محمولها اي المركبة الجزئية
من الاولى ايجابا كان او سلبا كقولنا بعض الجسم
متحرك بالاطلاق لا دائما نقيضه الرد الى موافقة و
مخالفة متغير موضوعها بحكم محمول الاولى وهو هنا
الايجاب فتقول بعض الجسم متحرك بالاطلاق وليس
بعض الجسم الذي هو متحرك بمتحرك بالاطلاق ثم
تركب المنفصلة من نقيضها وهو واضح وانما اشترط
ذلك في الجزئية لانها تشعر الى ما هو اعم منها ونقيض
الاعم قد يكذب مع كذب الاخص فلا تناقض بينهما وانما
قلنا ان ما تشعر اليه اعم لان حكم بعض ما النفس المحكوم
عليه في صدقها والتي تشعر اليه يجوز كونا المحكوم
عليهما متغايرين ولذا قد تصدقان مع كذبهما كقولك
بعض الحيوان انسان بالاطلاق لا دائما فهي كاذبة
لاقتضائها عدم دوام الانسانية لما ثبتت له واذا
حللتها قلت بعض الحيوان انسان بالاطلاق بعض
الحيوان ليس بانسان صادقة واما الكلية فموضوعها
كالشخص في انه لا يصدق موضوع الاولى منها والثانية
على غيره بالاطلاق فيهما فكان ما تشعر اليه
مساويا لها ونقيض المساوي كالنقيض واختار
الامة هذا الوجه في نقض الجزئية بحيث انه على نهج
نقض الكلية ومنهم من لم يعتبر القيد المذكور بل
زاد في اجزاء المنفصلة جزءا ثالثا غير النقيضين وهو

قضية مثبتة فيما هو حكم النقيض عن بعض الأفراد وبالأخرى من الحكم عن بقية الأفراد فقولك في نقيض بعض العدد زوج لا دائما هكذا دائما إما كل عدد زوج دائما وإما لا شيء من العدد بزوج دائما وإما بعض العدد زوج دائما وبعضه اللهم في ليس بزوج دائما ومنهم من نقضها بقضية منفصلة على طريق الترديد بين عكس النقيض فصح أن كل عدد إما زوج دائما أو ليس بزوج دائما إذ ليس ثم فرد ثبت له المحمول وانسلب عنه في جهة تحقق الكلية فساد الأولين وهذا الوجه أقرب **وبالعكس في جميع هذه الموجهات** يعني أن كل موجهة كانت نقيضة لأخرى فتلك الأخرى نقيضة لها وهذا يجب الاستغناء عنه كما مر وبالله تعالى التوفيق **وأما العكس فثلاثة أقسام** وهو لغة مطلق التحويل وعرفا تحويل القضية على وجه مخصوص ويقال أيضا للقضية المحصول إليها كما سبق في إرشاد الله **عكس مستو** سمي بذلك لاستواء الكمين في وراثة كل منهما محل صاحبه **وعكس نقيض موافق** سمي بذلك لكون متعلق الحكم فيه نقيض متعلقه في الأصل مع موافقة الأصل في الكيف كما سبق في تعريفه **وعكس نقيض مخالف** سمي بذلك لأن فيه نقيض أحد جزأي الأصل مع المخالفة في الكيف كما سبق في بح

نف

شرع معه أيضا في العكس المستوي تبديل
واحد من جزأي القضية اللذين فخرج تبديل أحدهما
فقط ذات الترتيب الطبيعي وهو الذي يقتضيه
المعنى فيتعين بذلك في الحملية والمتصلة فإن المعنى
يختلف فيهما بالتقديم والتأخير لأن الفرق بين المحكوم
به والمحكوم عليه معلوم وكذا الفرق بين اللازم و
الملزوم فيهما في المتصلة فيتغير ذاك
بالتقديم والتأخير بخلاف المنفصلة فإن معناها
هو تحقق العناد بين جزئيها لا يتغير بتقديم أيهما
كان في الطبيعي إما نسبة إلى الطبيعة التي هي
المعنى أو إلى الطبيعة التي هي سجية العقل يعني
الآخر بأن يجعل كل منهما مكان الآخر فخرج عكس
النقيض بقسميه لأن التبديل فيه ليس في عين الجزئين
كما سيأتي إن شاء الله مع بقاء الكيف الذي في الأصل فخرج
التبديل المذكور مع الاختلاف في الكيف كقولك في
بعض الإنسان حيوان ليس بعض الحيوان بإنسان
فهذا لا يسمى عكسا لعدم بقاء الكيف وأن يبقى
الصدق وبقاء الصدق على وجه اللزوم بحيث
لا يتخلف صدقه عن صدق الأصل فخرج ما يكون صدقه
اتفاقا فيما سيأتي من لزوم عكس الكلية الموجبة
كنفسها فإنه ولو صدق في مادة التساوي لا
يصدق في العموم المطلق ولا يشترط عند الجمهور
موافقة العكس للأصل في الكم بل يصح صدقه مع

عن الاصل لأن العكس لازم واللازم يصح أن يكون أعم من الملزوم فلا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم فقولنا كل حيوان انسان كاذب وعكسه اللازم صادق وهو بعض الانسان حيوان **وعكس النقيض الموافق تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي** وما احترز عنه كما هو **بنقيض الآخر** بأن يجعل مكان الاول نقيض الثاني ومكان الثاني نقيض الاول فقولك في الحملية كل انسان حيوان عكسه بالموافق كل لا حيوان لا انسان وقولك في المتصلة كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا عكسه بالموافق كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا وبهذا خرج المستوي والمخالف لأن التبديل في الاول بالعين وفي الثاني بأحد النقيضين لا بهما معا **مع بقاء الكيف** فخرج التبديل المذكور مع اختلاف الكيف فقولك في ليس بعض الانسان بحجر بعض لا حجر ليس لا انسان فلا يسمى عكسا **وبقاء الصدق على وجه اللزوم** فخرج عكس كلية سالبة كنفسها فانه ولو صدق في المثال بغير الترتيب لا ثالث لهما اذ قد صدق بينهما ونقيض الآخر لا يصدق في الترتيب لكلها ثالث **وعكس النقيض المخالف تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني والثاني بعين الاول** ولا يجعل

مرفع
بالا

ما يخرج بالقيود مع بقاء الصدق دون الكذب
فعكس كل انسان حيوان بالمخالفة لا شيء من
لا حيوان بانسان فيخرج التبديل المذكور مع بقاء
الكذب كقولنا في لا شيء من الانسان يخرج منه ليس
بعض لا ب س بانسان على وجه اللزوم فيخرج عكس
الكلية السالبة بكلية موجبة فانه قد يصدق في الشيء
ومساوي نقيضه لا يصدق في مثبته ينبئ عنهما
ويطلق لغة العكس ايضا كما اطلق على التبديل
السابق بالاشتراك اللفظي اي المنسوب الى
عند المناطقة واما باعتبار اللغة فهذا الاطلاق
مجاز على تفسير القضية المنعكسة بفتح الكاف اليه
والتعاريف السابقة انما هي على المعنى المصدري
وهو التبديل واما على الثاني فيقدر في المستوي هو قضية
تحصل بتبديل كل واحد الخ القيود السابقة واجب
فلذلك في عكس النقيض وانما اختار هذا المعنى لانه
عليه يترتب ما يذكر بعد من اطلاق العكس ولذلك
ذكر ما علم بالبداهة فقال وعكس القضايا الموجبات
وهي اربع الشخصية والكلية والجزئية والمهملة
بالعكس المستوي حملية كانت المعكوسة او
شرطية متصلة بالنصب جزئية موجبة بالرفع
خبر قوله فعكسها اي عكس كل منها جزئية موجبة
لانها نهاية المتحقق في الجميع لانا نعقل اجتماع المحمول

والموضوع في الذات المحكوم عليها فيصح جعل
المحمول عنوانا لها والموضوع محمولا عليه و
اما ان يصدق بذلك الموضوع على كل ما صدق المحمول
فلا تنعكس لانه قد يكون اعم من الموضوع والاخص
لا يصدق على جميع افراد الاعم فنحو زيد قائم
عكسه بعض القائم زيد اي يسمى زيدا ونحو كل
انسان حيوان عكسه بعض الحيوان انسان و
نحو بعض الحيوان ابيض عكسه بعض الابيض حيوان
ونحو الحيوان ابيض عكسه بعض الابيض حيوان و
الابيض حيوان اذ المهملة في قوة الجزئية ثم هذا
كله ان لم يكن المحمول جزئيا والا فالعكس
شخصية كما في نحو هذا زيد وبعض الانسان زيد
تنبيه المراد باجتماع المحمول والموضوع
اجتماعهما في الصدق على الذات في الجملة اي من غير
تعيين لتعرف الصدق اولا وليس المراد انهما
يجتمعان في ان واحد حتى يخرج نحو كل نائم مستيقظ
والاتفاق الحاصل في القضايا ولم يصدق منها الا
الغالب **وعكس المخصوصة السالبة والكلية
السالبة كنفسها** اما الكلية فلانها حكمت
بسلب المحمول عن كل ما يصدق عليه الموضوع فلزم
انهما لم يجتمعا في ذات ما فيلزم العكس اي ان
الموضوع ينسلب عن كل ما يصدق عليه المحمول

وعن

فقولك لا شيء من القديم بحادث عكسه لا شيء من الحادث بقديم وأما المخصوصة فالمراد بانعكاسها كنفسها أنها إذا دلت على سلب محمولها عن مصدوق موضوعها فعكسها ما يدل على سلب موضوعها عن مصدوق محمولها فإن كان المحكوم به مصدوقه ذاته المعينة فيكفي في العكس مجرد سلب الموضوع عن المحمول وإن كان كليا فمصدوقه جميع أفراده فيحتاج في العكس إلى سور كلي يدل على سلب الموضوع عن كل فرد فنحو ليس زيد بقائم عكسه لا شيء من القائم بزيد **والجزئية السالبة و المهملة السالبة لا عكس لهما** لأن موضوعهما قد يكون أعم من محمولهما فيصدق سلب الأخص عن بعض أفراد الأعم نحو ليس الحيوان أو بعضه با بإنسان ولا يصدق عكسه لأن الأعم لا يسلب عن الأخص وصدق عكسهما في مادة التباين والعموم الوجهي اتفاقي فلا يسمى عكسا لعدم لزومه ومن **هذا** المذكور من كون الموجبات تنعكس جزئية والسوالب قسمان منعكس كنفسه وغير منعكس هو حكم **العكس** المستوي **باعتبار الكم و الكيف** ودخل في ذلك ما فيه الكم صريحا وهو ظاهر أو حكما وهو المهملة كما مر والشخصية فإنها في حكم الكلية لأن المحكوم عليه فيها لا يحتمل أن يضاف إليه غيره **وأما حكمه باعتبار الكيفية** وهو أنه

تكون في ~~الحمليات~~ في الحمليات دون الشرطيات لأن اللزوم والعناد فيهما ضروري والاتفاقية ملغاة لقلة استعمالها في المعقول ثم الممكنتان العامة والخاصة وأما غيرهما من الممكنات فلم يتكلموا على عكسه تنعكسان حال كونهما موجبتين ممكنة عامة هذا عند الأقدمين بناء على أن صدق العنوان إمكاني فيصح في عكس كل حمار مركوب زيد بالإمكان بعض مركوب زيد إنه بالإمكان حمار أي بالإمكان وعلم من ضمنه أنه لا يركب إلا الخيل مثلا لأن معنى الإمكان أن مركوبية زيد لا تنافي الحمارية ومعنى العكس أن ما يمكن أن يركبه زيد لا يمتنع كونه حمارا ولا تشك أن من جملة ما يركبه ذات الحمار ولا يمتنع كونها حمارا وأما على أن صدق العنوان فعلي فلا تنعكس ممكنة أصلا كما في المتأخرين إذ لا يصدق على ما في ضمنه بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان لأن من مركوبه بالفعل فرس ولا شيء من الفرس بحمار تنبيهان الأول هو في إثبات العكس في نوع من القضايا أن يعمد إلى أعمها فيثبت فيه فيعلم منه لزوم العكس للكل لأن ما لزم الأعم لزم الأخص وطريق نفيه أن يعمد إلى أخصها فيبطل فيه ويلزم بطلانه في الكل لأن ما لم يلزم الأخص لا يلزم الأعم الثاني يعني

صدق العكس

صدقا العكس بأوجه منها تعقل المعنى وبه
التعبير لاختصاره وعبر بانه كقضية ومنه
الافتراض وهو ان تعين ذات الموضوع شيئا
معينا فيثبت له المحمول والعنوان باثبات كلي
فينتظم من التعيين شكل ثالث صغراه صاحبة
المحمول فينتج العكس المطلوب وهو لا يجري الا في
فعلية موجبة او كالموجبة وهي السالبة المركبة
اذ جزؤها الثاني اثبات ومنها برهان الخلف وهو
ان تضم نقيض العكس الى الاصل الصادق فينتج
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه
وهو محال ولا خلل الا من نقيض العكس فيلزم ثبوت
العكس لبطلان نقيضه ومنها برهان العكس
وهو ان تعكس نقيض العكس فينتج منافي الاصل
الصادق ومنافي الصادق كاذب فيكذب ملزومه
وهو نقيض العكس لان كذب اللازم يدل على كذب
الملزوم واذا كذب نقيض العكس ثبت العكس
وموجبات غيرهما اي الممكنتين وهي الفعليات
تنعكس كنفسها مطلقة عامة لان اعمهن
وهي الجزئية المطلقة العامة تنعكس كذلك
فاذا صدق بعض العالم متغير بالاطلاق صدق
بعض المتغير عالم بالاطلاق لان معنى الاطلاق ان
المحمول ثابت بالفعل للموضوع وقد علم ان صدق
العنوان بالفعل على المشهور فلزم وجود معنى

Scanned by CamScanner

العكس لان الحكم فيه صرفه بالفعل عن الذات
المحكوم عليه واقتصر على هذا في المتن تبعا
للقدماء وتسمية المتن خص و ص في المطلقة العامة
والوجودية بقسميه والوقتيات الاربع لان اخص هذه
السبع الوقتية الكلية وعكسها وهي لا ينعكس
باعم الممكنات اذ يصدق كل قمر منخسف
بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما ولا يصدق
بعض المنخسف قمر لا بالضرورة واذا لم يصدق
نفي الضرورة فاحرى نفي الدوام اذ نفي الضرورة
اعم وصرحه لا ينعكس الى الاطلاق الوقتي
فضلا عما هو اخص منه لصحة ان يثبت ان لذات
الموضوع بوقت معين ولا يصح صدق العنوان في ذلك
الوقت فاذا قلت في عكس كل ميت موجود
بالضرورة وقت حياته بعض الموجود ميت بالاطلاق
وقت حياته لم يصح واذا لم يصدق مع ما ينفي الاطلاق
في العموم وهو الاطلاق الوقتي فما هو اخص احرى
لان ما لا يصدق مع الاعم لا يصدق مع الاخص واذا لم
تستلزم وهو الاخص فقيدها كذلك لان ما لا
يلزم الاخص لا يلزم الاعم واما غير هذه السبع
وهو الدوائم الست والمطلقة الحينية فلم
يقتصر واحد على المطلقة العامة كالرازي
ينعكس الى اخص منها وهو الحينية والمطلقة

في العكس أخص ما يلزم القضية وبيان ذلك في
الحينية لأنها أعم من الدوائم فإذا صدق بعض
المتحيز ساكن بالإطلاق حين هو متحيز صدق بعض
الساكن متحيز بالإطلاق حين هو ساكن لأن الأصل
صدق على بعض أفراد المتحيز بالسكون في حين التحيز
ولا شك في الفناء الوصفي في ذلك البعض لأن صدق
العنوان فعلي على الأشهر فثبت البعض موصوفا بالتحيز
في حين السكون وهو معنى العكس ثم إن كان في الأصل
لا دائمة زيدت في العكس فيكون حينية لا دائمة
وهي زائدة على ما تقدم من الموجهات فإذا صدق كل
منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما صدق بعض
المظلم منخسف بالإطلاق حين هو مظلم لا دائما
وقد ألف في ذلك بعضهم ورقة بأن الأصل تعبير دوام
المحمول فيلزم تعبير دوام العنوان السنخ علقه هو
عليه والدوام المحمول [illegible] عدم انعكاسه من
الضروريات والدوائم بجهة الضرورة أو الدوام
مبني على المشهور في صدق العنوان إذ يصدق على
الفرس الشامل لكل مركوب زيد أي بالفعل فرس
بالضرورة ولا يصدق بعض الفرس مركوب زيد دائما
إذ لا بد له من تركه وإذا لم يلزم الأعم وهو الدوام فالأخص
أحرى وإذا لم يستلزم الأخص وهو الضرورة فالأعم
أحرى لأن ما لا يستلزمه الأخص لا يستلزمه الأعم
واتفقا على العكس إلا في فلا بد هنا النقض لأن القضية

الامر هنا لا تصدق ضرورية فقولنا لكن يكون زيد رائيا
بالإمكان في شرطية الضرورة كاذبة وعليه فتنعكس
كل من الضرورية والدائمة بجهتها لأنه متى وجب
أو دام المحمول لما يمكن صدق العنوان عليه وجب أو
دام ذلك العنوان لما يمكن صدق المحمول عليه **وأما**
الموجهة **السالبة فإن كانت عامة بحسب الأزمنة**
بأن كانت إحدى الست الدوائم لأن الأزمنة تصدق
بأزمنة الذاتية في الدائمتين وأزمنة الوصف كما في
الوصفيات **والأفراد** بأن كانت كلية ومثلهما
الشخصية كذا **انعكست كنفسها** فيما وجد
فيه هنا من السلب والعموم وكذا في الجهة إن كانت
دواما وكذا إن كانت ضرورة بناء على غير المشهور
في العنوان لأنه متى وجب سلب المحمول عما يمكن
صدق العنوان عليه وجب سلب ذلك العنوان عما
يمكن صدق المحمول عليه وأما على المشهور
في الضرورية تنعكس دائمة لا بجهتها إذ يصدق على
فرض لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
لأنه يمكن أن يركبه وعلى هذا في الدائمتين فلعله
تنعكسان دائمة مطلقة فإذا صدق لا شيء
من الحجر بمتنفس بالضرورة أو الدوام صدق لا شيء من
المتنفس بحجر دائما لأن سلب المحمول عن كل ما
يصدق عليه العنوان بالفعل في كل وقت يقتضي سلب

الع

العنوان عن كل ما صدق عليه المحمول في كل وقت
لأنه لم ينافيه في جزئية ما من الصدق فلأن تنعكسان
عرفية عامة فإذا صدق لا شيء من المتحرك
بساكن ما دام متحركا بالضرورة أو دائما صدق لا
شيء من الساكن بمتحرك ما دام ساكنا دائما لأن
تنافي الوصفين ما دام الوصف يقتضي عموم إضافته عنهما
بل البعض فيلزم تنافي الآخر ما دام صاحبه في كل منهما و [illegible]
الخاصتان تنعكسان خاصة بزيادة قولك في
البعض بعض لا دائما لأنه في الأصل سلب فيكون
موجبة كلية فتنعكس جزئية وهي مختصر قولك
لا دائما في البعض فإذا صدق لا شيء من المنخسف
بمشرق بالضرورة أو دائما ما دام منخسفا لا دائما
صدق لا شيء من المشرق بمنخسف دائما ما دام
مشرقا لا دائما في البعض **والا** تكن عامة بعكس
ما ذكر بأن لم تكن من الست مطلقا أو كانت جزئية
**لم تنعكس أصلا إلا المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة الجزئيتين فإنهما تنعكسان كأنفسهما**
في دوام المحمول بالوصف مع نفي الدوام وأما البيان فبعينه
التعبير **كالكليتين** لأن في البعض هنا يغني
عنه أن الصدق جزئية أما انتفاء العكس في الست
فأخصها الكلية الوقتية وهي لا تنعكس بأعم الجهات
لأنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ولا
يصدق ليس بعض المنخسف بقمر بالإمكان إذ الانخساف
خاص بالقمر وإذا لم يلزم الأعم لم يلزم الأخص وإذا لم

Scanned by CamScanner

ينعكس الاخص فلا حتى الاعم وأما سوالب
الجزئيات غير الخاصتين فاخصهن الضرورية
المطلقة وهي لا تنعكس باعم الجهات إذ يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان وأما
الخاصتان الجزئيتان فانهما تنعكسان لا الاعم
وهي العرفية تنعكس كنقيضها وما لزم الاعم لزم
الاخص فاذا صدق ليس بعض الساكن بمتحرك
مادام ساكنا لا دائما صدق ليس بعض المتحرك
بساكن مادام متحركا لا دائما لانه قبل التحرك
السكون في الاصل وحكم لا دائما بثبوت التحرك
لا تعي النفرا بجانب علم أن السكون يسلب
التحرك لتنافيهما وعلم انه لا بد من انسلابه
لانه له عنوانا صادقا بالفعل على المشهور
وحكم الموجبة في عكس النقيض الموافق و
المخالف حكم السالبة في عكس المستوي ~~فتنعكس~~
فتنعكس إن كانت كلية الست أو الجزئية الخاصتين
كنقيضها إلا أنه يعتبر فيه الضرورة على المشهور
دوام وبدا فيه في البعض في عكس كلية
الخاصتين فاذا صدق في الدائمتين كل انسان
حيوان بالضرورة أو دائما صدق بالموافق كل
لا حيوان لا انسان دائما وبالمخالف لا شيء من

لا
بانه [illegible]

لا حيوان بانسان دائما واعلم انه اذا لم ت
الموجهة لزم التخالف لان الاولى موجبة معدولة
والثانية سالبة محصلة ومعلوم ان الاولى
تستلزم الثانية واما التخالف في عكسه فلابد
والصحيح انه [illegible] واذا صدق في [illegible]
منخسف مظلم ما دام منخسفا صدق بالموافق
كل لا مظلم لا منخسف دائما ما دام لا مظلم واذا
صدق في كلية [illegible] منخسف مظلم ما
دام منخسفا لا دائما صدق بالموافق كل لا مظلم
لا منخسف دائما ما دام لا مظلم لا دائما في البعض
لان لا دائما في الاصل يعبر كلية سالبة وهي عكس
النقيض تنعكس جزئية كما بينه ومثال
جزئية [illegible] بعض مثال كليتهما لا كل
في البعض يغني عنه هنا ان [illegible] جزئية
واما لم تنعكس الضروريات بجهتها لانه يصدق
على ما فرض كل مركوب زيد فرس بالضرورة ويكذب
فيه المخالف واحرى الموافق فلا يصدق لا شيء
لا فرس بمركوب زيد بالضرورة اذ بعض الافراس
مركوبه بالامكان واما غير ما ذكر فلا ينعكس
لان غير الدوائم المشار اخصه كالوقتية ولا
تنعكس بالامكان بالمخالف فيصدق كل جرم لا يتحرك
بالضرورة وقت سكونه ولا يصدق ليس بعض المتحرك
بجرم بالامكان واذا لم يصدق المخالف بالامكان

فاحرى الموافق بجهة الخصوص ولان جزئيات الشيء
غيرها الخمة صير اخصها الضرورية المطلقة ولا تنعكس
اذ يصدق بعض الحيوان لا انسان بالضرورة ويكذب
ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان تنبيه
الاولى اخص لانها في عكس النقيض واما برهان
الخلف والعكس فيجري بيانه في المخالف انعكاسها الى
نقيضه موجبة معدولة الموضوع فناقض للاصل
انتج جمع النقيضين وان عكس صار موجبة معدولة
تستلزم سالبة محصلة تنقض الاصل ويكذب بنقيض
العكس بما يلزم عليه فقولنا لا شيء من لا ب ج
نقيضه بعض لا ب ج فيناقض للاصل وهو كل ج ب انتج
بعض لا ب ب وان عكس ذلك انتج مع الاصل بعض ج لا ب
وهو يستلزم ليس بعض ج ب الذي هو نقيض الاصل
مثلت بالرموز وان كان غيره اوضح مما قبله
لما فيه من دفع توهم الانحصار واما الموافق
فنقيضه سالبة معدولة وهي على الاصح تستلزم
الموجبة المحصلة التي تنتج مع الاصل جمع النقيضين
او تنعكس بمعدولة تستلزم السالبة المحصلة
التي هي نقيض الاصل فالاصح مبني على
اصطلاح تقدم وهو ان السالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة فلا تستلزمها والدليل موقوف
على ذلك الاستلزام كما علمت ولنزاع بعضهم فيه
الموافق باكثر الموجبات بناء على ذلك الاصطلاح

وردّ بأن الاصطلاح لا يترك له مقتضى العرف وسلب
العدول كسلب السلب المستلزم للموجبة المحصلة
وعكس السالبة فيهما أي عكس النقيض حكم
الموجبة فيه أي المستوي أما في الكم فتنعكس كليتها
وجزئيتها الى جزئية لأن المحمول يصح أن يكون نقيضه
يصدق على الموضوع ونقيضه فلا ينسلب عنه
نقيض الموضوع كليا في الموافق ولا يثبت له الموضوع
كليا في المخالف فيصدق لا شيء من الانسان بفرس
لا ينعكس الى لا شيء من اللافرس بلا انسان لصدق بعض
اللافرس لا انسان كالحجر ولا الى كل لا فرس
انسان وأما في الجهة فالممكنتان تنعكسان
الى ممكنة عامة وبيانه في الجزئية العامة فإذا صدق
ليس بعض الانسان بكاتب بالامكان صدق في الموافق
ليس بعض لا كاتب لا انسان بالامكان ومتى صدق
الموافق صدق المخالف والفعليات تنعكس الى
ممكنة عامة وبيانه في جزئيتها لأنها الأعم
كما مر فإذا صدق ليس بعض الانسان بنائم
بالاطلاق صدق بالموافق ليس بعض لا نائم لا انسان
بالاطلاق هذا رأي الخونجي في الجمل وقيل إن الجميع
ينعكس بالامكان وقيل كما في موجبات المستوي
أي المطلقة الحينية والدوائم الست تنعكس الى
الحينية والبقية كما مر فإذا صدق ليس بعض
المتحرك بساكن بالاطلاق حين هو متحرك صدق

بالموجبة ليس بعض لا انسان بلا متحرك بالاختيار
غير هو لا ساكن كذا ترين اذ ح عكسها بنقيض لا دائما كما
سبق فيه اذا صدق لا شيء من المنخسف بمشرق
ما دام منخسفا صدق بالموجبة ليس بعض لا مشرق
بلا منخسف بالاطلاق غير هو لا مشرق لا دائما
وانما لم تنعكس الستة التي مر ذكرها بالنقض ورتبة و
هي الاخص لا تستلزم العوام فضلا عن الخصوص
لانه يصدق بعض ما يمكن لا شيء من كوكب بزيد
بحجر بالضرورة ولا يصدق بالممكن بعض لا
حجر من كوكب زيد دائما واذا لم يلزم الممكن فالموجبة
احرى وبالله تعالى التوفيق واعلم ان هذه العكوس
الثلاثة من لوازم القضايا حملية كانت او شرطية
متصلة وانما ذكرها فيما صح انه معلوم لينبه عليها
قوله وللمتصلة لوازم اخر غير العكوس لا تشاركها
فيها الحملية لا اخر تشاركها المنفصلة فيها فتستلزم
المتصلة كلية كانت او جزئية الموجبة اللزومية
المتعددة التالي وستاتي مفاهيم هذه القيود متصلات
تتعدد بعدد اجزاء التالي المتعدد فاذا قيل كلما كان
الشيء انسانا كان جسما ناميا حساسا صدق كلما
كان الشيء انسانا كان جسما وكلما كان الشيء
انسانا كان ناميا وهكذا الى اخر الاجزاء لان اجزاء
التالي لازم له لاستحالة وجود الكل بدون جزئه
والتالي لازم للمقدم ولازم اللازم لازم فجميع اجزاء

التالي لازم للمقدم ويشترط له أيضا بقية شروط بش
المتصلة اللازم وقضية معنى هذا استلزام الكل
لجزئيه فكذا كلما كان هذا إنسانا كان جسما
ناميا إلخ وكلما كان جسما ناميا إلخ كان جسما
فينتج كلما كان هذا إنسانا كان جسما ولو قلت
بدل التالي في الكبرى كان ناميا أنتج كان ناميا
وهكذا الواو في هـ **ولا تعدد لها** أي المتصلة
اللزومية سواء كانت متعددة التالي أو لا **بعدد**
أجزاء المقدم إن كانت كلية لا جزئية ليس
ملزومها أي المقدم حتى يكون ملزومه للازمه
لأن الجزء لا يلزم من صدقه صدق الكل إذ الجزء
أعم غالبا وإذا لم يلزم من صدق جزء المقدم صدق
حقيقة الملزوم للتالي لم يلزم صدق التالي فلم يتعدد
بتعدد أجزاء المقدم فلا يلزم من قولك كلما كان
الشيء حيا منتصب القامة عريض الأظفار كان
إنسانا متصلات بعدد أجزاء المقدم إذ لا يلزم من
صدق جزء من هذه الأجزاء صدق المقدم إذ لا يلزم
~~من صدق جزء من هذه الأجزاء صدق~~ المقدم حتى
يلزم منه التالي ليكون ملزوم الملزوم ملزوما
أمكن التعدد في قولنا كلما كان الشيء كاتبا ضاحكا
وصهيلا كلية أنها إذا كانت جزئية تعددت
بتعدد الأجزاء لأن الحكم بالجزئية إنما هو في بعض
الأحوال وما من جزء إلا وقد استلزم التالي في بعض
الأحوال وهو حال اجتماعه مع سائر الأجزاء وإذا

كان انقساما انتفى في اللزوم

كما ان الجزئية تكون من جزئيات بتعدد المفرد
في الكلية تعدد لانها اخص ومالنفي الاعم لنفي الاخص
فعلم ان عدم تعدد الكلية بتعدد المفرد انما هو
على ان ما تتعدد به كليات لا جزئيات **وتتعدد**
الاتفاقية الموجبة وبابة مجموعة في حكم السالبة
بعدد اجزاء كل واحد من طرفيها فيلزم من قولك
كلما كان الانسان حيوانا فكلما كان الحمار
جسما كان حساسا قطعيا بتعدد اجزاء المقدم وبعدد
اجزاء التالي هذا عسر تعيينه مع الاعم وهو
انه مع الاتفاق من طرفيه جميعا لان ما لا يلزم في الاخص
الذي هو المجموع لا يلزم في الاعم الذي هو الجزء واما
عند التعيين الآخر وهو انه لما اتفق صدق
طرفيه معا فجعل بحث لانه يتفق الصدق مع
الكل يعني ان يتفق مع الجزء عند انفراده عن
الكل كما في قولك كلما كانت الارض موجودة
مرصودة بعد وجدت السموات السبع فلا يصدق
فيه كلما كانت الارض موجودة بعد وجدت
السموات لانه لم يتفق وجودها مع مجرد وجود
من الارض لسبقيتها لها لزوم تعددها جزئية
او كلية بجزئيات واضح لان اتفاق الصدق مع
الكل بتمامه منه اتفاقه مع الجزء بعض احواله
وهو حال وجوده مع الكل **والمنفصلة الموجبة**
وبابة مجموعة **مثلها** اي مثل الاتفاقية في التعدد

بتعدد

Scanned by CamScanner

بتعدد الكل فيه **بما نعتبر منع الخلو** نحو اما ان يكون
الشيء جسما ناميا واما ان يكون غير كاتب وغير
نامي فتتعدد بتعدد هذه الاجزاء لان الجزء لازم
لكله وامتناع الخلو بين الشيء والملزوم يقتضي
امتناعه بين ذلك الشيء و اللازم لاستحالة
بقاء الملزوم مع نفي لازمه فكلها لان تمنع
معه الملزوم لا يلزم تمنع معه اللازم **لا** فتأمله
ما نعتبر منع الجمع نحو اما ان يكون الشيء
جسما ناميا ناطقا واما ان يكون جسما ناميا
ناطقا فلا تعدد لها بتعدد هذه الاجزاء اذ ليس
كل منها باين الاخص الذي هو الكل باين الاعم الذي
هو الجزء لا اعتبار كونها المنافية من خصوص الكل
لا من بعض الاجزاء والحقيقية يوخذ حكمها
من مانعتي الخلو والجمع فتتعدد بالاعتبار
الاول فقط نحو اما ان تكون الذات قديمة واما
ان تكون موجودة حادثة فلا يصح خلو الذات
عن القدم والوجود والا لكانت حادثة غير موجودة
ولا عن القدم والحدوث فقد ثبت منع الخلو
لكل جزء بخلاف منع الجمع لصحة اجتماع القدم
والوجود **والسالبة** نحو في التعدد وعدمه
على العكس من الموجبة **في الجميع** اي جميع القضايا
السابقة ومقتضى هذا ان كلية اللزومية
تتعدد بتعدد المقدم دون التالي لان موجبتها بالعكس

وان جزئيتها لا تتعدد أصلا لأن موجبتها تتعدد
بتعدد فلهن وتر الصحيح أن الكلية فتم عكس
نقيضها فبلا تتعدد لها لا باعتبار المقدم لأن
سلب اللازم عن الأخص الذي هو الكلي في جميع أحواله
لا يقتضي سلبه عن الأعم كزيد لأن أحواله أكثر
ولا باعتبار التالي لأن رفع الأخص لا يستلزم
رفع الأعم وأن الجزئية بعكس نقيضها فتتعدد
بتعدد المقدم نحو قد لا يكون إذا كان الشيء
جسما ناميا شاكعة كان فيسما لأن سلب اللازم
عن الكلي ببعض أحواله يقتضي سلبه عن الجزئي
كزيد إذ كلما ثبت للكلي بعض أحوال الجزئي دون التالي
كما في الكلية وستتضح أيضا أن الاتفاقية هنا
لا تتعدد مطلقا لأن موجبتها تتعدد بتعدد كل
منهما وهو صحيح في الكلية نحو ليس البتة إذا كان
الحجر جسما ناميا كان الحجر جسما جامدا
إذ لا يلزم من نفي الصحبة بين الشيء والأخص منه
نفيها بين ذلك الشيء والأعم دون الجزئية
فإنها تتعدد بتعدد المقدم دون التالي لا جزمها
اللزومية وأما مانعة الجمع فعنها
من الجزئية الجزئية نحو
وهو الصحيح في كل
تتعدد بتعدد
فقد لا يكون إما أن يكون الشيء جسما حيا و
إما أن يكون ناميا [illegible] لأن سلب التنافي
بين الشيء والأخص ببعض أحواله يقتضي سلبه

بين ذلك الشيء والأعم كذلك دون الكلية لأن سلب
النقيض في جميع أحوال الأخص لا يقتضي سلبه في جميع
أحوال الأعم وأن مانعة الخلو هنا لا تعدد لها و
هو مسلم لأنه لا يلزم من جواز الخلو عن الشيء
والأخص جوازه عن ذلك الشيء والأعم نحو ليس
البتة إما أن يكون الشيء جسما ناميا وإما أن يكون
حجرا غير نامي كالحصى وأما الحقيقية فهنا تتعدد
بجزئيها باعتبار منع الجمع دون منع الخلو
فقولك ليس البتة إما أن يكون الجسم
غير أبيض وإما أن يكون متلونا أسود يصدق
بسلب العناد الحقيقي ويصح فيه سلب
الجمعي بين غير أبيض ومتلون وصدق أو أسود وحده
لصحة اجتماعهما في مثله ولا يصح فيه سلب
الخلو بين غير أبيض ومتلون لعدم صحة انتفائهما
لأنه يوجد الأبيض غير متلون وتستلزم المتصلة
أيضا زيادة على ما مر منفصلة توافقها في المقدم
والكم وتنافيها في التالي والكيف أي تخالفها
أي يكون تاليها نقيض تالي الأخرى وكيفها نقيض
كيف الأخرى فيستلزم قولك كلما كان الشيء
إنسانا كان حيوانا مع قولك ليس البتة إذا
كان الشيء إنسانا لم يكن حيوانا لأن المقدم إن
استلزم التالي امتنع عنه نقيضه وإن امتنع عنه
نقيض التالي ثبت له التالي واعلم أن استلزام

من عين مقدمها اي المتصلة ونقيض تاليها ومانعة خلو او ركبت صح

السالبة المتصلة موجبة تناقضها بالتالي
وبيانه بحسب كه للتوالي لأن السالبة معناها أن
المقدم لا يلزمه التالي وسلب اللزوم لا يقتضي
لزوم السلب إذ الأول قد يعقل معه إمكان
الإثبات فيصدق ليس البتة إذا كان الإنسان
ناطقا كان الحيوان ناطقا ولا يصدق كلما كان
الإنسان ناطقا لم يكن الحيوان ناطقا وتستلزم
أي المتصلة كلية كانت أو جزئية منفصلة
مثلها في الكم مانعة جمع إن ركبت من نقيض
مقدمها وعين تاليها فقولنا كلما كان
الشيء إنسانا كان حيوانا يلزم منه منع الجمع
دائما إما أن يكون إنسانا وإما أن لا يكون
حيوانا لأن المقدم ونقيض التالي لو اجتمعا لزم
وجود الملزوم بدون لازمه وهو محال ويجوز
ارتفاعهما بأن يرتفع الملزوم ويثبت اللازم
لجواز كونه أعم من الملزوم ويمنع الخلو دائما
إما أن لا يكون إنسانا وإما أن يكون حيوانا
إذ لو ارتفع نقيض المقدم وعين التالي لوجد
الملزوم بدون لازمه ويجوز اجتماعهما
لصحة وجود اللازم بدون الملزوم وهما أي
مانعتا الجمع والخلو مستلزمان أي كل منهما
مستلزم لما متصلتين كذلك أي كما استلزمته
المتصلة بمانعة الجمع تستلزم بالتي تركبت من عين

الواحم

أحد الطرفين مقدمة ونقيض الآخر تالية فيهما
متصلتان باعتبار تقديم كل من الطرفين فنقول
دائما إما أن يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود
يلزمه كلما كان الشيء أبيض لم يكن أسود وكلما
كان أسود لم أبيض لأن كلا منهما ممتنع اجتماعه
لزم أنه متى صدق أحدهما صدق نقيض الآخر و
مانعة الخلو تستلزم بالتركيب من نقيض أحد
الطرفين مقدمة وعين الآخر تالية فيهما متصلتان أيضا
باعتبار تقديم كل من نقيض الطرفين فنقول دائما
إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون غير إنسان
يلزمه كلما لم يكن الشيء حيوانا كان غير إنسان
وكلما لم يكن غير إنسان كان حيوانا لأن كلا منهما
لما كانا لا يرتفعان فإذا انتفى أحدهما لزم ثبوت
الآخر وتستلزم المنفصلة الحقيقية متصلات
أربعا تتركب ثنتان من عين أحدهما فيهما مقدمة
ونقيض الآخر تالية فيهما ثنتان باعتبار كل فيهما من
منع الجمع وثنتان من نقيض أحدهما مقدمة وعين
الآخر تالية فيهما ثنتان باعتبار كل فيهما من منع
الخلو فنقول دائما إما أن يكون الموجود قديما
وإما أن يكون حادثا يلزمه باعتبار الأول كلما
كان قديما لم يكن حادثا وكلما كان حادثا لم يكن
قديما وبالثاني كلما لم يكن قديما كان حادثا و
كلما لم يكن حادثا كان قديما وتستلزم موجبة

يكن

كل متصلة سوالب غيرها من المنفصلات و من
موجبة كل منفصلة سوالب غيرها من المنفصلات
والمتصلات ما تكون السوالب من كلية وجزئية
أي الموجبة وذلك لأن المتصلات لها مقتضيات في
معاني المنفصلات وكل منفصلة لها مقتضيات في معنى
غيرها من المنفصلات والمتصلات فإذا ثبت أحد
المتنافيين بجزئي قضية ثم تسلب الأخر عنه
فقولنا في المتصلة كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا
يلزم منه بسلب كل عناد ليس البتة إما أن يكون الشيء
إنسانا وإما أن يكون حيوانا هذا كله في المتصلة
الكلية وأما الجزئية نحو قد يكون إذا كان الشيء
حيوانا لم يكن ناطقا لصحة تركيب مانعة الخلو
من هذين إذ لا يرتفعان والأليق وجود ناطق غير
هذا مانعة الجمع جزئية لتعاندهما في
حيوان و مثلا قولك في مانعة الجمع الأخص
ذات لا إنسان
إما أن يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود يلزم منه
بسلب العناد الخلو أو الحقيقي ليس البتة إما
أن يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود و بسلب
الاتصال ليس إذا كان الشيء أبيض كان أسود و
قولك في مانعة الخلو الأخص إما أن يكون الشيء
حيوانا وإما أن يكون غير ناطق يلزم بسلب العناد
الجمعي والحقيقي ليس إما أن يكون الشيء حيوانا
وإما أن يكون غير ناطق وبسلب الاتصال ليس

[illegible]

إذا كان الشيء

إذ إذا كان الشيء حيوانا كان غير ناطق والحق أن
المحقق من سلب الاتصال هنا جزئي لصدق قولنا
قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان غير ناطق
وقولنا في الحقيقية إما أن يكون الشيء فردا و
إما أن يكون عددا ثنائيا يلزمه بسلب الانفصال ليس
إما أن يكون فردا وإما أن يكون عددا ثنائيا وبسلب
الاتصال ليس إذا كان فردا كان عددا ثنائيا من غير
عكس أي إن سالبة كل من هذه القضايا لا تستلزم
موجبة غيرها إذ لا يلزم من سلب اللزوم بين
جزءين إثبات عناد بينهما لاحتمال أن الموجود و
الاتفاق ولا من سلب عناد خاص إثبات عناد
آخر أو لزوم لصدق الاتفاق أيضا كما في نحو
الإنسان ونهيق الحمار فلا عناد بينهما كما لا
لزوم بينهما إذ لم يحكم ثم بربط عقلي وكل واحدة
من مانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
تستلزم الأخرى المركبة من نقيض جزئيها
فإذا ركبت نقيضي طرفي الجمعية امتنع الخلو
منهما لأنه لو ارتفعا ثبت الطرفان إذ لا واسطة
بين الشيء ونقيضه فيلزم اجتماع طرفي مانعة
الجمع وهو محال وإذا ركبت نقيضي طرفي الخلوية
امتنع اجتماعهما لأنه لو صدقا ارتفع ذانك الطرفان
إذ لا واسطة بين النقيضين فيلزم ارتفاع طرفي الخلوية
وهو محال وبالله تعالى التوفيق واعلم أن الكلية

الموجبة المتصلة متى صدقت ومفهمها جزئي
أي جزئية صدقت وهو أي ذلك المفهم كلي أي كلية
لأنها أخص من الجزئية وصادق الأعم لازم الأخص
فإذا صدق كلما كان بعض الحيوان إنسانا
فبعض الإنسان حيوان صدق كلما كان كل حيوان
إنسانا فبعض الإنسان حيوان لأنه أي المستلزم من
الجزئية عكسها جزئية فالكلية أحرى ولا يخص
هذا بجزئي المقدم لأن العبرة في صدق المتصلة باللزوم
وهو محقق ولك أن تبين هذا وغيره مما يأتي بتنزيل
المتصلة الأصل أخرى معناها يستلزم الكلية
جزئيتها وتسقط هذا ابن سهل القضية المراد
تحويلها إلى حكم ذاتي فتقول في هذا المثال كلما كان
كل حيوان إنسانا فبعض الحيوان إنسان وكلما كان
بعض الحيوان إنسانا فبعض الإنسان حيوان فينتج
المطلوب ولا يلزم كذب الأكبر كبرى أو صغرى بل يكفي
أنفع الإنتاج بعد وصحبه فقوله جزئي أي صدقها
بالكلي لا يستلزم صدقها بالجزئي إذ ليس كل لازم
للأخص لازما للأعم فيصدق كلما كان لا شيء من
ج ب فلا شيء من ب ج ولا يصدق كلما كان
ليس بعض ج ب فلا شيء من ب ج لأن السالبة
الكلية تستلزم عكسها لنفسها والجزئية لا
تستلزم عكسها وأحرى عكس الكلية ومتى صدقت
أي الكلية الموجبة المتصلة وتاليها كلي أي كلية

[illegible]

Scanned by CamScanner

صدقت وهوا ء الثالث جزئي اء جزئية لأن ما
لزمه الاخص لزمه الاعم فإذا صدق كلما كان
لا شيء من الفرس بحجر فلا شيء من الحجر بفرس صدق
كلما كان لا شيء من الفرس بحجر فليس بعض الحجر
بفرس وكذا تنبيه بالتركيب السابق و
اصعر الاقتران صغرى فهكذا كلما كان لا شيء من الفرس
بحجر فلا شيء من الحجر بفرس وكلما كان لا شيء من الحجر
بفرس فليس بعض الحجر بفرس فينتج المطلوب
ومعلوم على أصدقه وهو جزئي لا يستلزم صدقها و
هو كلي لأن لزوم الاعم لا يستلزم لزوم الاخص
فيصدق كلما كان كل ج ب فبعض ب ج ولا يصدق كلما
كان كل ج ب فكل ب ج لأن الموجبة الكلية تستلزم
عكسها جزئية لا تستلزمه كلية والسالبة الجزئية
التي هي نقيض الكلية السالبة تجيء عن العكس
من قبل الكلية فإذا صدقت ومفهومها على صدقه فإذا صدق
وهو جزئي لأن ما يلزم الاخص يلزم الاعم
فقد لا يكون اذا كان بعض الفرس حيوانا فكل حيوان
جسم ولك أن تنبيه كما في هكذا كلما كان كل جسم
حيوانا فبعض الفرس حيوان وقد لا يكون اذا كان بعض
جسم حيوانا فبعض حيوان جسم فينتج المطلوب من الشكل
الثالث ولا يلزم من صدقها بالمفهوم الجزئي صدقه
بالكلي إذ ليس كلما لزم الاعم لم يلزم
الاخص فيصدق فقد لا يكون اذا كان ليس بعض ج ب

كل جسم حيوانه فبعض حيوان جسم صدقت فقد لا يكون اذا كان ع

فليس بعض ب ج ولا يصدق فلا يكون اذا كان
لا شيء من ج ب فليس بعض ب ج لان السالبة ان
الجزئية لا تستلزم عكسها والكلية تستلزمه
واذا صدقت وتاليها جزئي صدقت وهو كلي وهو
كسر لان ما لا يلزمه الاعم لا يلزمه الاخص
فاذا صدق فلا يكون اذا كان ليس بعض الحيوان
بانسان فليس بعض الانسان حيوانا صدق فلا يكون
اذا كان ليس بعض الحيوان بانسان فلا شيء من الانسان
بحيوان ولذا ان نتيجته بسهولة هكذا فلا يكون
اذا كان ليس بعض الحيوان بانسان فليس بعض
الانسان حيوانا وكلما كذب لا شيء من الانسان بحيوان
فليس بعض الانسان بحيوان فينتج المطلوب من الثاني
ولا يلزم من سلب تالي كلي سالبة جزئية لان رفع
الاخص لا يستلزم رفع الاعم فيصدق فلا يكون
اذا كان بعض ج ب كان كل ب ج ولا يصدق فلا
يكون اذا كان بعض ج ب فبعض ب ج لان الجزئية
لا تنعكس كلية وتنعكس جزئية واما الجزئية
الموجبة المتصلة فمتى صدقت واحد طرفيها
مقدمها كليا او تاليها كلي صدقت وهو اي ذلك
الكلي جزئي لان اللزوم اذا ثبت بين الاخص والاعم
في بعض الاحوال كما هو معنى الجزئية فقد ثبت
بين الاعم وذلك الاخص في تلك الحالة لوجوده اذ
ذاك في ضمن اخصه فاذا صدق فقد يكون اذا كان

نحو

كل ناطق بشرا فكل بشر ناطق صدق فيكون
إذا كان بعض الناطق بشرا فبعض البشر ناطق
ولذا أن نبينه بما جرى في مفهوم كلي إن صدق فيه
جزئي لا يستلزم صدقه بكلي لأن استلزام الأعم
للأخص أولى وثبوته له في بعض الأحوال لا يقتضي ثبوت
الأخص في تلك الحالة **والسالبة الكلية** التي
هي نقيض الجزئية الموجبة تجيء **على العكس** من
تلك الجزئية فإذا صدقنا أمرهم فيهما جزئي
صدقنا فهو كلي لأن سلب اللزوم بين الأعم وان
في جميع الأحوال يوجب سلبه بين الأخص وذلك
الآن كذلك فإذا صدق ليس البتة إذا كان
بعض البعير حيوانا فكل حيوان بعير صدق
ليس البتة إذا كان كل بعير حيوانا فكل حيوان
بعير كذلك في التالي فإذا صدق ليس البتة إذا
كان كل ممكن حادثا فبعض الممكن غني صدق ليس
البتة إذا كان كل ممكن حادثا فكل ممكن غني
ولذا أن تبين هذا بما مر من لا يلزم من صدقه بعض في
كلي صدقه به جزئية لأن السلب عن الأخص وسلبه
هو على وجه العموم لا يقتضي أن يكون الأعم كذلك
وبالله تعالى التوفيق **فصل** في القياس و
هو المقصود الأعظم من هذا الفن إذ به يحصل
التصديق الذي هو أشرف نوعي العلم **وأما**
المعرفات فإنها جيء بحثها في الحقيقة لأجل هذا

Scanned by CamScanner

المقصود إذ الحكم على المحمول لا يعتبر **القياس** من ج
اللغة تعريب شيء على مثال إلى آخر وفي الاصطلاح هذا
الذي **قوله** تعقيبه أو تعقيبا لأن الحكم بشبهه
والأول ليس على التام **مؤلف** خرج به المعبر و
منه فوقه وهو المركبات التعبيرية وصفنا المعنى فإن
من تصريفين إلخ فصيتر وفرقنا أن القضية تفيد الا
تصريفا بخلاف القضية المسلمة تعكيسها
حملية كانت أو شرطية لأن قضيتي الشرطية حملية هنا
التركيب تصريفي واحد لا اثنان وإنما لم يعتبر الأكثر
لأن الصحيح أن القياس المركب من أكثر من جمع إلى البسيطة
صورته نتائجها وإنما استغنى عنها للعلم بها هي
صغريات لما بعدها من المقدمات ولذا سمي مركبا ويكون
يرجع إلى البسيطة لم يذكره المص وإنما لم يقل من مقدمتين
لئلا يلزم الدور فإن المقدمة يعرفونها بأنها قضية
جعلت جزء قياس أو قياس قلوا خرج به تعريف القياس من لزوم
الدور **متى سلمت** إلخ التصريفان وهو الإدخال به
جزئيات من قياسه وهو على صورة منتج فإنه لو سلمت
أنتج وإنما أدخل لأن القياس يجب أنه يؤخذ بحيث
يشمل أنواعه من البرهاني والجدلي والخطابي والشعري
والسفسطي ويتعرف التسليم ثم حكمه
لزم لذاته إلخ التصريفين **تصريفا آخر** إلخ مقابل
بها به استلزام مجموعهما لا أحدهما كما تقدم على تنبيهه
إلا نتاج أولا لا ايستعمل به فيما مر وخرج باللزوم

Scanned by CamScanner

التمثيل وهو حمل امر على امر لمساواته له في علة الحكم
والاستقرا وهو تتبع الجزئيات فاذا وجد الحكم
في الجز الحق به غيره فان مفيدهما تهمة وان سلمت لايلزم منه
شيء كقولنا الخمر علة تحريمه الاسكار والاسكار
موجود في النبيذ فيحرم فقولنا فيحرم هو النتيجة ولا
يلزم من تسليم المقدمتين ثبوتها لان العلة الشرعية
لا تستلزم عقلا لاحتمال وجود مانع في المقيس و
كذا قولنا في حيوان جملة تتبعنا مضغه الحيوانات
المستقرات فنجدها تحرك فكها الاسفل عند المضغ و
هذا حيوان فهو يحرك فكه الاسفل فهذه النتيجة
غير لازمة عقلا للمقدمتين قبلها ولو سلمتا اذ لا
يلزم من ثبوت الحكم للجل ثبوته للكل عقلا
هذا ان كان الاستدلال على هذا الوجه بان يجعل
في الاول الانتقال من العلة الى الحكم وفي
الثاني الانتقال من حكم الجل الى الكل واما
ان قيل في الاول النبيذ مسكر وكل مسكر حرام
وفي الثاني هذا حيوان وكل حيوان يحرك فكه
الاسفل لزم من التسليم ثبوت النتيجة ولو كانت
المادة ظنية لان الصورة منتجة لزوما عند التسليم
لانه بشكله منتج وقياس لذاته متى كان انتاجه
لازما لمقدمتيه او للازمهما من عكس ونحوه اذ لازم
اللازم لازم فاللازم اعم من البين وغيره فيشمل
القياس الكامل وهو الشكل الاول وغير الكامل

وهو بالغ الاشكال وخرج يزيد الغيرة عليهم فيه
تصديقا لاحقا لذات المعرف متين بل بواسطة قضية
أجنبية عنه ثم ألغيا سرالنا موضوع كبرى المتعلق
محمول صغراه فلكونه لم يتكرر فيه الوسط لا ينتج
الا حيث صدقت تلك القضية كما في المساواة والا
والمفرقية والكينونية واللزومية فاذا قيل
زيد مساو لبكر وبكر مساو لعمرو نتج الرقي زيد مساو ل
لعمرو لصدق أن كل مساو لمساو شيء مساو لذلك
الشيء وكذا محمد صلى الله عليه وسلم مفضل على
الانبياء في البعض والانبياء مفضلون على الملائكة
فهو مفضل على الملائكة لصدق أن كل مفضل على
المفضل على شيء مفضل على ذلك الشيء وكذا زيد
فيه في البيت والبيت كذ في الدار فزيد في
في الدار والجسم ملزوم للعرض والعرض ملزوم
للحدوث فالجسم ملزوم للحدوث لصدق الاجنبية
في ذلك ولو كان هذا منتجا لذاته لا نتجت
صورته دائما وهو باطل بمادة النصفية
والمباينة اذ يقال الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة والانسان مباين للفرس والفرس
مباين للناطق فيصدق ذلك ولا ينتج لكذب
الاجنبية فيه فيسمى ذلك التصديق اللازم للقياس
قبل الشروع في الاستدلال دعوى اذ المدعى هو
فهو قبل الدليل محتاج اليه وبعده انتجه

الشروع
وبعده

الشروع وقبل الفراغ مطلوبه لان المستدل يطلب
بالدليل تصحيحه وبعده اي بعد الفراغ من الاستدلال
نتيجة لانه ينشا عن النظر في الدليل كما ينشا
نتاج الحيوان عن الامهات وهو اي القياس ينقسم
الى قسمين اقتراني سمي بذلك لانه اقترن تركيبه
الحدود فيه اي الوسط الجامع بين الاصغر والاكبر و
استثنائي سمي بذلك لتضمنه حرف الاستثناء
بمعنى الاستدراك فالاستثنائي هو ما ذكرت
فيه النتيجة او صورتها بالفعل او ذكر نقيضها
ملتبسا بالفعل فان استثنى عين مقدم الشرطية
انتج عين التالي نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار
موجود وهو مذكور بصورته في اصل القياس لانه
جزء قضية لا يحتمل الصدق والكذب وصار
النتيجة قضية تامة بصورته في المحل الذي هو
المقدم فتأمله وبهذا يندفع ما يعترض به من اشتراط
مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين وان استثنى
نقيض التالي انتج نقيض المقدم كقولك في المثال السابق
لكن ليس النهار موجودا ينتج فليست الشمس
طالعة وهو لم يذكر في القياس لا هو ولا نقيضه
والاقتراني وهو ما لم تذكر فيه النتيجة عكس ذلك او
بالفعل بل ذكرت بالقوة بان لا يوجد نظم صورتها
لكن وجدت مادتها نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف

حادث يُنتج فالجسم حادثٌ وهو المسمى بذلك في
الفن من بصورته بل بمادته وهي الجسم والحادث
وهو اي الاقتراني مركب من مقدمتين اي قضيتين تسميتهما
بذلك ليتقدمهما امام المطلوب من قدم بمعنى تقدم
طرف احدى مقدمتيه اصغر المطلوب تسمى
بذلك لانه اخص غالبا من الاكبر فعبر بالصغر عن قلة
الافراد في الاول وبالكبر عن كثرتها في الثاني
وهو اي الاصغر موضوعه اي المطلوب ان كان ذلك
المطلوب حملية ويلزم ان تكون المقدمة المشتملة
عليه حملية ايضا ومقدمه ان كان ذلك المطلوب
شرطية ويلزم ان تكون المشتملة عليه شرطية ايضا
وتسمى هذه المقدمة المشتملة على اصغر المطلوب
صغرى لاشتمالها على الاصغر وفي المقدمة
الاخرى اكبر المطلوب وهو محموله ان كان المطلوب
حملية وتاليه ان كان شرطية ولا يخفى ان المحمول
لا يوجد الا في حملية وان التالي لا يوجد الا في شرطية
وتسمى هذه المقدمة كبرى لاشتمالها على الاكبر
وتشترك المقدمتان في حد ثالث يسمى الوسط
لتوسطه في بيان النسبة بين الاصغر والاكبر سواء
توسطه في اللفظ اولا وذلك لان من شان المطلوب
ان يكون قبل دليله مجهول النسبة في الاذهان غير
مطلوبة فهو يحتاج الى وسط معلوم النسبة
الى كل منهما ليتوصل بذلك الى علم النسبة بينهما و

بين
اي

بنسبته الى كل منهما حصلت المقدمتان وتسمى
الاطراف الثلاثة حدودا لان طرف الشيء حده
من جهة ما واعلم انه قد تحذف احدى المقدمتين
للعلم بها وكذا النتيجة فالصغرى نحو هذا يحد لان
كل زان يحد والكبرى نحو هذا يحد لانه زان والنتيجة
هذا زان وكل زان يحد وتسمى المقدمتان باعتبار
هيئة الوسط الحاصلة من تقديمه وتاخيره مع
الاصغر والاكبر وقد علم انه ان تقدم فهو موضوع او
مقدم وان تاخر فهو محمول او تال فله في الصغرى
هيئتان وفي الكبرى مثلهما ومجموع ذلك اربعة
اقسام ويسمى كل منها شكلا وشكل الشيء
صورته فسميت كل هيئة شكلا لانها صورة من
صور القياس فان كان الوسط محمولا او تاليا في
الصغرى بان تاخر فيها وموضوعا او مقدما في
الكبرى بان تقدم فيها فهو اي فذلك الشكل الحاصل
بذلك الترتيب الشكل الاول يسمى بذلك لانه الاولى
بالتقديم لظهور انتاجه لان الكبرى فيه دالة
على ثبوت حكمها لكل ما ثبت له الاوسط ومن
جملة ذلك الاصغر فيثبت له ذلك الحكم ولانه ايضا
ينتج المطالب الاربعة ولاشرفها وهو الايجاب
الكلي وقد جاء في الشفاء ان حكاية عن ابراهيم الخليل
على نبينا وعليه الصلاة والسلام في نفيه الربوبية
عن النمرود المدعي لها جهلا وهو قوله ان الله يا

بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فهذا من
تعجيز جهة قوة أنت لا تقدر أن تأتي بالشمس من
المغرب فكذلك لا يقدر أن يأتي بها من المغرب فليس
بإله جحد فبهت المغتر فكان للقطع بها وعكسه
أي وعكس هذا الشكل وهو أن يكون الوسط موضوعا
او صغرمه في الصغرى ومحمولا او ثانيه في الكبرى هو
الشكل الرابع وهو أخس الأشكال لبعده عن ال
الطبع لمخالفته الأول في مقدمتيه ولعدم وضوح
انتاجه ولذا لا يرد به من بيان إما في دلائل قواعد منه
من الأشكال أو غير ذلك ولذا أسقطه بعض أهل
العلم عن الاعتبار ومنهم من زعم أن الأشكال
ثلاثة وأن الرابع هو الأول بعينه فرقت بينه
الكبرى وورد بأن الأشكال تتغير باعتبار موضوع
النتيجة ومحمولها ولا تتغير لذلك إلا تتغير ولو
كان هو الأول لا غيرت نتيجته ونتائج هذا
عكس نتائج الأول لا نتيجته فقولك كل ب ج و
كل ا ب بعض ج ا لو جعلته الأول لأنتج كل ا ج
كما لا يخفى وإن كان أي الوسط محمولا او تاليه
فيهما أي الصغرى والكبرى فهو أي الشكل الحاصل
بذلك الشكل الثاني فعرف ثانيا لقربه من الأول في
شرف الإنتاج لموافقته له في الصغرى المشتملة
على الأشرف وهو الأصغر الذي يطلب الأكبر لأجله

نتيجه

بنزالانه

ولانه ينتج الكلي الذي هو اشرف وان كان سلبية من
الجزئي وان كان موجبة لان الكلي انفع في العلوم
لدخوله تحت الضبط **وعكسه** اي الثاني وهو ان يكون
الوسط موضوعا او مقدما في المقدمتين هو **الشكل
الثالث** جعل ثالثا لانه اقرب من الرابع لموافقته
الاول في الكبرى وابعد من الثاني اذ لا ينتج الا جزئية و
الاكثر عقما عن الانتاج محتاج الى بيان بالرد
الى الاول او بغير ذلك وقيل انه من زيادتها وقلنا
وجعلا دون الرابع في الاول ان المنشار اليها نا للعكس
شيء ادرين نتيجة للعكس كما وجهه الاول الا انه
الثاني بحكايته تعالى عن الخليل عليه السلام في نفيه
الربوبية عن الآفل فان هذا في فلما افل قال لا
احب الآفلين الاية فلما كان من لازمه الافول ومن
لازم الاله عدم ضده انتظم الدليل وان لم يصرح بمقدمتيه
للعلم بهما اذ الاية في قوة هذه الطوالع افلة و
لا شيء من الافل برب فلا شيء منه برب واقعة الثالث في
رده تعالى على اليهود في قولهم ما انزل الله على
بشر من شيء بقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي
جاء به موسى فانه لا يتيسر لهم عن الانكار ان موسى
عليه السلام بشر وانزل عليه الكتاب
فينتج بعض البشر انزل عليه وهو نقيض قولهم
وتسمى المقدمتان اي صغرى كبرى فيما سبق **باعتبار
كمها** كلية او جزئية ثم فرض في الكلية الشخصية

الكتب

Scanned by CamScanner

وفي الجزئية المهملة كما تقدم وكيفية ايجابا
وسلبا ضربا لان ذلك التركيب كمن ذا انواع من كل
شكل ويسمى ايضا قرينة لتقارن قضيتين معه صغير
قـ المقدر اي المعنى وضرب في كل شكل ستة عشر
ضربا لان الصغرى اما كلية او جزئية وكلاهما
موجبة او سالبة فهذه اربع تضرب في مثلها
كبريات اذ كل يصح ان تركب مع كلها ثلاثية
ومع غيرها الثلاثية الثلاث فالمجموع ستة عشر
منها منتج وعقيم فالمنتج الربعيات نذكره وكذا الاليس
الانتاج اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه
اولا اولهما ايجاب صغراه كلية كانت
او جزئية ليندرج الاصغر تحت حكم الاوسط
المحكوم عليه في الكبرى اذ لولا ايجابها يكون من
افراده لتفرقه عليه فاذا حكم على الاوسط
شمل ذلك الحكم الاصغر ولو لم تكن موجبة لم يتحقق
ذلك الشمول كما بينه الاختلاف الموجب
للعقم فيصدق بسلب الصغرى ثانيهما لانها اما
كلية او جزئية وكلاهما تركب مع اربع كبريات
وتبين ذلك في اقصيها لانه اذا لم يكن يستلزم
النتيجة لم يستلزمها الاعم واخصها ضربا
الكلية السالبة مع مثلها او مع الكلية الموجبة
اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الحجر بحيوان والحق في النتيجة السلب

لو ١٧٠

Scanned by CamScanner

أي لا شيء من الإنسان بحجر ولو قيل بدل
الكبرى ولا شيء من الحجر بشخص لكان الحق
الإيجاب فقد صدقت صورة القياس مع الإيجاب
والسلب وما يصدق مع المتنافيين لا يستلزم
أحدهما معينا وأما الثاني فإنه يصدق لا شيء
من الإنسان بحجر وكل حجر جماد والحق السلب
ولو قيل بدل الكبرى وكل حجر حيوان لكان الحق
الإيجاب فقد صدقت الصورة مع المتنافيين فلا تعين
الاستلزام فقد تبين بهذا عقم الثمانية التي أخرجها
إيجاب الصغرى وثانيهما **كلية كبراه** موجبة
كانت أو سالبة إذ بذلك يتعدى حكمها إلى الأصغر
لأنها لما حكمت بالأكبر إيجابا أو سلبا على كل ما
صدق عليه الأوسط دخل في ذلك الحكم الأصغر
لأنه مما صدق عليه الأوسط كما دلت عليه
الصغرى الموجبة **وإلا** تكن الكبرى كلية بأن كانت
إحدى الجزئيتين **جاز كون ما ثبت له الأكبر** أي
حكمه **غير الأصغر** لأن الوسط يحتمل أن يكون أعم
منه فيصدق عليه وعلى غيره فإذا حكم على
بعض الوسط احتمل أن يكون ذلك البعض هو
أفراد الغير لا أفراد الأصغر فلا ينتج كما يبينه
النقض في المواد فقد خرج بجزئية الكبرى مع
إيجاب الصغرى أربعة كما خرج بها وأخصها ما

صغراه كلية موجبة أمــا مع الجزئية الموجبة
فيصدق كل انسان حيوانا وبعض الحيوان ناطق
والحق الايجاب ولو جعلت الكبرى بعض الحيوان
فرس لكان الحق السلب وأمــا مع الجزئية
السالبة فيصدق كل انسان حيوان وليس
بعض الحيوان بناطق والحق الايجاب ولو
جعلت الكبرى ليس بعضه بفرس لكان سلبيا
فقد صدقت الصورة مع المنتج بشيء فموجب الصغرى
فقط وبه المنتجة أربعة لأنه تحصل فيه منه يخرج
ايجاب الصغرى ثمانية وكلية الكبرى أربعة من
الثمانية الباقية فيبقى أربعة هذا هو ما بقي الا
الاضراب وأما تعيين الأثبات فبايجاب الصغرى
تخرج منه كلية أو جزئية وكلية الكبرى تخرج
منها موجبة وسالبة فإذا ضرب الاثنين في الاثنين خرج
لك أربعة أولها **كلية موجبة** صغرى **مع مثلها**
كبرى **ينتج** ذلك الضرب **كلية موجبة** نحو كل جسم
متغير وكل متغير حادث فكل جسم حادث **و**ثانيها
كلية موجبة **مع سالبة كلية ينتج** ذلك **سالبة**
كلية نحو كل جسم حادث ولا شيء من الحادث بغني
عن الغير فلا شيء من الجسم بغني عن الغير **و**ثالثها
جزئية موجبة مع كلية موجبة ينتج ذلك **جزئية موجبة**
نحو بعض الجسم متحرك وكل متحرك حادث فبعض الجسم
حادث **و**رابعها جزئية موجبة **مع كلية سالبة**

ينتج

ينتج ذلك جزئية سالبة نحو بعض الجسم مولد
ولا شيء من المولد بقديم فليس بعض الجسم بقديم
فهذا انتج هذا الشكل المطالب الاربعة واعلم
أن ضابط ايجاب النتيجة في هذا الشكل ايجاب المقدمتين
معا فمتى كانت احداهما سالبة تبعتها النتيجة
في ذلك فعلم من هذا ان ضابط سلبها كون احداهما سالبة
وضابط كليتها عموم وضع الاصغر للاوسط
او عموم حمله عليه اي ان يكون الاصغر موضوعا او محمولا
للاوسط على وجه العموم سواء حصل ذلك بالفعل
كما في أولي الشكل الاول والثاني اللذين كان الصغرى في ذلك
كلية والاصغر موضوع او محمول او بالقوة كما في ضرب
من الشكل الرابع حيث تكون صغراه سالبة كلية و
كبراه موجبة كلية فان الاصغر هنا لم يحمل
على الاوسط بالفعل لكن بالقوة اذ يحمل في عكس الصغرى
لانها تنعكس كنفسها واما الثالث فلا يوجد فيه
عموم الوضع اصلا لانه لا ينتج الا حيث تكون صغراه
موجبة والاصغر فيها محمول واما نسبته بحسب موضوعه
في العكس في عكس الموجبة جزئية ابدا ومن ثم لم
ينتج الا جزئية ويعلم من هذا ان ضابط الجزئية
النتيجة صدق الاوسط بالفعل او بالقوة على بعض
الاصغر او لزومه له بالعكس ثم انها تتبع الاخس
اي السلب والجزئية معا او لا تتبع الاشرف
اذا وجد غيره مطلقا ولو بالقوة فالشان ان

لتلازم ارذاله : تتبع النتيجة للاخس الارذل ومنهم
من زاد في ضابطه كلية النتيجة كون الكبرى
كلية وهو حشو لانه لا يتم وضع الاصغر بحسب
ما اقتضاه ضابطه الا انتاج الاول والكبرى فيه
كلية يتبين ذلك بالاستقراء **وأما الشكل**
الثالث فشرط انتاجه أمران **اختلاف كيف**
مقدمتيه وكلية كبراه موجبة كانت او
سالبة فان فقد احد الامرين فلا ينتج **لا نتاجه**
انتاجه لا يكون على ان الاصغر والاكبر متصادقان
لان الوسط لكونه موضوعا لهما لا يثبت جمعه
بينهما على وجه نحكم به بينهما حتى يصدق احدهما
على الاخر بجواز ان يعرض المعنى الواحد للمتباينين
بل وجهه **ان الاصغر والاكبر متباينان في لازم**
واحد بان يكون بين لازم احدهما ثبوتا او عدما
لازم الاخر نحو ذلك الاول **فيلزم تباين احدهما**
للاخر فيسلب احدهما عن الاخر بعد صحة
اجتماعهما اذ لو اجتمعا لاجتمع ثبوتا او نفيا
ولا يحصل هذا الوجه الا بمجموع الشرطين المذكورين
السابقين **اذ لو** انتفى الاول بان **لم تختلف**
المقدمتان **في الكيف** بان كانتا موجبتين معا
أو سالبتين معا **لم يلزم تباين الاصغر والاكبر في لا**
توافقهما فلا ينتج سلب احدهما عن الاخر لعدم لزوم
التباين ولا ثبوته له لعدم لزوم التوافق **لجواز**

الث

اشتراكا المتوافقين في المنفصلة وتبين واشتراك
المتباينين في لازم ايجابي لهما معا غير ايجاب
الحكم منهما كقولك في المتوافقين كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان وفي المتباينين كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان وانحصر في نتيجة الاول
الايجاب وفي نتيجة الثاني السلب فعلم صدق
الصورة مع كل منهما فانتفى الاستلزام واذا لم ينتج
الاخص اعني الكليتين للاختلاف في المواد فغيرهما
من صور الايجابية احرى او لازم سلبي غير سلب
الحكم منهما كقولك في المتوافقين لا شيء من الانسان
بحجر لا شيء من الناطق بحجر وفي المتباينين
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بفرس
فعلم صدق تلك الصورة ايضا مع ايجاب النتيجة و
سلبها فبموجب العقم واذا عقمت الكليتان
بغيرهما من صور السلب احرى تنبيه
اعلم انه لا ينتج سالبتان ولا جزئيتان في شكل ما
لانه لا يلزم في ذلك الحمل لتباين اجتماع الاصغر
والاكبر الخ هو شرط الانتاج في كل شكل اما
في السالبتين فلان الشيء قد يباين متوافقين و
متباينين كالحجر فانه يباين الانسان والناطق
ويباين الانسان والجمل واما في الجزئيتين فلان
الحكم بجزئيتين لا يلزم تواردهما على محل واحد
ولو انفقد الشرط الثالث بان لم تكن الكبرى كلية

بأن كانتا جزئيتين موجبة أو سالبة لعدم التباين
بين الأصغر والأكبر في اللزوم ولو بعضيهما فيه هو
نحو في شبه المال ومات وذلك لأن الكبرى إذا
كانت جزئية محكومها فيها ببعض أفراد الأكبر
فيكون المحمول للأصغر ذلك البعض بعينه ولا يوجد
ذلك في ضمن الأصغر وحقيقة الأكبر لصحة أن يكون
أعم من ذلك البعض ومن الأصغر فلا يصح سلبه
عن الأصغر فلا إنتاج لما بينه التخلف في
المواد إذ تصدق الصورتان مع اختلاف النتيجة
نحو كل إنسان ناطق وليس بعض الحيوان أو
الفرس بناطق والحق في الأول الإيجاب وفي
الثاني السلب ونحو لا شيء من الإنسان بحجر
وبعض الحيوان أو الطاهر ليس بحجر والحق أيضا في
الأول الإيجاب وفي الثاني السلب وإذا لم تنتج
الجزئية الكبرى مع الكلية فأحرى الجزئيتين
وضروبه المنتجة أربعة أما تكون من
الإنتاج فلأن الشكل الأول أخرج ثمانية الموجبتين
مع الموجبتين والسالبتين مع السالبتين والشكل
الثاني أخرج أربعة الكبرى جزئية موجبة
مع السالبتين وسالبة مع الموجبتين وأما
بقي من الأشكال فلأن الكبرى الكلية إما
موجبة أو سالبة وكل منهما مع مقدمة الصغرى
فالمجموع أربعة الصغرى حال كونها كلية

مو

كلية موجبة وكبرى مع كلية سالبة وثانيهما
عكسه أي كلية سالبة مع كلية موجبة ينتجان
أي هذان الضربان سالبة كلية فالأول وهو ما
صغراه موجبة نحو كل جسم منقسم ولا شيء من القديم
بمنقسم فلا شيء من الجسم بقديم ومرده إلى الأول
بعكس كبراه لأنها المحتاجة للتشكيل الكامل ويصح
إنتاجه أيضا بالخلف بأن تضم نقيض النتيجة إلى
المقدمة الكبرى فهكذا بعض الجسم قديم ولا شيء
من القديم بمنقسم ينتج ليس بعض الجسم بمنقسم و
هو نقيض الصغرى المسلمة ولا خلل إلا من نقيض
النتيجة فهو صدق وهكذا يبين الخلف في بيان
الإنتاج أن يضم نقيض النتيجة إلى المقدمة التي علم حالها
من كونها صغرى أو كبرى فينتج نقيض الأخرى الصادقة
ولا خلل إلا من نقيض النتيجة فهي صادقة ثم هذا
أي تبيينه على أن هذا الشكل يحتاج إنتاجه إلى بيان
برده إلى الأول أو غير ذلك وأما إن بني على أنه
بين بنفسه فلا يحتاج إلى ذلك كما ذهب إليه
السهروردي والمحقق لأن كون تبينه في اللوازم يوجب تبينه في
الملزوم ومقالته واضح حتى إن العلامة كثيرا ما يورد بعضهم
هذا المعنى حتى إنه يقول لمن قال فلان كريم ليس فلان
بكريم لأنه لا يعطي إذا سئل والكريم إذا سئل أعطى
والثاني وهو ما صغراه سالبة نحو لا شيء من القديم
بمنقسم وكل جسم منقسم فلا شيء من القديم بجسم ومرده

في
بيان
الخلف

الى الاول بعكس الصغرى وجعلها كبرى فهكذا
لا حجر بمتغير ولا شيء من المتغير بقديم ينتج
لا شيء من الحجر بقديم ثم تعكس النتيجة كما هو
الشأن اذا قلبت المقدمتين بأن يصير الاصغر اكبر
وبالعكس فاذا عكست حصل المطلوب ولا يرد هذا
الضرب بعكس الكبرى والا كانت كبرى الاول جزئية
وصغراه سالبة وذلك عقيم وسيجيء بيانه بالخلف
عن قريب ووجه ترتيب هذين الضربين مع ان
نتيجتهما واحدة ان الاول موافق للنظم الكامل في
صغراه دون الثاني وقدم عليهما لان نتيجتهما كلية
بخلاف تاليهما وثالثها الصغرى [illegible] موجبة
جزئية مركبة مع سالبة كلية ورابعها سالبة
جزئية مع موجبة كلية ينتجان اي هذان الضربان
جزئية سالبة فالاول وهو ما صغراه جزئية موجبة
نحو بعض الموجود قديم ولا شيء من الحادث بقديم فليس
بعض الموجود بحادث ويرده الى الاول بعكس كبراه
كنفسها لانها كلية سالبة وكذا بيانه بالخلف
كما مر قريبا ايضا بالافتراض وهو هنا في الاشكال
ان تعين الجزئية من المقدمتين لانهم لم يفترضوا هنا
في الكليات فتعين محصورة عنوان تلك الجزئية
فيصدق عليه العنوان ومحمول كلية فيجب
بذلك قضيتان ينتظم الاوسطية منهما اذ ان
الاوسط صغرى غاية الرجوع المعترضة من المقدمتين

ثم تجعل نتيجة ذلك او عكسها في محل غير المعتبر منه
وتركبها مع الاخرى من ذاتي الاعتبار او عكسها فينتج
ذلك الترتيب المطلوب بعينه تارة من الشكل الاول و
تارة من غيره، وهذا الذي من الله به اضيفه لما
رايته عند قوله فيعلم ان فيه من الاقترانات من احدهما
من الشكل الكبير والاخر من الاول فلا يكون ذكره بعينه
الاستقراء وهذا يعلم ان الاقترانات تقبل من الرد
الى الاول بل هو بيان من انه مغاير لما ذكره بعض اهل
المنطق وكلام الولالي ص يجري في ذلك واذا عرفت ما
ذكر في الاقترانات في المثال السابق ان تغيير موضوع
صغراه لانه هو الجزئية والكبرى هو الغني عن المؤثر
فيصدق عليه العنوان والمحمول كليين فيعطي ذلك
قضيته عنوانية وهي كل غني عن المؤثر موجود و
محمولية وهي كل غني عن المؤثر قديم فتضم المحمولية
لانها اوسطية عند الرافعية من هكذا كل غني
عن المؤثر قديم ولا شيء من الحادث بقديم ينتج من هذا
الشكل الاول انه من ضرب الكلي لا شيء من الغني
عن المؤثر بحادث فيجعل هذه النتيجة كبرى
للعكس العنوانية هكذا بعض الموجود غني عن
المؤثر ولا شيء من الغني عن المؤثر بحادث فليس
بعض الموجود بحادث وهو المطلوب، واما الثاني
وهو ما صغراه جزئية سالبة واخرى غير سالبة
كما في سالبتيه فنحو ليس بعض الحيوان بحس

[illegible]

ولا صاهل جنس فليس بعض الحيوان بصاهل ولا
يرد الرد الاول بالعكس لأن صغراه جزئية سالبة فلا
تنعكس وكبراه كلية موجبة فعكسها جزئية وهو
فيفيد انه يجب بعكس كبراه بالمراد نحو كل
لابس لا صاهل ثم نرد صغراه السالبة المحصلة
الى موجبة معدولة لتلازمهما على الاصح فتصير بعض
الحيوان لابس فنجعله صغرى المحصلة من عكس الكبرى
فينتج من الاول بعض الحيوان لا صاهل وهو موجبة
معدولة تستلزم سالبة محصلة اتفاقا وهي
ليس بعض الحيوان بصاهل وهو المطلوب وتبيين ايضا
بالخلف كما مر قريبا وبالافتراض فيعين موضوع الصغرى
وليكن هو الناهق فيصدق عليه العنوان وحكم المحمول
فتنضم المحمولية الى كبرى القياس هكذا لا شيء من
الناهق بحمار وكل صاهل حمار فينتج من عين الشكل
لا شيء من الناهق بصاهل فنجعل نتيجته صغرى
ولعكس العنوانية هكذا بعض الحيوان ناهق و
لا شيء من الناهق بصاهل فليس بعض الحيوان
بصاهل وهو المطلوب واعترض بعضهم بان الـ
الصغرى سالبة فلا تقتضي وجود الموضوع فكيف
يعين موضوعها ويحكم عليه بالايجاب مع صحة كونها
معدومة والعنوان وجودي في نفسه **واما الشكل**
الثالث وهو ما تقدم الاوسط في مقدمتيه
فشرط انتاجه امران **ايجاب صغراه وكلية احداهما**

إنتاج قناة النصوص المحظرية 0022232411111

وإلا يحصل الأمران أو أحدهما **جاز عدم التقاء**
الأكبر أي حكمه **بالأصغر** أي عدم تصادقهما على
ذات واحدة الذي هو شرط الانتاج في كل شكل أما
انتفاء الأول فلأن الصغرى إذا كانت سالبة فقد سلبت
الأصغر عن الأوسط فحكم الكبرى على الأوسط
إيجابا أو سلبا ليس حكما على شيء من أفراد الأصغر
فلم يلتق مع حكم الأكبر فلم يصح الانتاج وبيانه
بالنقض في المواد إذ تصدق الصورة مع اختلاف
النتيجة فإن جعل ذلك سالبة كلية مع أخرى
كلية نحو لا شيء من الإنسان بحجر وكل
إنسان حيوان أو ناطق والحق في الأول الإيجاب
وفي الثاني السلب ونحو لا شيء من الإنسان
بحجر ولا شيء من الإنسان بصاهل أو فرس والحق
أيضا في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب وإذا لم ينتج
الأخص فالأعم أحرى وأما انتفاء الثاني فلأنه
لو كانت جزئية جاز أن يكون بعض الأوسط
المحكوم عليه بالأصغر غير بعضه المحكوم عليه بالأكبر
فلا يلزم التلاقي بينهما والنقض في المواد يبين ذلك
فالموجبتان نحو بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان
ناطق أو فرس والحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب
وكذا إن كانت الكبرى سالبة كما إذا جعلت ليس
بعض الحيوان بناطق أو فرس **ولا ينتج** هذا الشكل
إلا جزئية موجبة أو سالبة **لجواز كون الأوسط**

أخص من الأصغر المحمول عليه إذ الموضوع حينئذ أما
يكون أخص من المحمول ومع ذلك لا يكون الأوسط
مساويا للأكبر المحمول عليه بعضه إذ بينه والكبرى
فإن المحمول قد يسلب عن الموضوع فعلى هذا يكون الأكبر
أخص من الأصغر فلا يصدق على جميع أفراده لا امتناع
ثبوت الأخص لجميع أفراد الأعم وذلك نحو كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق أو يكون
الأوسط عند سلب الأكبر مندرجا معه أي
الأكبر تحت الأصغر فيكون الأكبر أيضا أخص
من الأصغر فلا ينسلب إلا عن بعضه وعمومه
صادق عليه الأوسط لا امتناع نفي الأخص
عن جميع أفراد الأعم وذلك نحو كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بفرس وأخصر من هذا
التعليل وهو لا ضرورة أن تقول انه لم ينتج كلية
لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر لكنه هو
حاصل التعليل السابق وقد علم امتناع حمل
الأخص على كل أفراد الأعم إيجابا أو سلبا
بعض وبه المنتجة ستة أضرب الإخراج فلأن
إيجاب الصغرى يخرج ثمانية من ضرب السالبتين
في الأربع كبريات والشرط الثاني يخرج بقية
ضروب الأولى في أخرى وهما ما صغراه جزئية
موجبة مع مثلها أو مع جزئية سالبة فالمجموع
عشرة وأما بالاثبات فالصغرى الموجبة

فيلزم إذ يصح أن يكون الأصغر أعم من الأكبر أو أخص من هذا خ

انتاج

أما كلية أو جزئية

إما كلية أو جزئية فالكلية تنتج مع الاربع
كبريات والجزئية لا تنتج إلا مع الكليتين فالمجموع
ستة اثنان منها الصغرى كلية موجبة مع
مثلها أو مع جزئية موجبة ينتجان في الضربين
جزئية موجبة فالاول وهو ما كبراه كلية نحو
كل انسان حيوان وكل انسان جسم فبعض
الحيوان جسم ورده الى الاول بعكس
صغراه الى المخالفة وبين ايضا وكذا سائر
ضروب الثالث بالخلف فتأخذ نقيض النتيجة
تمامه الا انه فتجعله كبرى لصغرى القياس لانه
المخالفة هنا وقيل ان هذا الشكل بين بذاته فلا
يحتاج لبيان لان صدق امرين على واحد مع عموم صدق
احدهما يقتضي لذاته صدق احدهما على بعض افراد
الاخر هذا عند ايجاب الكليه واما عند سلبها فلان
ثبوت احد امرين لامر ثم سلب الاخر عنه مع
عموم احد الحكمين يقتضي بالذات سلب احدهما عن
بعض افراد الاخر واعترض بان هذا البيان ليس
بينا بنفسه والثاني وهو ما كبراه جزئية نحو
كل انسان حيوان وبعض الانسان ابيض فبعض
الحيوان ابيض ورده الى الاول بجعل عكس كبراه
صغرى فتنعكس النتيجة هكذا بعض الابيض انسان
وكل انسان حيوان فبعض الابيض حيوان فتعكسه الى

بعض الحيوان ابيض وهو المطلوب، وبيانه فيه جار
يعين موضوع كبراه وليكن الـ ومن يصدق عليه
العنوان والمحمول فتنضم العنوانية وصفي لانه
ذات الوسط الى الوصفي الغيبي من فهكذا كل رومي
انسان وكل انسان حيوان ينتج كل رومي
حيوان فتنضم الى المحمولية كبرى فهكذا كل رومي
حيوان وكل رومي ابيض ينتج من هذا الشكل الثالث
من التعليق بعض الحيوان ابيض وهو المطلوب
ولو صح عكس النتيجة لكان الانتاج من الاول
والثاني ايضا كلية موجبة مع سالبة كلية او
مع سالبة جزئية فينتجان اعني الضربان جزئية
سالبة الاول فلكبراه كلية نحو كل متحيز
موجود ولا شيء من المتحيز بقديم فليس بعض
بعض الموجود بقديم ورده الى الاول بعكس
صغراه والثاني وعومه كبراه جزئية نحو
كل انسان حيوان وليس بعض الانسان بابيض
فلا يبين رده الى الاول بالعكس وبيانه فيه على قول
فيعين موضوع كبراه وليكن الزنجي فيصدق
عليه العنوان وحكم المحمول فتنضم العنوانية
الى الوصفي الغيبي من فهكذا كل زنجي انسان و
كل انسان حيوان ينتج كل زنجي حيوان فتنضم
الى المحمولية فهكذا كل زنجي حيوان ولا شيء من

الز

الزنجي بابيض فينتج من هذا الشكل الآن من الكليتين
ليس بعض الحيوان بابيض وهو المطلوب، ولو وضع
عكس النتيجة لا ننتج من الاول و الثاني، الخامس من
جزئية موجبة مع كلية ينتج جزئية موجبة نحو
بعض الانسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق وترده الى الاول بعكس صغراه وبفرض
بينهما فيعين موضوعها وليكن ءادميا فيصدق
عليه العنوان والمحمول فتضم العنوانية الى الكبرى الكلية من
فينتج من الاول كل ءادمي ناطق فيجعل محمول
عين الجزئية صغرى كما انه يجعل كبرى الى الحملية هكذا
كل ءادمي حيوان وكل ءادمي ناطق ينتج من هذا
الشكل بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب، ولو
عكست الحملية لا ننتج من الاول و السادس من جزئية
موجبة مع سالبة كلية ينتج جزئية سالبة نحو
بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس
فليس بعض الحيوان بفرس وترده كالسابقة وبفرض
صغراه فيعين موضوعها وليكن هو الكاتب مثلا فيصدق
عليه العنوان والمحمول فتضم العنوانية كما في
السابقة فيجعل نتيجة ذلك وهو لا شيء من الكاتب
بفرس صغرى الحملية فينتج المطلوب من الثالث
او العكسية فينتج من الاول اعلم ان ما هو المعروف
ترتيب هذه الضروب انما هو بحسب ايجاز بيانها
انتاجه والترتيب بحسب الشرف ان يبدا بالشريف

تتمة

ثم من كليتين مع سلب الكبرى ثم من موجبتين
جزئية وكلية ثم من عكسه ثم من مختلفتين
جزئية وكلية ثم عكسه ولا يخفى ان الضرب
الاول في الكل موجبة ووجه هذا الترتيب
ان الضرب الاول اخص ما ينتج الايجاب والثاني اخص
ما ينتج السلب والاخص اشرف وقدم الثالث
على الرابع لموافقته الثاني في كلية كبراه و
الرابع على الخامس لايجاب مقدمتيه والخامس
على السادس لسريان في بقيتهما ولتقدم فرع الكلية
في الشمسية الخامس على الرابع قيل وهو الاحسن
والخطب في مثل هذا سهل وبالله تعالى التوفيق و
أقسم الشكل الرابع وعدم تقدم الوسط في اولى
مقدمتيه وتأخره في الاخرى وشرطه انتاجه ان لا
يجتمع في مقدمتيه او في احداهما خستان من جنس
واحد كالسلب في مقدمتيه او الجزئية فيهما ولا
يتصور ذلك في مقدمة واحدة او خستان من جنسين
سواء كانتا في مقدمة واحدة بأن تكون سالبة
جزئية أو في مقدمتيه بان تكون احداهما سالبة
كلية والاخرى جزئية موجبة اعني بالجنسين
جنس الكم وجنس الكيف ويستثنى من خستيه
هذا شرطه انتاجه الا اذا كانت الصغرى جزئية
موجبة فيشترط حينئذ ان لا تكون مع احدى الموجبتين
او سالبة جزئية فلزم الا تنتج الا مع السالبة

الكلية

انتج

الكلية نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من
الحجر بانسان فليس بعض الحيوان بحجر ثم
بين الخمسة المذكورة بقوله وخسة الكل الجزئية
وخسة الكلي السلب بكل قضية فيه جزئية
او سلب فعم تحصلت خمسة فقط وما عدا
الشكل عن هذا خمسة من صغرى جزئية موجبة
وغيره فالثاني هو الذي شرطه لانتاجه عدم جمع
الخستين وهي اثنا عشر يسقط منها ثمانية الصغرى
السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الكلية مع السالبتين او مع الموجبة الجزئية
والصغرى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية و
بيانه بالنقض في المواد فاما عدم انتاج السالبتين
من هذا في الكليتين فيصدق لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الصاهل او الحجر بانسان مع
الحق في الاول الايجاب اي كل صاهل حيوان وفي الثاني
السلب اي لا شيء من الحجر بحيوان واما فيه
الاختلاف فيصدق في كلية سالبة مع جزئية موجبة
لا شيء من الانسان بصاهل وبعض الحيوان او الناطق
انسان والحق في الاول الايجاب اي بعض الصاهل
حيوان وفي الثاني السلب اي ليس بعض الصاهل بناطق
ويصدق في جزئية سالبة مع كلية موجبة ليس بعض
الحيوان انسانا وكل صاهل او ناطق حيوان والحق

في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب وما لا ينتج مع
الكلية يجمع الجزئية أحرى ويصدق في عكس هذا
الضرب كل إنسان حيوان وليس بعض الفرس أو
الحجر بإنسان والحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب
وأما ما صغراه جزئية موجبة وهو أربعة فعلم
أنه لا ينتج منها إلا ما كبراه سالبة كلية فيعقم
منها ثلاثة وبيانه بالنقض في المواد فأخص ما
كبراه إحدى الموجبتين ما هي فيه كلية فيصدق
بعض الحيوان إنسان وكل ناطق أو فرس حيوان
والحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب وما لا ينتج
مع الأخص يجمع الأعم أحرى وأما ما كبراه جزئية
سالبة فيصور عقمه من ضربي كلية موجبة مع جزئية
سالبة إلخ فيبان عقمه وإذا عقم الأخص فالأعم
أحرى فيعقم من هذا القسم ثلاثة والآخر
ثمانية الشكل الرابع ضروبه المنتجة
خمسة أما بحسب الإخراج فيعلم أن أحد
القسمين يعقم منه ثمانية ومن الآخر ثلاثة فالمجموع
أحد عشر والباقي خمسة وأما بحسب الإنتاج
فالصغرى لا تكون جزئية سالبة ثم إن كانت كلية موجبة
فتنتج مع غير السالبة الجزئية وذلك ثلاثة
أو كلية سالبة وهي لا تنتج إلا مع الكلية الموجبة
أو جزئية موجبة وهي لا تنتج إلا مع

الكلية
السا

Scanned by CamScanner

الكلية السالبة فمجموع المنتج اذا خمسة اولها
وثانيها **كلية موجبة** صغرى **مع مثلها او مع
جزئية موجبة ينتجان** الضربان **جزئية
موجبة** فالاول نحو كل ممكن مفتقر وكل حادث ممكن
فبعض المفتقر حادث والثاني نحو كل انسان كاتب
وبعض الحيوان انسان فبعض الكاتب حيوان
وانما لم ينتج اولهما كلية **لجواز كون الاصغر** المحكوم
به على الاوسط **اعم من** ذلك **الاوسط المساوي
للاكبر** المحكوم عليه بالاوسط **فيكون حينئذ الاصغر
اعم من الاكبر** لان ما هو اعم من المساوي اعم فاذا
كان الاصغر اعم من الاكبر لم يلزم ثبوت الاكبر
لجميع افراد الاصغر وغاية الضربان يرجعان الى
الاول بتبديل المقدمتين وعكس النتيجة ويعتبر في الثاني
فيعتبر بعض الذي صدق عليه موضوع كبرى المثال السابق
وليكن هو الناطق فيصدق العنوان والمحمول فتضم الحملية
كبرى لصغرى القياس وهذا من غير الغالب فينتج
من هذا الشكل الاول انه من الصور المنتج بعض الكاتب
ناطق فيجعل صغرى للعنوانية ينتج من الاول
بعض الكاتب حيوان وهو المطلوب وثالثها **سالبة
كلية مع موجبة كلية ينتج سالبة كلية لرده
الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين** فتصير الكبرى صغرى
والصغرى كبرى **وعكس النتيجة** كما هو الشأن
عند التبديل فيقال مثلا لا شيء من الممكن بقديم وكل
حادث ممكن ينتج لا شيء من القديم بحادث لأنا نبدل المقدمتين

هكذا كل حادث ممكن ولا شيء من الممكن بقديم فينتج
لا شيء من الحادث بقديم فينعكس لأنه كلية سـ
سالبة إلى لا شيء من القديم بحادث وهو المطلوب
ورابعها عكسه أي موجبة كلية وسالبة كلية
ينتج ذلك العكس سالبة جزئية نحو كل حادث
ممكن ولا شيء من القديم بحادث فليس بعض الممكن
بقديم ويرد إلى الأول بعكس المقدمتين معا ولو عكست
صغراه فقط لارتد إلى الثاني أو كبراه فقط لارتد إلى
الثالث وإنما لم ينتج كلية لجواز كون الأصغر
المحكوم به على الأوسط أعم من ذلك الأوسط المندرج
مع الأكبر تحته الأصغر فيكون الأصغر جنسا لهما
ولا يتم ذلك ثم ينفيه بحكم السلب لجواز أن
يكون نوعين للأصغر فيلزم أيضا أن يكون الأصغر
أعم من الأكبر كما كان أعم من الأوسط ولا يسلب
الأخص عن جميع أفراد الأعم بل عن بعضها وخامسها
موجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج جزئية نحو
بعض الموجود حادث ولا شيء من الممتنع بموجود
فليس بعض الحادث بممتنع وإنما أنتج ما ذكر لرده
إلى الشكل الأول بعكس المقدمتين معا هكذا بعض
الحادث موجود ولا شيء من الموجود بممتنع
فينتج ليس بعض الحادث بممتنع وهو المطلوب
ويتبين هنا بالأولى إذ يتعين موضوع صغراه وليكن الحد
فيصدق عليه العنوان والمحمول كليهما فيتم العنوانية

سادسها

الرد
الى

165

الى كبرى الفية من فينتج من الثالث لا شيء من الحجر
بممتنع وبوصفه العنوانية بعكس الكبرى
كان لا ينتاج من الاول ثم نجعل هذه النتيجة كبرى
للحملية فينتج المطلوب من الثالث او بعكسهما
فينتج من الاول وله بيان ضروب هذا الشكل بالخلف
وهو هنا ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى المتغير
من بينها فينتج ما ينافي الاخرى او ينتج فيها ولا
خلل الا من نقيض النتيجة لانه نتيجة الخلف هنا
تعكس ولا بتصلبه ما ينضم اليه نقيض النتيجة هنا بل
فيعمل بعض صورة تنتج من الاول وفي الباقي الاخر يجعل
نقيض النتيجة وهو كل حادث ممتنع ينتج بعض الموجود
ممتنع فينعكس الى بعض الممتنع موجود وهو نقيض
الكبرى التي هي لا شيء من الممتنع بموجود ولا خلل الا من
نقيض النتيجة فيبرهن وهو السراج وقيد بعضهم
عقم الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة حال
كون الجزئية صغرى او كبرى بما اذا كانت الجزئية
السالبة لا تنعكس كما في قولنا ليس بعض
الحيوان بناطق وكل انسان حيوان وقولنا كل انسان
حيوان وليس بعض الجسم بانسان اذ لا يصح في
الاول ليس بعض الناطق بحيوان ولا في الثاني ليس
بعض الانسان بجسم اما اذا انعكست كالخاصتين
المشروطة والعرفية الجزئيتين فانها اي الجزئية
تنتج مع الكلية الموجبة كبرى او صغرى لهذا الضرب

اي على خلافها هو
كونها صغرى او
كبرى في

حينئذ اي صير تنعكس بعكس الجزئية السالبة
فيه اذا كانت صغرى والكلية الموجبة كبرى في الشكل
الثاني نحو ليس بعض المستيقظ بنائم مادام
مستيقظا لا دائما وكل كاتب بالفعل مستيقظ فينتج
ليس بعض النائم بكاتب مادام نائما لان الصغرى
تنعكس الى ليس بعض النائم بمستيقظ مادام نائما
لا دائما فيصير الى الضرب الرابع من الثاني وهو ما
صغراه جزئية سالبة وكبراه كلية موجبة وقد
تقدم انه منتج وسادسها اذا كانت الجزئية كبرى
والكلية الموجبة صغرى في الشكل الثالث نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالاطلاق وليس بعض ساكن الاصابع
بكاتب مادام ساكنها لا دائما ينتج ليس بعض متحرك
الاصابع بساكنها مادام متحركها لان الكبرى
تنعكس الى ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما فيصير الى الضرب السادس من
الثالث وهو ما صغراه كلية موجبة وكبراه جزئية
سالبة وقد تقدم انه منتج وهو اي هذا التغيير ظاهر
مما تقدم ان الخاصة تنعكس كنفسها في دوام الوصف
وسلبه واذا عكست في الضربين اثر كل منهما الى ضرب
معلوم الانتاج تبين اي ظهر انتاجه وعلى زيادة هذين
الضربين يكون المنتج من هذا الشكل سبعة وزيد على
ذلك اثنان اخران لاكن زيادتهما ضعيفة لانه على
وجه البعض من غيرهم صرح في المواد واعلم ان هذه

الشرو
الخ

الشروط التي ذكرنا في أشكال الأربعة في
إنتاجها إنما هي أي تلك الشروط باعتبار كمها
أي كم الأشكال وكيفها أما إذا اعتبرت فيها
الجهة وتركيبها تم متفقة أو مختلفة وهو
تركيبها المعبر عنه بالاختلاط تغليبا إذ الاختلاط
في الحقيقة تركيب جهة مع غيرها لا مع مثلها فلها
شروط زائدة على ما تقدم ككون الصغرى في الأول
والثالث فعلية ولنعرض عن ذكرها لما فيه من الطول
والتشغيب على المبتدي التشغيب لغة تهييج
الشر كالشغب وهو هنا بمعنى المشقة وعطفه
على الطول من عطف اللازم على ملزومه مع قلة الاستعمال
إذ الغالب في الأقيسة اعتبار الجهة وصورتها فلا
يحتاج إلى ترتيب المختلطات التي فيها الطول إلا نادرا
فكان الأولى الإعراض عن ذكرها صوابا مع أن من رسمه ما ذكر
يستعين بغيرها من المطولات وأما الغية من المركب
من المنفصلات فلا نرتبه عنه لاستغنائه عنه من أخذ
المتصلات لوازم الصغرى وتركيبها مع
المتصلات لوازم الكبرى لأنه لا نتيجة له
يقتضيه طبع تركيبها بحيث يوقف من تغيير
أجزائه ما دامت في الانتظام ولذا قال ابن سينا إنه
عقيم ثم إن تراكيب اللوازم تنفك بأن لم ينتج
منها شيء فيه لم تنتج المنفصلتين عقيم وإن أنتج بعضها
فما أنتجه ذلك التركيب لا يستلزمه المشروط

وفي
الإخلال الباجي الأوفق [illegible]
[illegible]

كذا
النسخة [illegible]

الانتاج المعتبرة في شكل من الاشكال الاربعة فهو
اي ما انتجه نتيجة تنفك المنفصلتين المركب منهما
القياس فلازم اللازم لازم للشيء لازم لذلك الشيء
فالنتيجة لازمة للتركيب المنتج وهو لازم
للمنفصلتين فتكون النتيجة لازمة لهما ولهذا
يسمى لازم النتيجة هنا نتيجة ايضا وصور التركيب
المنفصلات تسع من غير اعتبار الكم والكيف لان
المفروضة صغرى اما حقيقية او جمعية او
خلوية وكل واحدة تركب الثلاث ويشترط
فيه ان لا يكون من حقيقيتين اجماعا لان سلب العناد
الحقيقي لا يستلزم نتيجة وفيه نظر من غير هذه
الجهة باعتبار هذا اذ لا ينتج فيه من حسن التنبيه و
يشترط في الكل كون احدى المقدمتين كلية والا لكانت
اللوازم جزئيات ولا ينتج فيه من جزئيتين ولنمثل
بالحقيقية لانها تكفي عن غيرها اذ تستغني بها فيه
منع الجمع على الغير وهو ما كان مقدمها
من اخص التالي فيستلزم نقيضه وبه فيه من منع
الخلو على النقيض وهو ما كان مقدمه نقيض اخص
التالي فيستلزم عين الاخر فاذا اخذت الحقيقية
صغرى او كبرى تكون نتيجة مع الاربعة كان مثلا
ما بين الجمعية والحقيقية وان تكون نتيجة مع الحقيقية
فتكون كذا مثلا بينهما وبين الخلوية او مع الحقيقية

بعد كان مقدمة بينهما وبين الخلوية أو مع العين فعكسه
كان مقدمة بينة وبين منفصلها وهكذا في الخلوية
إذا أخذت النقيض ولنضع لذلك جدولا نسمي
فيه الصغرى والكبرى سهما ثم لوازم كل واحد
ثم تحتهما مفصولا بين اللوازم بخط وعلى ونمايز كل لازم في
ما ينتج معه بالنداء وهذه صورته

دائما إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون حادثا	ودائما إما أن يكون حادثا وإما أن يكون واجب البقاء
فكلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا	وكلما كان الشيء حادثا لم يكن واجب البقاء
كلما كان الشيء حادثا لم يكن قديما	وكلما كان الشيء واجب البقاء لم يكن حادثا
كلما لم يكن الشيء قديما كان حادثا	وكلما لم يكن الشيء حادثا كان واجب البقاء
كلما لم يكن الشيء حادثا كان قديما	وكلما لم يكن واجب البقاء كان حادثا

[illegible]

ولما كان انتاج هذا الباب في اللوازم صح أن يؤخذ لازم
لازم المتصلة عكسا أو غيره مقدمة من كلا الكبرى
وينسب مع كل لازم أو لازمه إلى انتهاء اللوازم فما
انتج منها انتج ذلك نتيجته نتيجة أصل أن
القضية بين قدر وعكس الصغرى مثلا إذا عكسته

بالموجب وتركيب العكس مع اول عيني الكبرى فهكذا
كلما كان الشيء حادثا لم يكن قديما وكلما كان حادثا
لم يكن واجب البقاء أنتج من الثالث فهو يكون اذا لم يكن
الشيء قديما لم يكن واجب البقاء وكذا لو ركبت اللازم
المعكوس مع لازم اخص لوازم الكبرى وهو ليس البتة
إذا لم يكن الشيء واجب البقاء لم يكن حادثا لأن كل موجبة
متصلة تستلزم سالبة تخالفها في التالي أنتج من الثاني
ليس البتة اذا كان الشيء قديما لم يكن واجب البقاء و
هكذا الحكم في انتاج القياس المركب من المتصلات
مع المنفصلات وهو انما يجمع باعتبار الجنس والا
فيعلم ان القياس حقيقة لا يركب الا من قضيتين
ا تذكر لوازم المنفصلات او لوازم لوازمها مع
المتصلات او لوازمها قبل أن ينتج منها ثم تركب
فنتيجة ذلك التركيب هي نتيجة الاصل المركب
من متصلة ومنفصلة ثم ان المتصلة إن كانت
صغرى فان كانت تالية فلابد من كلية المنفصلة لأن
الصغرى موافقة للنظم الكامل فاللازم المركب
معها او مع لازمها ان شرط في المقدم كان النظم من
الاول وان شرط في التالي كان من الثاني وفي كل
لابد من كلية الكبرى ولا يشترط ايجاب في الصغرى
ولا كونها غير سالبة لأن النظم فيهما من الثاني
ولا يشترط فيه ايجاب الصغرى لأن المتصلة
السالبة تستلزم موجبة على ما تقدم فيه واما

[illegible]

الا كون صغرى فيه فلا تشترط كلية الكبرى من الا
الشكل اما من الثالث او الرابع وفي غيرها لا تشترط كلية
الكبرى وانه يشترط هنا الشرط العام في هذا الباب
وهو عدم جزئية المقدمتين معا وعدم سلب الحقيقية
منه والأخص في التمثيل ان تضع مع الحقيقية متصلة
صغرى يراد انها ممكنة لكن نتيجتها والا فهي ممكنة صغراه
هكذا

كلما كان الشيء قديما كان غير حادث	ودائما اما ان يكون الشيء غير حادث واما ان يكون ممكنا
كلما كان الشيء ممكنا كان مفتقرا	وكلما كان الشيء غير حادث لم يكن ممكنا
لازم الصغرى يبين على الترتيب	وكلما كان الشيء ممكنا لم يكن غير حادث
ليس البتة اذا كان الشيء قديما لم يكن غير حادث	وكلما لم يكن الشيء غير حادث فهو ممكن
ليس البتة اذا كان الشيء ممكنا لم يكن مفتقرا	وكلما لم يكن الشيء ممكنا فهو غير حادث

من الاول

الاول

من الثالث والثاني

الرابع

ووضع هذا يغني عن وضع ما كانت فيه المتصلة كبرى
إذ لا فرق إلا في التقديم والتأخير إلا أنه إن كان مقدمها
شرطا يجب الصغرى لأن النظم إما من الأول إن اشترك بالتالي
أو من الثالث إن اشترك بالمقدم وإن كان نتيجتها فلا يشترطه

إلا المشترك العام لأن التكلم في إما من
الثاني إن اشترط به التالي أو من الرابع إن شئت
لازم من المنفصلة بمقدمة وكلاهما لا يشترط
فيه إيجاب الصغرى وهذا المذكور كله في شرط
إنتاج القياس من الشرطي إنما هو إن كان من
الشرطية المجعولة مقدمة فيه من وسطه أي يمكن أن
في المقدمة الأخرى برمته أي بمجموعه وهو أي ما يتكرر
فيه الكل برمته المسمى عندهم بالجزء التام و
فدون تمثيله والأكثر والجزء لكن جرى على الألسنة
حذف ذي إما إذا كان الوسط جزء ذلك الكل
أي مقدم الشرطية المذكورة نحو دائما إما أن يكون
العدد زوجا وإما أن يكون فردا ودائما إما أن يكون الزوج
زوج العدد وإما أن يكون زوج الزوج فإنه كل جزء
هو وهو الزوج وينتج دائما إما أن يكون العدد فردا
وإما أن يكون زوج العدد أو زوج الزوج وهو أي ما كان
فيه جزء الكل المسمى عندهم بالجزء غير التام
على حذف ذي كما في تسميته بلا إنتاجه شروطه
غير ما تقدم وله خمسة أقسام لأنه إما من المنفصلتين
أو من متصلتين أو متصلة ومنفصلة أو من إحداهما مع
كل حملية ولكل من هذه الأقسام أقسام لكنا صبه هنا
والنظر عن الكلام فيه كما أعرضنا عن الكلام في
الاقترانيات فيهما لكثرة شعبه وشروطه

إما

كا

إنتاج قناة النصوص المحظرية 0022232411111

Scanned by CamScanner

استعمله في الاستدلال وقلة مسايرته لبعده عن الطبع
وما ذكره من كثرة شغبه وقلة مسايرته إنما هو في بعض
أقسامه كما قاله الولالي لا في كلها إذ منها ما هو غير بعيد
عن الطبع وأقرب من الجزء والنتاج كالمركب من المنعكستين
كما مثلت له آنفا ومنها ما هو قريب من الطبع وهو
ما صغراه منفصلة حقيقية والشرطية في الشمالي نحو
دائما إما أن يكون الشيء إنسانا أو حيوانا وكل حيوان جسم
ينتج دائما إما أن يكون الشيء إنسانا أو جسما وما صغراه
منفصلة فمنفصلة نحو دائما إما أن تكون الأعداد فوق الاثنين
زائدة عددا أو دائما إما أن يكون العدد زوجا وإما أن
يكون فردا ينتج دائما إما أن تكون الأعداد فوق الاثنين وإما
أن تكون زوجا وإما أن تكون فردا ومنها ما هو
بعيد عن الطبع كثير الشغب ولا سيما ما تركب من منفصلتين
ولأجل هذا وأمثاله أعرض المصنف عن كلية منشدا
بلسان حاله إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر على حال بواديها
رحمه الله تعالى التوفيق وهو ولي التوفيق وأما القياس
الاستثنائي وقدم وجه تسميته فلا بد أن
تكون المقدمة الأولى به شرطية متصلة أو منفصلة
وهي الكبرى فيه عكس الاقتراني فإن كبرى الأولى تتقدم
على الثانية وإنما جعلت الأولى هنا كبرى لشمولها
الثانية بل كانت تلك الشرطية متصلة فشرط
انتاجه أمورا أربعة أحدها أن تكون تلك المتصلة
موجبة إذ السالبة لا تنتج إذ لا يوجد فيها ما هو

المقصود في انتاج هذا القياس من استلزام وضع
المقدم لوضع التالي ورفع التالي لرفع المقدم فلو
قلت ليس كلما طلعت الشمس فالنهار موجود ثم رفعت
المقدم فقلت لكن الشمس طالعة لم ينتج النهار
موجود أو رفعت التالي فقلت فقلت لكن النهار
ليس بموجود لم ينتج الشمس ليست بطالعة و
فيما تبين تنتج بالقوة باعتبار انه يلزم من وضع
مقدمها رفع تاليها لاستلزام المتصلة السالبة
موجبة تمنع قضية في التالي ثم انه يلزم من رفع تاليها
رفع مقدمها لاقتضاء عكسها بالمستوي لذلك
بلا استلزام المذكور ثم شرط ان ذلك الاستلزام
فيه بحث وشرطها ان تكون المتصلة **كلية** فالجزئية
لا تنتج لان المقدم قد يكون أعم من التالي نحو قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا و لا
يلزم من وضع الاعم ثبوت الاخص ولا من رفع
الاخص رفع الاعم وشرط الثاني ان تكون **لزومية**
فالاتفاقية لا تنتج لان العلم بصدقها متوقف
على العلم بصدق كل من جزئيها خارجا فلو
استفيد بصدقها الموقوف عليه الانتاج علم صدق
احد الجزئين من انتاج الدور **و**رابعها **ان تكون** ~~الاستثنائية~~
الاستثنائية التي تصرح فيها وضع احد الطرفين
ليثبت الآخر أو رفعه لينتفي الآخر **حكمية**
حيث كانت للوضع **بثبوت المقدم** حملية كانت ~~حملية~~

يكفي

او شرط

أو شرطية لينتج ثبوت حملية ثم او شرطية لأن
المقدم للتالي وثبوت الملزوم يوجب ثبوت لازمه
والا بطل اللزوم او حكمت حيث كانت الكبرى بنفي
التالي لينتج نفي المقدم لان نفي اللازم يوجب نفي
ملزومه فاذا قلت كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
فتقول لكنه انسان ينتج فهو حيوان وقولك
لكنه ليس حيوانا ينتج ليس انسانا ولا ينتج
نفي المقدم ولا اثبات التالي شيئا اذ لا يلزم من عدم
الملزوم عدم اللازم ولا من وجود اللازم وجود
الملزوم لان اللازم قد يكون اعم من ملزومه ولا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم ولا من ثبوت الاعم ثبوت
الاخص فيسمى الاستثنائي اذا كان
للمدعى فان كان نقيضه هو الاكثر فيه تسمى
قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
ومنه لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا إلا أن
الاستثنائية والنتيجة هنا حذفتا للعلم بها
و
او كانت الشرطية التي في الاستثنائي منفصلة
فهي إما حقيقية أو جمعية أو خلوية فإن كانت
حقيقية فلابد في الانتاج أن تكون موجبة فإن
فالسالبة لا تنتج اذ لا يلزم من سلب العناد الحقيقي
شيء فاذا قلت ليس البتة إما أن يكون الشيء أبيض
وإما أن يكون أسود بسلب العناد الحقيقي صدقا
ولا ينتج قولك لكنه أبيض فهو أسود ولا قولك لكنه

[illegible]

[illegible]

غير اسود فهو غير ابيض كلية في الجزئية لا تنتج
لانه يصدق قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا [illegible]
واما ان يكون حيوانا كما في البشر مثلا ولا ينتج قولك
لاكنه فهو ليس حيوانا ولا قولك لاكنه ليس بانسان
فهو حيوان عنادية فالاتفاقية لا تنتج فاذا قلت
في كاتب اسود دائما اما ان يكون هذا كاتبا واما
ان يكون ابيض لم ينتج قولك لاكنه كاتب فليس
بابيض ولا قولك لاكنه ابيض فليس بكاتب اما
الاول فلان العناد الاتفاقي لا يعلم الا بالاطلاع
على الواقع من ثبوت احد الامرين ونفي الاخر وح
فلا حاجة الى الاستدلال لانعدام الاحتمال و
اما الثاني فلان رفع الواقع محال ومنهم من قال ان
المنفصلة الاتفاقية تنتج لانه اذا اتفقا على صدق
جزئيها معا وصدق احدهما لزم كذب الاخر وكذلك
لو اتفقا على كذبهما معا وكذب احدهما لزم صدق الاخر
وان تكون تلك الحقيقية مركبة من شيء ومساو
لنقيضه كنفسه وحده اما اذا لم تتركب مركبة من
الشيء وغير نقيضه لم يفد الانتاج لان النتيجة
حينئذ تصير عين الاستثنائية فقد ثبت صدق
الاستثنائية قبل الاستدلال فلا يحتاج اليه اذ لا
معنى للاستدلال على المعلوم وان لم يثبت كان
استدلالا على الشيء بنفسه وتلزم حينئذ

المصادرة على المطلوب والمصادرة جعل المطلوب
جزءا من الدليل فإذا قيل إما ان يكون هذا حادثا
وإما ان يكون غير حادث لكنه حادث ثم ينتج
فهو حادث لانه نفسه والنتائج في هذا القياس
وهو منفصلة حقيقية مطالب اربعة اثنان
منها في وضع الاستثنائية لاحد الطرفين فينتج
نقيض الآخر اذ يلزم من وضع كل واحد نقيض الآخر
لامتناع اجتماعهما واثنان في رفعها اي الاستثنائية
لاحدهما اي الطرفين فينتج ثبوت الآخر اذ يلزم من
رفع كل واحد ثبوت الآخر لامتناع الخلو منهما فإذا
قلت دائما إما ان يكون الشيء قديما وإما ان يكون
حادثا فتقول لكنه قديم ينتج ليس حادثا او
تقول لكنه حادث ينتج ليس قديما فهذان
اللذان في الوضع او تقول لكنه ليس بقديم ينتج
فهو حادث او تقول لكنه ليس حادث ينتج فهو
قديم فهذان اللذان في الرفع وان كانت الشرطية
المذكورة مانعة جمع انتجتا مع الاستثنائية
المطلبين الاولين وهما اللذان من وضع كل من الطرفين
اذ يلزم من ثبوت احدهما نقيض الآخر فإذا قلت دائما
إما ان يكون الشيء ابيض وإما ان يكون اسود فتقول
لكنه ابيض ينتج ليس باسود او تقول لكنه اسود
ينتج ليس بابيض وان كانت تلك الشرطية مانعة
خلو انتجت مع الاستثنائية الاخيرين وهما اللذان

من مع عدم الكل فيراد بمنع من خلو ثبوت الاخر
لامتناع الخلو منهما فيه فافهمه ذا واما ان
يكون الشيء غير ابيض واما ان يكون غير اسود
فقولك لا انه ابيض ينتج فهو غير اسود وقولك
لا انه اسود ينتج فهو غير ابيض واعلم ان
شروط الجمعية والخلوية في الانتاج كشروط
الحقيقية الا فيما يكون منه فتحقق اصلها و
بالله سبحانه اسأل التوفيق والاعانة

خاتمة

الحجة من انواعها خمسة اعلاها
ثم اشار اليه عند تعريفه والبرهان
لانه المفيد للعلم اليقيني وهو ما الف من مقدمات
يقينية وهي اما ضروريات بان لا يحتاج
حصولها الى فكر ومن يحتاج الى حس او تجربة
او حدس واما نظريات بان احتيج في حصوله
الى فكر لانه اي البرهان منتج اليقين فلا بد
ان تنتهي به الى الضروريات والا لم ينقطع عن
الخصم ولم يوجب يقينية والضروريات ستة
اقسام الاوليات وهي ما يجزم به العقل بالحكم
بمجرد تصور الطرفين من غير افتقار الى واسطة
نحو الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من جزئه و
الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها وهي
ما يجزم به العقل بواسطة معها نحو الاربعة زوج

بيانه
١٩٠
اسطر

Scanned by CamScanner

فإنه بواسطة ما يحضر في الذهن من انقسامه منه
إلى متساويين والمشاهدات وهي ما يجزم به
العقل بواسطة حس فإن كان ظاهرا سميت
محسوسات كالحكم بإضاءة الشمس وإن كان باطنا
سميت وجدانيات كالحكم بأن لنا جوعا وغضبا
والمجربات وهي ما يجزم به العقل بواسطة
تكرره مرارا كثيرة بحيث يقطع أنه ليس على
سبيل الاتفاق ومنه يعم كعلم العامة بإسكار الخمر
ومنه يخص كعلم الطبيب بإسهال المسهلات و
الحدسيات وهي ما يجزم به العقل لكن بدون التجربات
مع مصاحبة القرائن كالحكم بأن نور القمر مستفاد من
نور الشمس لما يرى من تشكلاته بحسب أوضاعه
من الشمس وذلك لأنه يضيء دائما جانبه الذي يليها
ثم ينتقل إلى مقابلة الشمس والفرق بينهما و
بين المجربات أن التجربة تحتاج إلى فعل يفعله الحاكم
بخلاف الحدس والمتواترات وهي ما يجزم به العقل
بحس السمع بواسطة ما في الذهن وذلك بأن
يخبر عن محسوس جمع يمتنع عادة تواطؤهم
على الكذب كالعلم بوجود مكة لمن لم يرها
فهذه الأقسام الستة منها يتركب البرهان
والغرض منه حصول العلم اليقيني لكن الوجدانيات
والأقسام التي بعدها لا تكون حجة على الخصم لاختلاف

أن يحصل من ذلك لشخص ما لم يحصل بغيره ثم البرهان
قسمان لمي وإني فاللمي منسوب الى لم التي
يسأل بها عن العلة وذلك لأنه يعطي أن الوسط
علة للأكبر في الخارج وفي العلم بثبوته للأصغر
نحو العالم ممكن وكل ممكن محتاج للفاعل فالعالم
محتاج للفاعل فالإمكان علة احتياج العالم
في الخارج كما أنه علة للعلم بذلك والإني منسوب
الى أن الموضوعة لتحقيق النسبة وذلك لأنه
يعطي الوسط علة للعلم بالحكم فقط وليس
علة في الخارج وأما الجدل فيتركب من
مقدمات مسلمة أو مشهورة أما المسلمة
فهي ما يسلمه الخصم يقينية كانت أو صادقة
مأخوذة من البرهان
أو لا كمن يعلم أن الجزء أعظم
لأن المراد من الجدل الإنتاج بمقتضى التسليم
وأما المشهورة فهي ما اعترف به الجمهور
لمصلحة عامة أو بسبب رقة أو حمية نحو هذا
ظلم والظلم قبيح وهذا كشف عورته و
كل كشف عورة مذموم والغرض من الجدل
إما إفحام قاصر عن البرهان أو إلزام الخصم
وردعه وأما الخطابة فهي ما ألف من مقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لسر خفي
أو لصفة جميلة كزيادة علم أو زهد أو مظنونات

Scanned by CamScanner

مظنونات وهو ما يعتمد فيه العقل على الظن و
الغرض من الخطابة ترغيب السامع فيما ينفعه
أو تنفيره عما يضره كقول المرغب في الحرب هذا
دائر بالليل بسلاحه وكل دائر بالليل بسلاحه
فهو لص وكقول الواعظ أنكم غافلون وكل
غافل متوعد بالعذاب وأما الشعر فهو ما ألف
من مخيلات لترغيب النفس في شيء أو تنفيرها
عنه فالأول نحو هذه خمر وكل خمر ياقوتة سيالة
والثاني هذا عسل وكل عسل قيء الزنبور
والغرض منه استشعار النفس بالقبض والبسط
وأما السفسطة فهي ما ألف من مقدمات شبيهة
بالحق وليست به كقولك في صورة فرس مصورة
هذا فرس وكل فرس صهال ويسمى هذا مغالطة
أو شبيهة بالمشهور كقولك فيمن يغلظ في البحث
بلا علم هذا يكلم الناس بالغلظة للعلم حتى
يسكتوا وكل من يكلم الناس بالغلظة لا العلم
حتى يسكتوا فهو عالم ويسمى هذا مشاغبة
والغرض من السفسطة الاحتراز منها فهي
كالسحر يعلم ليجتنب وأما فعلها فيسمى
المغالطة الخارجية وهو أن يأتي بالتشغيب
فقصده إذا أتى به ليضيق على المناظر فينقطع
وكثيرا ما يستعمله من لا وازع له من أهل هذا الزمان

وَاعلم أن أسباب الغلط في القياس اثنان
الأول عدم احتفاظ الصورة كالخروج عن
الأشكال الأربعة بأن لا يكون على هيئة منتجة
لا فعلا ولا قوة وكفقد شرط من شروط الإنتاج
ككون صغرى الأول سالبة أو غير فعلية أو
كبراه جزئية والثاني عدم صحة المادة
إما من جهة اللفظ أو المعنى فالذي من جهة اللفظ
كالاشتراك كقولك مشيرا إلى هذا عين وكل
عين سيالة وقد يقع هذا في الحقيقة والمجاز
كهون في صورة الفعل سرى في الاشتراك التصريفي
كقولك في جاد هذا مختار وكل مختار فهو
فاعلا واسم مفعول والثاني اسم فاعل وقد عكس وكما يستعمل
المتباينين كالمترادفين كالسيف والصارم
فيغفل الذهن عنهما به الافتراق فيجري العكس
مجرى واحدا فيظن الوسط متحدا والمعنوي
كالتباس الكاذبة بالصادقة كأن يحكم
للجنس بحكم النوع نحو هذا حيوان وكل
حيوان ناطق وينتج هذا إنسان العكس
لأنه لما رأى أن كله حيوان ارتفعا

بقي

كل حيوان ناطق ومنه الحكم على المطلق
بالمقيد نحو هذه رقبة وكل رقبة مؤمنة و
تحمل العرضي على الذاتي نحو هذا انسان و
هذا انسان كاتب وقيل المراد بالعرضي هنا
ما ثبت للشيء بواسطة غيره وبالذاتي
ما ثبت له مباشرة نحو السقمونيا مبرد
وكل مبرد بارد فالسقمونيا وهو
دواء مسهل للصفراء ليس مبردا بذاته
بل بواسطة تنقيصه للصفراء والبارد هو
المبرد بذاته وتحمل الذهني كالخارجي نحو
المعدوم فصله اي وجودي اي وجوده في
الذهن وكل ما فصله اي وجودي اي خارجي
فهو موجود وهذا آخر ما اردنا
ايراده في هذا التعليق وبالله تعالى التوفيق
نسأله سبحانه من فضله ان ينفع به كما
نفع باصله وان يجعله من الاعمال التي ينفع في
الدارين نفعها وترقى صاحبها الدرجات ورفعها
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة و
السلام على سيد الاولين والآخرين وكان الفراغ منه
يوم الاربعاء لثلاث خلون من رجب في الخامسة عشر
بعد المائتين والالف من هجرة من خصه الله بخير هذا الوجود
نبينا صلى الله عليه وسلم والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم
الصالحات عزاء اخي الغالبين.

انتهى بحمد الله على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده محمد الامين
ابن احمد ابن حبيب الله. خمس. وكان ذلك مساء الثلاثاء لاربع
ابقين من شعبان عام الف واربعمائة وثمان وثلاثين من هجرة
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وقد نظم العلامة سيد محمد المسنتنوي الاقتران
الجزئي في تبيين صور العكس فقال

الاقتران عندهم تعيين   لذات موضوع به تبيين
فيصدق المحمول كليه كما   بصدق عنوانه عليه فاعلما
بذات من القضيتين أول   ثانية الاشكال وعنوانا جعل
ينتج بعكس العكس دون ميْن   ويوضح الصحيح ثم عينين
فهو لا يجري لزوما إلا   في الموجبات والخاص أصلا
أعني السوالب المحصلات   بشرط كون الحكم بعليات
فإن يكن المحمول ذا وجود   فلا يعم زرق العيون بالمفقود

وقال أحمد بن عبد العزيز الهلالي
في نظم مسئلة الخلف

والخلف أخذ نقيض المدعى   للاصل ينتج المحال فاسمعه
وصورة الخلف بين الامر حلل   بهم وصدق الاصل أمر منجلي
فانقض الخلاف نقيضه إذ   العكس فيه العكس صحيح لا فيه كلا
والعكس عكسه نقيض العكس   فيه ينتج الاصل دون لبس
والاصل صدق فالمنافي كاذب   وكذب الملزوم أبطل لازب
وهو نقيضه عكسه التراجع   لنوعه في العكس حتى فاتبع

إنتاج قناة النصوص المحظرية 0022232411111

Scanned by CamScanner